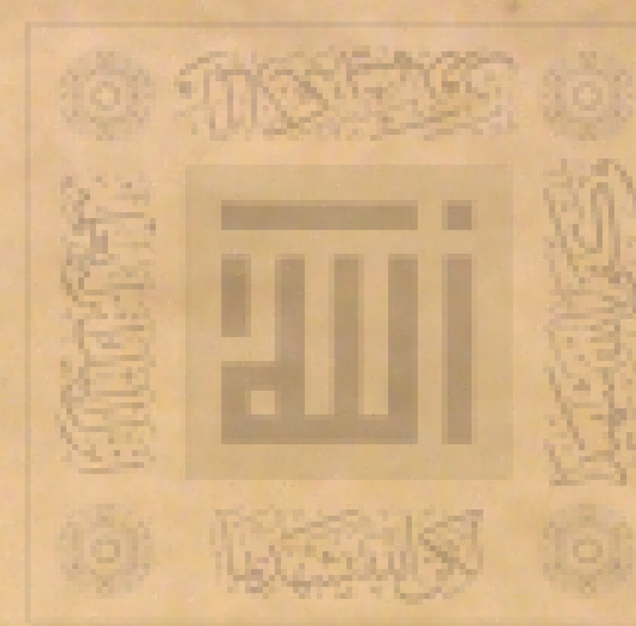




بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وعدم حصول العلم الخ لرفع توهم انه لا برهان في اثبات الواجب لانه لا سبب لثبوت الواجب ووجوده والعلم انما يحصل من جهة السبب قوله وكذا عدم كون الواجب تعالى معلولا الخ لرفع توهم انه لا برهان لمياً في اثبات الواجب.

قوله ونبه المص في حواشيه الخ حيث اورد نقضه بان كون الجسم ذا مؤلف اي المؤلَّف او هما معاً فان المؤلف وكذا كونه ذا المؤلف نسبة له الى المؤلف وتقدم احدهما على الآخر تحكم بين قوله لان نفس علمك بان زيدا الخ دفع لا يتوهم ان احد المتضايفين سبب لاثبات المضاف الآخر بل النسبة المجتمعة لان يكون نفس المضاف الاول فان المؤلِّف بالكسر امر وذا المؤلَّف امر آخر ليس بينه وبين ذات المؤلف كما ان وصف المؤلَّفية بالفتح نسبة بين ذات المؤلَّف والمؤلِّف فتوسط المؤلفية لثبوت ذي المؤلفية والمراد بنسبة المجتمعة هو ذي المؤلفية والمضاف الاول هو المؤلفية والمؤلف

قوله وان الاسباب قد يحصل الخ فلا يتحقق البرهان اللمّي في غير اثبات الواجب ولا يتوهم الدور لانه يجوز ان يكون للاوسط بين ثبوت للاصغر وللاكبر قوله للاوسط احد هو اجلاء الايراد الخ والجواب الآخر ان الحصر في اليقين اللمي لا في مطلق اليقين

فيتم

قال [illegible] الشيخ آه
[illegible] وان [illegible] بانه [illegible] قال رشيق
يوافق هذا [illegible] عبارة الشيخ [illegible] للاصغر [illegible] آخر الفصل
الفرض [illegible] ان [illegible] الشيخ بعبارته واما [illegible] الفصل [illegible] السبب [illegible] علم [illegible] الفصل
قال الاستاد [illegible] البرهان [illegible] ان الاشتباه [illegible] اذا كان السبب لذلك ليس برهان ان [illegible] بسبب
على قوله البرهان [illegible] السبب كما فعلناه [illegible] العبارة وهو ان [illegible] الاوسط لكن ليس [illegible] ماخوذ [illegible] بسبب
لكن قوله الاخص [illegible] الدعوى تبدين [illegible] لكنه ليس [illegible] الوجود [illegible] يقيني ويكون برهان ان [illegible]
قد اخذ الشيخ [illegible] الفصل المذكورة بهذه العبارة [illegible] السبب [illegible] فينتقض برهان ان يقام عليه برهان ان [illegible] الشيخ وان [illegible]
لكن [illegible] فان كان الاكبر [illegible] الوجود للاصغر [illegible] بسبب [illegible] الشيخ [illegible]
الا انه بين الوجود لم ثم الاكبر [illegible] لثبوت علمه في الخارج [illegible] الدواني [illegible] لا يبين البتة بيانا يقينيا لوجه قياسي
كلامه فيظهر [illegible] انتهى العبارة قال العلامة [illegible] موضوعه فاما ان يكون بينا بنفسه واما ان
وان الشيخ لا ينفي ذلك بل يثبته مجهولة [illegible]
الشيخ في هذا الفصل ان ما لا سبب [illegible]

فيعم من العلم بالوجه قوله فقد بان من قوله فقد بان ان الحد الاكبر في البتي اليقيني
لو في قوله هذا ما نقله المص عن الشيخ ايض في حواشيه على شرح التجريد بان كل لا سبب
محموله الى موضوعه فاما ان يكون بينا بنفسه واما ان لا يكون بينا فيقتضيا الوسط قياس
ليعلم البرهان ثم ان مراده ما لا سبب خارجا عن ذات الاصغر مغايرا في الحكم هذا سواء
لم يكن ذات الاصغر ايض سببا كما في حمل الذاتيات فانها لا سبب لثبوتها لانها
غير مجعولة او يكون ذات الاصغر سببا لنسبته فيكون له سبب غير مغاير وهو ذات الاصغر
اذ لو كان المراد ما لا سبب له اصلا لحكم كذا وكان ماله سبب خارجا جليا او خارجيا
هذا الحكم فما له سبب خارجي يبين بوجه قياسي من جهة السبب كما تقرر من الشيخ وكلامه
وجه واما ماله سبب جلي وهو ذات الاصغر فلا يمكن ان يستدل عليه بوجه قياسي برهاني
فلا وجه لاخراجه عن الحكم المذكور والا فيجب ان يعلم من جهة السبب الذي هو الاصغر فيكون
الحد الاوسط نفس الاصغر فيكون الصغرى غير مفيدة والكبرى عين النتيجة وعلى التقدير الصحيح
لا يثبت البرهان الان ولا يدفع التناقض الذي ادعاه المص في كلامه فلا حسن
الحمل على ما لا سبب لنسبته اصلا كما في الذاتيات كما يفيد كلام المص هناك بانه لظاهره
يناقض حصول العلم اليقيني فيما لا سبب له لا من جهة السبب كما بني الشارح الجديد حكمه بحمل الشرح
الذي فيما لا سبب لا من جهة السبب عليه حسن وقوله لظاهره لعله للتصريح ثم الشارح الجديد
نقل عن الشيخ موافقا لمرامه كلاما بهذه العبارة بعد تحصيل منها ان البرهان اللمي
يعطى في مواضع يقينا دائما واما فيما له سبب فلا يعطي اليقين الدائم فيما لا سبب له لم يحكم

خارجاً

قوله واما بحسب العلية فيما بين هذه الاحتمالات وثلثون حاصلة من ضرب الستة في الستة مثلا الوجود الرابطي للاوسط علة للوجود الرابطي
للاكبر بالنسبة الى الاصغر وهو علة له او وجوده الرابطي بالنسبة الى الاوسط علة له او وجوده النفسي علة له او الاول علة لوجوده النفسي
او الثاني علة له او الثالث علة له فيحصل ستة او علة للوجود الرابطي بالنسبة الى الاوسط وذلك الوجود الرابطي علة له او وجوده
الرابطي بالنسبة الى الاصغر علة له او وجوده النفسي علة له او الاول علة له او الثاني علة له او الثالث علة له فيحصل ستة افراد او علة
لوجوده النفسي وهو علة له او وجوده الرابطي الاول علة له او وجوده الرابطي الثاني علة له او الاول علة له او الثاني علة له
او الثالث علة له فيحصل ستة افراد او الوجود النفسي للاوسط علة له وهو علة له او وجوده الرابطي بالنسبة الى الاوسط علة له او وجوده
علة له او وجوده الرابطي الاول علة له او الرابطي الثاني علة له او وجوده النفسي علة له فيحصل ستة افراد او علة لوجوده الرابطي
بالنسبة الى الاوسط وذلك الوجود الرابطي علة له او وجوده الرابطي بالنسبة الى الاصغر علة له او وجوده النفسي علة له او الاول
علة له او الثاني علة له او الثالث علة له فيحصل ستة افراد او علة لوجوده النفسي وهو علة له او الوجود الرابطي الاول علة له او الوجود
الرابطي الثاني علة له او الاول علة له او الثاني علة له او الثالث علة له فيحصل ستة افراد ستة

بين اقواله قال المحقق الجلالي فصل والا فاحكم ثلثة في واحدهما معين ولا ثم اعلم ان
الاحتمالات المتصورة بين الاوسط والاكبر بحسب العلية ثمانية واربعون احتمالا
ستة باعتبار علية الاوسط فقط للاكبر لانه يتصور ان يكون للاوسط وجودان
وجود في نفسه ووجود للاصغر ثم للاكبر يتصور ثلاثة وجودات وجود في نفسه ووجود
للاوسط ووجود للاصغر فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل الستة وستة باعتبار
علية الاكبر فقط بحسب وجوداته الثلاث للاوسط بحسب وجوديه فيحصل الستة
ههنا ايضا واما بحسب العلية من الجانبين فالاحتمالات ستة وثلاثون حاصلة من
ضرب الستة في الستة ثم في ستة منها دور صريح بان يكون اي وجود فرض من الاوسط
علة لاي وجود للاكبر معلولا لعينه لذلك الوجود المعلول من الاكبر وفي بعض الصور يلزم
الدور وان لم يصرح كان يكون الوجود الرابطي للاوسط علة للاصغر وجود
الاكبر والوجود المعلول من الاكبر بعينه علة للوجود النفسي من الاوسط فان في
الصورة يلزم الدور اذ قد ثم ان الوجود الرابطي فرع الوجود النفسي فيما له وجود نفسي
او يكون احد وجودي الاكبر الرابطين علة لاحد وجودي الاوسط وذلك الوجود
بعينه من الاوسط علة للوجود النفسي من الاكبر اذ تحت التفريعية كما ذكر فعليك بتفصيل
الوجوه ونقد الصحيح عن الفاسد منه كلما اذا كان واحد من وجودات احدهما
علة لواحد من وجودات الاخر فقط واما اذا اعتبر المتعدد في جانب العلية فقط
او المعلول فقط او في كليهما فتزيد الاحتمالات بكثير ثم الظاهر المدار والمحقق في التعليقة

والمعلولية



القضية

المحمولية هو العلية والمعلولية باعتبار الوجود الخارجي لان العلم في النتيجة والمقدمتين هو
الذي هو اثبات شيء لشيء فالحق ان العلية المفيدة في هذا القسم هي العلية بحسب الثبوت
لشيء في محاذيات اثبات شيء لشيء ويدل ايضا قول الشيخ ما لا سبب لنسبة محمولة
حيث قال لنسبة محمولة ولم يقل بوجود محموله والغفلة عن اعتبار الوجود والذهاب الى التعميم بالنسبة
الى جميع المحمولات بل كثير من المحمولات لا وجود له اصلا كالاعمى مثلا ثم اعلم ان ورود
بعض ما اوردوا على البراهين المذكورة لا ينافي كونها براهين عند قوم ابداها واخترعها
وسماها براهين لعدم الاطلاع على خطاياها او الاطلاع على حقيتها لكمال فطانته وصفاء
غريزته ودقة حدسه فان البديهيات والنظريات تختلف باختلاف المدارك
والاذواق قوة وضعفا حتى قد يكون حكم واحد من النظريات عند احد وجلي
البديهيات عند آخر لمناسبة كل منهما العالم من الملك والملكوت فان الملكوتي قد يكون
عنده عالم الملك ومستغرق في مشاهدة الملكوتيات فالاحكام الملكوتية مشاهدة له بدة
دون الملكية بل هي خفية عنده فهم العامة بخلاف المحبوس في عالم الملك فانهم بالعكس
فالاختلاف بيّن وعلى هذا القياس يتفاوت درجات المدركين ثم تقسيم
البراهين باعتبار المذكور امر وكون ما اوردوا في محال الماهرية امر آخر غايته
انها لا يكفي مسائل حقيقية ثم ان هذا المطلب اهم المطالب الشرعية ويبتني عليه جميع
الاحكام الشرعية ومن جملتها اثبات النبوة والرسالة اولا وسائر الشرعيات ثانيا
لابتناء سائر الشرعيات على هذا الاثبات فكيف يتحقق النفس في الشرعيات واين البرهان

واحتمال دليل اخر برهان غير هذه الادلة لا يفيد اليقين فانجر امرنا ثم اول الامر وتجره
الى التقليد فلسعد في كون الادلة المذكورة بمراتبها ايضا وتسميتها براهين حقيقة كما سمعته
لقدماء العلماء ولا تتصرف عن ظاهرها اتباعا لهم ولا تتصرف فيها اعتمادا بمبلغ
علمهم كما اذا رأيتا في دليل مجتهد قدحا منعا او نقضا مثلا تقلده مع ذلك المجتهد
في مدلول ذلك الدليل ولا تتوقف فيها كما في تحقيقه لتصديق بوجوده تعالى ووجوبه
وسائر صفاته الحقيقية والسلبية الكمالية باستعمال هذه الادلة بل بدون الاطلاع
بحقيقة استعمال هذه الادلة ايضا فلتتبع في التسمية ايضا بلا تردد وهذه الاخيرة تكون
وجها للتسمية لا لاصحاب البرهان بخلاف الاوليين فانهما لهم لا لنا فتأمل قوله فحينئذ لا يكون
علاقة ما سوى العلة والمعلول غايتها اللزوم ولا شك ان بين العلة والمعلول تلازما
ومع ذلك بينهما مناسبة تامة فان المعلولات على تناسب العلل الاشرف بالاشرف
والاخس بالاخس كما ورد الولد سر ابيه وان العلل آباء وهذا الاطلاق من اصطلاحات
ارباب الاشراق وقد ورد في عبارة بعضهم ايضا قوله واما الحكم عقلي بان هذا موقوف
على احدهما او لم يتوقف على شيء منهما بان يكون الشيء الاول ايجابا جزئيا مثلا والثاني
سلبيا كليا فيكون العطف في قوله ولا ثبوت الحكم فيكون المعنى موقوف على بطلان
هذا المجموع باعتبار كل جزئيه او احد جزئيه هذا او ذاك او بانه اما موقوف عليهما
او لم يتوقف عليهما والاخير مما لا يحتمل التقسيم كالاول من الاول وان كان الواقع
احدهما قوله وفيه تامل لم وجه التامل ان لابطال الدور ولا ثبوت وجوبه اخر

فكيف التوقف



فكيف التوقف وجه لتكلف التوقف من حيث الابطال بهذا الدليل قوله مثل الارادة
في المرجح فان الارادة لها جهتا تقدم على التعلقات احديهما الموصوفية لكل منها
وبهذا الاعتبار يتقدم على كل واحد مرتبة وثانيتهما انها علة لتعلق كل واحد منها من
جهة الموصوفية بالعلة الاولى من كل جهة مفروضة فيها او من وجه آخر مثلا التعلق
العاشر الذي يحتاج الى الارادة اما في جهة موصوفيته الارادة ووصفيته
او من جهة آخر الخ يتقدم على تعلق التاسع والتاسع على الثامن والثامن على السابع
وهكذا فيلزم تقدم الارادة على هذا على التعلق الاخير بعشر مراتب وعلى هذا ان كانت
غير متناهية والكلام في التقدم بهذا الاعتبار قوله ليفرض الخ بعد الترديد في علة المجموع
بانها ما ذا نفسه او جزءه او هو خارج والاول يكفي اعني ان قيل به فرض فهو باطل
قوله والا لكفى في المسلك الخ فيه انه لم يصح احد انه لم يكن في ضمن مقدمة من مقدمات
كل واحد من المسلكين التي هي المعارضة ومحط الفرق بينهما في وضع مقدمة اخرى من الاخر غاية
انه يتعقب في المسلك الثم مع حفظ المسلك لو امكن وكم من مسلك ان له وجه قوله يجري فيها البحث
كما سيجيء بل في كلام ذلك القائل اشارة فيما سيأتي الى انه يجري فيه البحث حيث قال واعلم انه
على تقدير صحته انما يدل على انقطاع السلسلة المذكورة لا على بطلان التسلسل مطلقا وكذا
لا يدل على بطلان الدور كذلك فتأمل انتهى قوله وبان الدور غير مذكور ههنا اي في قوله
ثم ينتقل الخ اشارة الى ان عدم التوقف المسلك واقع كما ذكر في حاشيته انه لا ينتقل الى
ابطال الدور كالتسلسل والفرق انما هو في هذا المقام لا في التوقف وعدم ايضا

فالترجيح في قوله بل يدل على ما عبارته فقط ثم الترك لا يدل على انه لا يبطل بعد ثبات
الوجوب وانما يدل على انه لا يتوجه اليه كما يتوجه الى ابطال التسلسل فلا يرد ان احدى النسختين
يجب ان لا يكون صحيحا لانه لا يخلو اما ان يكون ابطال الدور واقعا فيما سبق
او لا فان كان واقعا لا تصح النسخة الغير المشهورة فالجواب هو الاول وان
لم يكن واقعا فلا تصح النسخة المشهورة فالجواب هو الثاني وقوله بان الدور مستلزم
اولا او لازمه من الدور لانه مرتبط بها وليس في وسطها الرتبي والا لكان
معلولا من جملة الممكنات ولم يرتبط بالسلسلة اذ لم يكن في وسطها بل يكون طرفا لها
ضرورة فينتهي السلسلة فيبطل الدور ايضا من جهة انتفاء اللازم فان جميع العليات
النفوس هي بعينها العلية المفروضة في الدور بحيث انقطعت انقطع الدور ايضا
وفي صورة ابطال الدور بهذا لما كان علية الطرفين رجعا الى عليات النفوس
المذكورة لان عليات النفوس موقوفة على صحة وغير علية طرفي الدور في الخارج
اذا كان علة المجموع الطرفين يكون علة لمجموع النفوس المرتبة فينساق الدليل ليبطل
السلسلة اللازمة من الدور من هذا الوجه ايضا ولكن ليس بما نحن فيه والجواب ان التسلسل
في الامور الاعتبارية المنقطعة بانقطاع الاعتبار وفي الحقيقة التحقيق التسلسل فيها لانه
لا يتحقق ولا يستحيل فتحقق التسلسل معلقا محال وهذا مصرح في كتب اعاظم اهل هذا الفن قوله
يحكم بهما كل عاقل انه بعد فرض الدور مع هاتين المقدمتين اي استحالة التسلسل يتوجه
على الدور والحل للنزاع في المقام اذ هي مقدمتين المسلمتين عند الكل كما ان الدور وبدا الاماثل

بيته آه يصح جوابا عن النسختين فعلى الاول لحكم ومنشأ صحته وعلى الثاني على الترك ومنشأ صحته كما جعل شارح المطالع علة للترك من الاعتذار عن ترك ذكر الدور

وبدا الاماثل

وبدا الاماثل لما استحال التسلسل ترجح الى استحالة الدور لا الى ابطال المقدمتين الحقتين
ثم اعلم ان الفاضل المذكور منع اولا استحالة التسلسل اللازم من الدور كما مر نقل دليل الاماثل
الدور التسلسل ثم ايراد السند قدس سره عليه ثم نقل افاده الاستاد لا كما ذكر في الشرح
بل بانها اتفاقية عامة واورد على ما افاده بالنقض الحلي المنقض وبان دليله مسلم
للف ولانه مشتمل على مقدمتين مسلم منهما قياس على منهج الشكل الثالث ينتج محالا
تقريره لو تحقق الدور صدق قولنا نفس اغيرا ولو تحقق الدور صدق قولنا نفس
ليست الا فقد يكون اذا صدق قولنا نفس اغيرا صدق قولنا نفس ليست الا
ولو عكس الترتيب انتج قد يكون اذا صدق قولنا نفس ليست الا صدق قولنا
نفس اغيرا اسخف فاشر ههنا بان اي استحالة يوجه موجه على الدور والحل للنزاع
الى دفع هذا واما الثاني فلان الاتفاقية لا يكفي فيها مجرد صدق التالي بل يجب ان لا
يكون منافيا للمقدم عند بعض المحققين وقد عرفت ان بناء كلام الاستاد ليس على
عقد القضية اتفاقية وان كان الشارح راضيا من حواشي حواشيه على هذا لكن في حواشي
من حواشي حواشيه عقد القضية لزومية كما ذكر في الشرح وفصل على التفصيل لان كل
اتفاقية عامة يستلزم لزومية كما ذكر بان هذا المقدم في جانب التالي ولعل هذا قول
من قال ان الاتفاقية العامة تنتج هو هذا واجاب بوجهين آخرين اليه هذا الاول انه
من قبيل لزوم عكوس القضايا اياها وتلازم الشرطيات لا بطريق جعلها صغرى او كبرى
مثلا وثانيهما ان المراد من الاستلزام مطلق الضرورة التي لا ينفك من الفعل ولا تحقق

ان مجرد هذا يكفي لنكتة الاختصار فالنظر فيما ذكرنا هل يكون جوابا في هذا المقام كما في شرح
المطالع ام لا ثم اعلم ان الكلام اولا في لزوم تحقق الدور مع تينك المقدمتين للدور
لا في لزوم صدق نقيض اعني القول الموقوف عليه مغاير للموقوف او للدور وحده
او للمجموع وان ادعى لزوم ثانيا ايضا لمجموع الدور وتلك المقدمة لا لتلك المقدمة فقط
فلا يتوجه منع لزوم صدق النقيض اعني القول الموقوف عليه مغاير الموقوف بانه
غير لازم للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع له انما هو لازم له على
تقدير وقوع الدور الممتنع الاجتماع معه كما اورده ذلك الفاضل لانه لم يدع
بانه لازم لتلك المقدمة بل ادعى لزومه لمجموع الدور وتلك المقدمة اللازمة لتحقق الدور
ثم اورد ذلك الفاضل ان الجواب المصوب عن المحشيين الذين اوردهما السيد قدس سره
انه لا شك ان آحاد السلسلة وهي النفوس الغير المتناهية في التسلسل الذي ادعى لزومه
للدور آحاد اعتبارية والموقوف عليه غير الموقوف ولو اعتبارا ولا شك في صدقه
على تقدير الدور ايضا فاعلم انه ان كان غرضه ان الآحاد اعتبارية والتسلسل
في الامور الاعتبارية غير مستحيل منع فما اورده اولا فهو وجه الايراد على السند
المحقق قدس سره وكيف يدفع منع الملازمة التي هو حاصل كلامه قدس سره فان
منع استحالة التالي لا يثبت الملازمة بل يكون هذا ايرادا آخر وان كان غرضه
اثبات الملازمة والتزام التسلسل ودعوى استحالته فيرد اولا انه ما وجه رد
كلام الاستاد ثانيا ان قيل كان كلام الاستاد في التسلسل في الامور الموجودة ونحن نثبت

في الامور الاعتبارية

في الامور الاعتبارية قلنا من اين علم ان كلام الاستاد كان فيه مع انه يجري
في رد كلام الاستاد بجريانها ايضا فانه يجب ان يكون امر موقوفا على نفسه ذاتا
واعتبارا على مقتضى تعريف الدور حيث اعتبر التوقف من جهة واحدة بان يكون كونه
موقوفا وموقوفا عليه من جهة واحدة وثانيا بانه يخالف ما صرح به بان التسلسل في الامور
الاعتبارية غير مستحيل فان قيل تثبت الملازمة ومنع بطلان التالي في الكلام
فلما كان السيد السند قدس سره ان يقول انا منعنا لزوم التسلسل مطلقا او بالدليل
المذكور في التذنيب ولزوم التسلسل الغير المحصور لكنه لا يضر ولو حصل ان التسلسل غير لازم
واللازم غير محصور بحصول الكلام ان التسلسل في السابق ان كان استحالة التسلسل في الامور
الاعتبارية مطلقا سواء كانت بالدليل المذكور في التذنيب او لا فمنعنا ثابت اذ لا تسلم
ودعوى استحالته بما فيه وان كان استحالته بالدليل المذكور فالسيد قدس سره منع
استحالة لزوم التسلسل الذي يبطل بالدليل المذكور في التذنيب والتزام التسلسل الذي
يبطل بدليل آخر لا يضره ثم اعلم ان كلام السيد قدس سره اجراه في خصوص هذا الموضع
والموضع الذي ذكره في حاشية المطالع لا اختصاص لدعوى بطلان التسلسل بدليل دون دليل
فيما اجرى اجري على حسب مرامه وثالثا بان المدار على العلة فان كانت العلل الموصوفة
علل فاعلية متأثرة فالاعتبارات يكون في محل حقيقة كما هو ملتزم من القوابل
يلزم منهم بين الاعتبارات ثم بعد دعوى ان الموقوف عليه بها الموقوف في لو اعتبارا
قال ثم ان صدق القول المذكور بهذا الاعتبار لا ينافي صدق المقدمة القائلة نفس

ليست الا اى بالذات بل بجامعه واذا صدق على تقدير الدور بطل المقدمتان
لسوق الكلام وتم المرام لكنه ينبغى ان يتحقق هذا المقام والتوفيق من الله العزيز العلام
انتهى فانظر ما ذكره فى الوسيط والله اعلم قوله لكن قولنا كلما تحقق الدور تحقق الخ
فعلى تقدير الدور يجب ان يتحقق بما ان المقدمتان معا والا يلزم رفع الواقع
واما ان التالى فظاهر فلم تكن بلزومه دونه فنقول فى مثل هذا الموضع الكلام
المقدم محال لا يجوز ان ينظر الى استحالته رفع الواقع فيقال التالى لازم وان ينظر
الى استحالته ويقال رفع الواقع واقع وان ينظر الى استحالتهما ويقال رفع
الواقع مع التالى واقع او رفع التالى مع ثبات الواقع واقع فالحيد لكلا الشقى
الترتبة قوله وبوجه آخر ايضا وهو ان التالى مركب من نقيض المقدم وشىء آخر
غير لازم كنفسه ومجموع امرين ليس شىء منهما لازما لا يكون لازما قوله بل المقدمة الخ
هو هذا لانه يفهم من كلامه قدس سره انه لو كان الكلام فى ابطال الدور لتم الكلام
لانه لو كان الدور متحققا لتحقق معه احدى المقدمتين لانه لا يكون رافعا للواقع
والا لاستحال فلو تحقق يلزم التالى كما قرر المعترض ولكن الكلام ليس فى ابطاله بل فى استلزام
التالى سواء كان الدور محالا او ممكنا فبعد تجويز استحالته لا يمكن دعوى استلزامه
شيئا لجواز ان يكون محالا مستلزما لشىء آخر فلا يرد الا ان الكلام فى ابطاله اما
فقط واما فى شرح المطالع فكذا لان الكلام فى ابطال كون المنطوق مستلزما جانبيه ابطال
اللوازم والا عدا عن ذكر ترك الدور فى اللوازم مع انه ما يحتمل بالاكتفاء بذكر التالى

اللازم

اللازم للدور اللازم بطلانه بطلانه بل بطلانه بطلانه واما استلزام الدور التالى
ممكنا او محالا فلا يتعلق الغرض ببيانه بل لو كان الكلام فى استلزامه مطلقا لمنع
لزوم توقف الشىء على نفسه مع انه موقوف على ما يتوقف عليه لجواز ان يكون
الدور محالا ولا يكون الموقوف على الموقوف على الشىء موقوفا على ذلك الشىء
على تقدير فيرتفع على تقدير الدور هذه المقدمة الحقة بغير قوله من البسط او البسط
الى قوله او كل واحد باعتبار خلاصة مجموع ما قيل وافادنى نوحه حيث قيل فى تفسير
الابسط اى اكثر بسطا فى الكلام فكان اولى بالتقديم للاهتمام او اقل اجزاء
لانه ليس ابطال الدور والتسلسل جزءا منه فقدم لقلته وحقيقة الحال فيه يتبين
فيما سيأتى وافاد اكثرية البسط باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول التفصيل
والقال والقيل وكونه اقل اجزاء باعتبار عدم اشتماله على بطلان الدور والتسلسل
فالدليل ههنا باعتباره فى نفسه اخصر وباعتبار المباحث المتعلقة به اطنب
فلكل وجه انتهى ولا اخفاء فى خلو كل منها عن افادة الابسطية والاطنبية فى المسلك
باعتبار كثرة الادلة المذكورة فيه او قلتها وان احتمله عبارة المصنف لان
المذكور فى المسلك الاول اربع طرق وفى المسلك الثانى طريق واحد غاية انه
لا ابطال التسلسل الذى هو مقدمة من مقدمات دليله ذكر وجوها فتعين البسط
ثم على ما ذكره اذا تخالف ادلة المسلك الاول فى البسط او البساطة بالقياس الى
المسلك الثانى بان يكون بعضها بسيطا وبعضها مبسوطا بالقياس الى جميع ادلة

المسلك الثالث اد بالقياس الى بعضها لا ينتظم الحكم المذكور قوله لكن كون دليل آخر
ويلزم منه عدم استقامة مبسوطية ايضا بالنظر الى دليل آخر لان مبسوطية احد
دليلين بالنظر الى آخر يستلزم بساطة الآخر بالقياس اليه ولهذا لم يجعل المبسوطية لعدم
باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به لا لانه لا ادل مما من معنى الابطال في المسلك
الثالث وان كان يدل فالارادة فيما البسط للاشتراك جعل احد معنييه
باعتباره في نفسه ومعناه الآخر باعتبار المباحث المتعلقة به على سبيل التمثيل لعدم
امكان الاجتماع في شيء واحد باعتبار واحد نفسه او متعلقه لكن يبقى انه بعد القطع
بان البسط لا يجري في دليل بالقياس الى دليل آخر بالوجه المذكور كيف يجوز بساطة
دليل بالقياس الى دليل آخر مع انهما ان لم يكونا متصاحبين لا اتحاد بينهما
متصاحبان في الخفاء والجلاء والاشتمال على ابطال الدور والتسلسل وعدم تحقق كون
الدليل مبسوطا وبسيطا بل يؤثر في المباحث المتعلقة به قوله بين العنوانين
العنوان الاول هو الثاني والثاني هو الاول في قوله لما كان الشيء وقع قوله
في المسلك الاول والتفصيل ايضا في الموضعين تفصيل في الحصر وحده وتفصيل الكل
كما هي مذكورة ههنا فالثاني يوافق الاول والاول يوافق الثاني فكل من العنوانين
والتفصيلين يخالف الشيئين متواضعين عنوانا وتفصيلا ويوافق شيئا عنوانا او تفصيلا
قوله اى كل واحد من المركبات فان كل واحد منها من الممكن قبل نسبة الوجود اليه
وبعد النسبة فما نسبه كل واحد من المركبات الموجود مطلقا ولو انه في الكل

مجموع المركبات

١

مجموع المركبات من حيث هو مجموع كقولهم ليس شيء منها لا اصل لسببه الوجود ولكن يرد ان الوجود
لا يحتمل الوجود فالتمثيل بقولهم الفرد دعوى الوجود للفرد آخر وان لم يتعين بعد
فی الاول دعوى الوجود فی بعض افراد المثال الثاني كله قوله كما ذهب اليه بعضهم وهو
بهمنيار قال فی التحصيل ولولا ان فی اسبابا تقدم لذاتها لا صح وجود الحادث
وذلك هو الحركة التي لذاتها وحقيقتها تفوت انتهی فظاهر كلامه ان العدم مقتضی ذاتها
اقتضاء تاما ويحتمل ان يريد بهما جزء آخر العلية التامة مع مدخليتها اما فی امتناع
نحو خاص من الوجود وهو الوجود فی زمان تحققها بالاستقلال او لا بالاستقلال
او فی امتناع جميع انحاء الوجود ولكن لا بالاستقلال فی الجميع او فی بعضه وعلی هذا
العناية مدخليتها فی امتناع الكل نحو وجود احتمل فی الجميع والحمل الاخير وان كان
خلاف ظاهر الكلام لكنه اقل فسادا بحسب المعنی من الاول فالحمل عليه اولی وسيجيء ذكر بعض
الفاسد المشتركة وفی خصوص الاول انه كيف يجامع مفهوم الامكان الذي هو سلب
صح اقتضاء ذات طرفی الوجود والعدم بالنظر الی ذاته اقتضاء لذات العدم اقتضاء تاما
ولا يرد علی الشيخ هذا لانه لا يبلغ المفهوم بنحو الامكان غايته انه يلزم من فرض جعل
انحصار علة الناقصة ما سنذكر فی التحقيقات قوله متساوی الطرفين وجودا وعدما
فيكون المعاد وكذا الزمان بعد العدم معدوما لا لانه مقتضی ذاته بل ذاته انما اقتضی
انتفاء وجوده الخاص هو الوجود بعد العدم الطارئ او المطلق امتناع الوجود
الابتدائي والوجود الاستمراري بعد العدم الطارئ او العدم مطلقا بالنسبة اليهما اولا

سوى ذات الممكن او امرين فاتمتنع انحاء الوجود بعد العدم لمجموع هو ذات الممكن ودوام
الوجود الابتدائي والاستمراري او امرين او امر بدل دوام الوجود فعلى اي حال
ضرورة العدم ليس لذات الممكن وان كان امتناع الوجود الخاص لذاته بل ضرورة العدم
لمجموع ذات الممكن والامرين او امر آخر فيكون ممكنا بعد فيحتاج الى علة بخلاف
ضرورة الوجود الخاص لذات الممكن فانه يقتضي ان يمتنع جميع انحاء العدم وبعض الوجود
الخاص الآخر الطارئ لذاته فذهب الامكان والاحتياج الى الغير في الحال وبقاء امكان
العدم في الزمان السابق في الحال لمجامعة امكان الحادث الازلي مع امتناع وجود
الازلي له لا يمنع لان امكان الوجود في الجملة في الحال المفروض فيها جوز وباق
في الحال نظرا الى ذاته وامتناع انحاء الوجود الآخر وصف العدم انما هو بالغير وهو
مجموع الذات والامرين الاخرين مثلا وتجويز مثله في الوجود لا يخرج عن الاحتياج
فلا يسد الباب في اثبات الصانع قوله فلا يرد ما اورده صاحب المواقف كان
منشأ ايراده ان الوجوب والامتناع احتمال في ضدية الامكان وعدمها
فاذا جوز امتناع الوجود الخاص وهو الوجود بعد العدم في اعادة المعدوم
لذاته فيجوز ضرورة الوجود الخاص ايضا لذاته اوان امتناع احد الطرفين ضرورة
الطرف الآخر او مستلزم له ان فرادا فذات والاتكفاء امتناع الوجود الخاص ضرورة
العدم الخاص في ذلك الوقت فاذا جوز ضرورة العدم الخاص لذاته فيجوز ضرورة
الوجود الخاص ايضا لذاته لان الوجود والعدم احتمال فعلى انه يكون الاشتباه

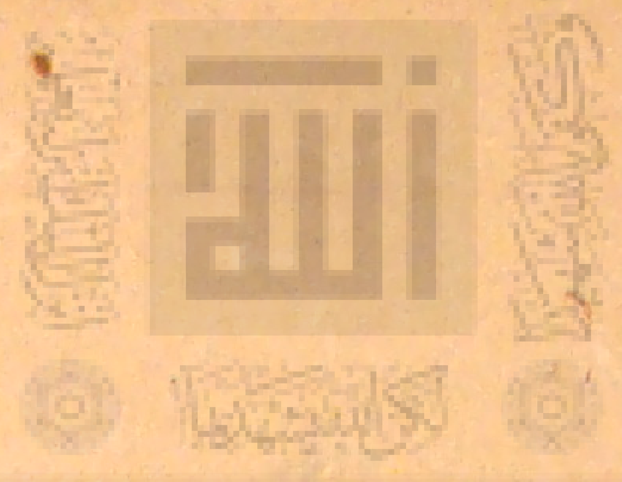
في اللازم



في اللازم اذا لم يفرق بين امتناع الوجود الخاص وامتناع الوجود مطلقا قوله
الى ممكن موجود بوجود خاص له وما ذكر صاحب المواقف من تجويز الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الوجوب لذاته على التقدير وكون الحوادث حال عدمها ممتنعة لذواتها وحال
وجودها واجبة لذواتها ليس غرضه ان يخرجها عن الامكان مطلقا بل غرضه انها مع
كونها ممكنة يجوز ان يكون حال عدمها ممتنعة وحال وجودها واجبة فيستغني عن العلة وجودا
وعدما وهذا فحش لاجتماع الاضداد فامكانها اما باعتبار وجود وعدم آخر كما في
الزمان باعتبار الوجود المستمر والعدم المستمر او باعتبار مجموع الحالتين من حيث المجموع
فيجوز الوجود والعدم في كل وقت وان لم يجز كلاهما في وقت واحد والا فلو خرج عن باب
الامكان في زمانهما بحيثما فان ادخلها في الامتناع فيما في ترجيح او الوجوب وان ادخلها
في كل منهما باعتبار فكيف لسنا الا ان يكون لابد ضعفها في شي منها ولا يتاتى والقول بها
فيما ذاتي آخر يلزم التجويزين المذكورين ولا علينا من شي فالتعويل على الفحش وقال
قوله فيلزم التركيب اذ اعتبار الموجود والمقتضي لوجوده هو مجموع الذات والخصوصية
كما يظهر من كلامه في حواشيه على شرح التجريد حيث بين الموضوع حين اعتبر القيد في
الموضوع وقال انه هو الحادث لوصف اقتران الزمان وانه يحتمل في نفس الامر عدمه
فلا يكون واجب الوجود واما اذا كان الموجود هو الذات والمقتضي هو المجموع المذكور
فممتنع بل اظهر قوله مثبت للمطالب وسيجي في كلامه ما يفيد ان الشي اذا كان علة تامة
لنفسه يكون واجبا وحاصله ان القول بامكانه باطل ايضا لانه مع القول بامكانه

مثبت للمط والتزام الامكان ههنا كالالتزام القايلين باتبناع الاعادة لامكانه ولبيد
الزمه سيد باب اثبات الواجب في تنقيحه ههنا كذلك فكما ان الممكن مقتضيا للعدم خاص او وجود
خاص كلام فريق فجنب الترمو اذلك يرد عليهم شي ولا يمكن الايراد على موضع آخر
لم يلتزموه ولا مثله مستندا اليه بل لو جرى مثله مستندا اليه يرجع البحث الى ذلك الكلام
المراد انه الى في صورة نقض دليل يجري بانه في موضع يختلف حكمه عنه فان الايراد
بسبب ذلك التجويز انما يصح في موضع واحد اما ههنا واما ههنا كل بل اما الايراد على
التجويز او على موضع آخر ثم هذا الجواب مختص بهذا المقام فلا يرد العلاوة وما بعدها
عليه ويرد على اجابة المص لا قرانه الجواب في الموضعين بل اجاب عن الايراد ههنا كل
غاية انه اجرى ههنا ايضا قوله فيجب ان يتحقق الوجود الخاص في وقت الذات فلا يجوز له
العدم في وقت من الاوقات لذاته فيكون واجبا ثم الانصف انه يرجح ما قلنا الى جواب
المص المحقق في الحقيقة فانه يرجع حاصل السؤال انه فرض ترديده الا ان المص حصل في ههنا ك
خلاف الغرض دليل استحالته هنا الحق وتمهيد على انه مثبت للمط وان كان خلاف
فرض ايضا فيفترقان ولا يمكن ان يقال ههنا انه مثبت للمط ايضا اذ لا مطلب
ههنا كل بل الحق ان ما ذكره المص لا يكفي ما لم ينتسب الى ما ذكر من الفرق فان غرض
صاحب المع نقض النقض فالمفيد هو الفرق وبعد الفرق لا حاجة الى ما ذكره على تقدير
صحته قوله مع انه يجري في اقتضاء الى هذه علاوة لقوله ولا يحتاج الى الجواب المطلوب
وبناها على ان منشأ الايراد توهم ان لا فرق بين امتناع الوجود الخاص وامتناع

الخا الوجود



انحاء الوجود فامتنع الوجود الخاص ضرورة العدم او مستلزما او توهم ان نقيض
الوجود الخاص هو العدم الخاص فامتناع وجود الخاص ضرورة العدم الخاص او مستلزما لها
وحاصل الايراد انه اذا جوز ضرورة العدم او العدم الخاص فليجوز ضرورة الوجود
الخاص وحاصل ما اجاب به الخ انه لا يجوز ان تقتضي الذات الوجود الخاص بكذا وكذا
وحاصل ما قدم انه لا حاجة اليه بما ذكرنا بل لا صحة له لانه يلزمهم نقض قولهم والمعنية هو النفي
وحاصل العلاوة ان الاستحالة التي الزموها على تقدير ضرورة فكيف جوزتم ضرورة ١٧ الوجود الخاص يلزم مستلزما على تقدير ضرورة العدم الخاص الخ ص
العدم الخاص وحاصل التخصيص في الجواب الفرق بين الوجود والعدم بعد اعتبار القيد في
جانب الموضوع بان المركب الموجود لا يجوز ان يكون واجبا لذاته لاحتياجه في ذاته الى جزء بخلاف
المركب المعدوم فانه يجوز ان يكون ممتنعا لذاته لكن بقي ان الملتزم استحالة المركب من
الموضوع والقيد وكان اللازم استحالة ذات الموضوع لان الموجود كان ذلك المركب والا ما علم
معروض له فضرورة العدم لو لزمت لزمت لذلك الموضوع لا الموضوع والتركيب لا دخل
فيه والتزام استحالة المركب من ذلك الموضوع ومن الآخر وهو خصوصية الموصوفية في المثال
ومنع استحالة تلك الاستحالة لا معنى فالحق ما قررنا من ان اللازم سلب الوجود الخاص وضرورته وهو
اعم من العدم الخاص واما اذا كان منشأ الايراد ان الوجوب والامتناع سيان في
ضدية الامكان فاذا جوز الاجتماع بين الامكان والامتناع بالمعنى المذكور فليجوز مثله ٧ بالوجه
بين الامكان والوجوب فلكنه حاصل ما اجاب به الخ الفرق بين الوجوب والامتناع
ولا يرد العلاوة اصلا ولا النقض قوله والنقض بعد التسليم الخ هذا جواب عن الرأس وبيان النقض

على أن منشأ الإيراد توهم أن نقيض الوجود الخاص هو العدم الخاص ويشير بالتسليم إلى
أن ضرورة العدم الخاص ليس بلازم بل اللازم هو الأعم كما مر مرارا قوله المجوز اتفاق
انما قال اتفاق لأن بعضهم كما مر قال بامتناع وجود الحركة في الزمان الثاني فاللازم
منه بعد التسليم انما هو حدوث العدم الخاص وهو منقول عن بهمنيار في التحصيل ويرد عليه
كثير من الشبه ظاهرا الأول تخلف العدم الخاص عن علته حين وجودها الأول في الزمان الأول
والثانية تخلف الوجود الثاني في الزمان الثاني عن علته وجود الحركة والثالث تخلف الحركة
باعتبار الوجود في الزمان الأول المعلوم الممكن عن علته الحركة في الزمان الثاني ويمكن أن
يجاب عن الأول بأن لا تخلف لأنه ليس للحركة وجود في الزمان الثاني حين وجودها الأول
فيكون معدوما بالعدم الخاص وعن الثانية بأن الحركة باعتبار الوجود في الزمان الثاني
ليس ممكنا معلولا لعلته وجود الحركة في الزمان الأول فلم يتخلف المعلول عن علته وكذلك لا تخلف
عن الثالث فإن الحركة باعتبار الوجود في الزمان الأول ممكن معدوم والموضوع
عليه لم يزل في الزمان الثاني وإلا لكان انتفاء الحركة لانتفاء محلها فلو وجد المعدوم
في الزمان الثاني لو وجدت الحركة بالوجود الأول في الزمان الثاني وهذا فيه بحث لأنه
يجوز أن تقدم علة الوجود ولا يكون عدمها علة لعدم المعلول بل يكون لازما
لعدم المعلول كما سيجيء في الخاتمة في عدم لزوم العدمين لأنا نقول على هذا يلزم أن
ينتفي العلة في الزمان الأول أيضا لكونه لازم الذات وينبغي نقل الكلام إلى انتفاء العلة
ثابتة لأنه وقال قيل انه لا نهاية له أيضا وهكذا لا ترتب بين العدمات يلزم ترتب بين الوجودات

ليس بمعنى سلب وجود خاص

قبل العدم في الزمان الأول والحق أنه لا مخلص عن الأول أيضا لأن العدم الخاص ليس
هو بمعنى سلب جميع الوجودات والتلاقي بين عدم الذات أسهل على ما نقل عنه من الأبد
في ربط الحادث بالقديم لا يعدم لذاته وهو الحركة سواء كان مراده ما بعدم أنه جزء
كما هو الظاهر أنه علة تامة للعدم الخاص فيرد ما أورده صاحب المواقف عليه إذا أنه علة
وجزء آخر من العلة التامة وهذا القدر كاف في مطلبه حيث الزم قوله ولعل محل
الجواز أن يكون العلة ممكن قديما فيكون فيقتضي في بقاء وجوده دائما تأمل
قوله أن المجزوم الوجود في الثانية أي في تقرير الثانية في الأول أي في أول الأمر
أو في أول الدعوى أي أول المرتبة يحتمل أن يكون إيجابه دون الأول أي دون تقرير الأول
فإن أوله ممكن البتة حيث قال لا شك في وجود ممكن لكنه يحتمل وإن كان بعيدا أن
يكون المراد أن المجزوم الوجود في الثانية الحال في الدهر في التقرير الأول يحتمل أن يكون
واجبا دون المجزوم الوجود الأول فيه لأنه ممكن البتة ويمكن مع احتمال التقرير الثاني
مسكوتا عنها إحالة على المقايسة قوله قيل ما حاصله مع ما أفاده أن قال الفاضل
قال المحقق تقييد الممكن بالموجود ليلزم كون علته موجودة وكون علته موجودة ليلزم
التسلسل المحال الذي هو في الأمور الموجودة وليلزم كون الخارج موجودا أيضا ويثبت
المطلوب فرد ما ربما يتوهم ليس بناء الدليل على إبطال التسلسل فلزوم التسلسل لا فاده
المتكلم إثبات الواجب بدون التعرض لاستحالة التسلسل الدليل والحاصل أن مبني على
إبطال التسلسل لكنه قد وعدنا منقول بعد إثبات الواجب إلى إبطاله فيكون المراد من قوله

قوله

لم ينقل الا ابطال الدور والتسلسل انه ينقل الى ابطال الدور والتسلسل اللازم في
تقرير الدليل لا مطلقا فتأمل كلجريان الدليل في الآحاد فيه بيان الجريان بان يكون يقع
لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة عن جملة
الآحاد التي كل واحد منها ممكن كان اولى بالامكان فعلته اما عينه او جزءه
او خارج عنه والاولان باطلان بعين ما قالوا في الموجودات فتعين الثالث ثم نقول
ذلك لم يكن امرا موجودا ابدا على ما تقرر عندهم من ان فاعل العدم عدم فيكون معدوما
والمعدوم الخارج عن المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا ذاتيا ثم نقول لا بد
يكون علة لواحد منها والا لم يكن علة للجملة واذا كان علة لواحد من تلك الآحاد فعلته
لا يكون واحدة من آحاد السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع السلسلة
عنده فلا حاجة الى التخصيص بالموجود اورد صدر الافاضل بانه فيه نظر من وجوه
الاول انه لو لم يعتبر الوجود في العلة لجاز ان يكون امرا ممتنعا فلا يلزم التسلسل كي كلام الاستاذ
انه لو تسلسلت المعدومات تجري الدليل وعدم لزوم التسلسل لا يكون ايرادا عليه لان
الشرطية تنعقد في مقدم محال وقد حقق الاستاذ وثانيا انه لا يتحقق التسلسل في المعدومات كما ذكره
كيف يكون منع المقدم بالسند بحثا على من يبطل المقدم بدليل وثالثا لا نم لزوم كون فاعل
الكل فاعل كل جزء في المعدومات كي الدليل على ان فاعل الكل يجب ان يكون فاعل كل جزء
في الموجودات انه لو لم يكن كذلك لم يكن الفاعل فاعلا التام بل البعض لان البعض حينئذ يكون
من فاعل آخر فلا يكون الفاعل فاعلا وحده بل مع غيره وهو فاعل البعض الآخر ولا يخفى

الى هذا الدليل



ان هذا الدليل عام يجري في كل مجموع كما كان مجموع وجودات او مجموع عدمات
ولذلك ان المقدمة القائلة فاعل العدم عدم تستجمع الكلام فيها وما لها وما عليها
في الخاتمة ان شاء الله تعالى بقي عدم صحة هذا الحكم اما لان عدم العلة لا يجب ان يكون
علة لعدم المعلول لجواز ان يكون لازما لعلة عدم المعلول سواء كان علة عدم المعلول وجوديا
او عدميا آخر كما سيجيء فحينئذ المعدوم له علة غايته انها ليست عدم العلة بل شيء من وجود
ولعل المقصود هو هذا فان كان الغرض منه هذا في لزوم ثبوت المطلوب مثل الوجه الاول
وقد عرفت حاله وان كان الغرض منه هذا في وجود ان يعقل ذلك لم يكن ايضا موجودا
بناء على ما تقرر الى في ان الاستاد لم يدع هذا بل هي على المقرر عند القوم بل
الى عدم حقيقته حيث قال بناء على التقرر ولم يقل بناء على التحقيق او السكت مع ان هذه
المقدمة معتقدة لا دخل لها في المطلب بل هو تفضل منه لان المطلب ابطال التسلسل واثبات
خارج عن السلسلة يبطلها سواء كان الخارج وجوديا او عدميا لان العدم لا يبطل بحقيقته
وهذا مع بعده عن العبارة يرجع الى التحقيق المنقول في الاستاد فيما بانه لا علة في العدم
ولا ترتب وللتسم وقد صرح عليه بنفسه موافق لما ذكرنا في الشرح قوله فنقض بالعلة الخاصة
لا يستلزم نفي العلية كما ان نفي التأثير والفاعلية عن الشرط والآلة لا يستلزم نفي العلية
مطلقا في الوجود قوله ثم لا يخفى ان احتمال كون شيء في الخ والفرق بين هذا وبين ما
التزمه صاحب الموقف سابقا ان ما ذكره تجويز اقتضاء الممكن وجوده الخاص على طريق
اقتضاء الواجب وجوده وهنا فرض عدم الممكن لنفسه بطريق عدمه اي الشيء الا لخصوص الوجود

بل يكفي في ابطال التسلسل كون علة لواحد كما هو المذكور تمهيدا

ولا بالطريقة المذكورة قوله فتامل حتى ينجلي الحق وحجته انه على التقدير الثاني يكون الاول
في الوجوب المفروض اولا حيث قال لا شك في وجود موجود فان كان واجبا
الممكن بالاستناد الى نفسه ايضا فلا يحتاج الى التعميم نعم في التقدير الاول لكون المفروض
اولا ممكنا يجب التعميم في الاستناد اما الوجوب اعم في ان يكون واجبا مسلما بين الخصمين
او واجبا يلزم من فرض علية الشيء لنفسه وان لم يسلم الخصم اولا فيلزم من فرض الاستناد
الى نفسه وهذا منشأ الغلط وان كان خلاف الفرض الا ان المستند المفروض اما ممكن
مغاير للمفروض علة لنفسه وهذا او ذلك الممكن المفروض علة لنفسه هو حينئذ الفرق
بين التقريرين ويحتمل ايضا ان يكون وجه الخلط على تقدير الاول ايضا لا يجب تعميم الاستناد
في الاستناد الى نفسه وفي الاستناد الى الواجب المسلم للخصم بل التعميم الى الواجب المفروض في الوجوب
وهو الواجب الذي هو علة لنفسه ثم هذا اعم في ان يكون هو ذلك الممكن المفروض اولا
او ممكنا مغايرا فلا تعميم الا في اول المرتبة بل يمكن ان يقال الممكن لا يقتضي ذاته وجوده
ولا يكون علة لنفسه ايضا فلا يحتمل ان يكون الممكن المفروض اولا ايضا علة لنفسه ولا يحتمل
ان يكون واجبا فالواجب المستند اليه لذلك الممكن يكون مغايرا البتة فبنا الطريق الاول
الا ان يحتمل للممكنات المفروضة في المراتب الباقية ان يكون علة لنفسها حتى يبقى الفرق
المذكور بين التقريرين حاصلا في الحكم بانه يجب تعميم الاستناد في الاسوار كان ذلك
التعميم في كل مرتبة او في المرتبة الاولى وليس ان تعميم الوجوب يغني عن تعميم الاستناد بحيث
لا يصح وتعميم الوجوب تعميم الوجوب لا يصح بدونه قوله او لظهور فساده لا يخفى انه لا فرق الاستناد

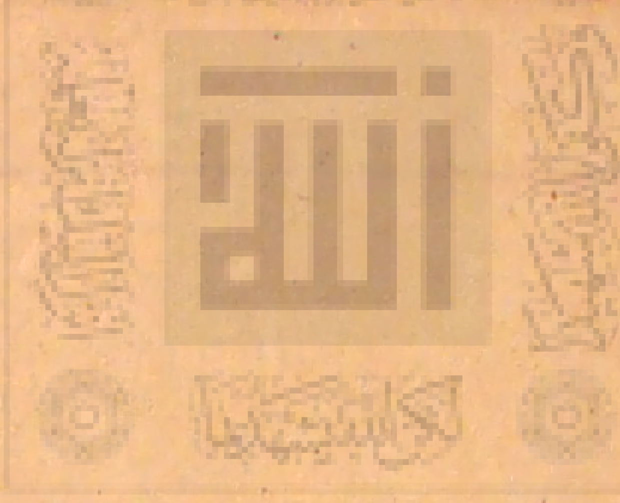
بين هذا الوجه



بين هذا الوجود والوجوب الاول فرق كافيا قوله على تقدير الدور والتسلسل او صالا لي
بناء على ان الكلام في المسلك موقوف على ابطال الدور والفرق لعدم التوقف على ابطال التسلسل
لا من المصرحات منه وفي غيره وهذا الكلام وان كان غير حق يعرف كما مر لكن
فيما سبق استطراديا كما مر في كلام الموصي وكان الاولى ان يقول اكتفى بالحكم ببطلان علية
التي لنفسه بعد فرض الدور ولهذه عدم ذكره عديلا ومقابلا لهما قوله والعلية يستلزم الخ
لان العلية تستلزم الامكان المستلزم والامكان يستلزم زيادة الوجود والاستدلال من الامكان
على زيادة الوجود مشهور قوله فلا يثبت المطلب لكنه على تعميم في الفاعل بانه ما يستند اليه
اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه يلزم في الدور ايضا ان يكون الشيء مقتضيا للوجود
نفسه لان نفسه مستند الى ما صدر عن نفسه الا ان ابطال التعميم في علية علة المركب
في اجزائه بعد كونه نفسها عقد لم ثم اللعقفع الفرق بين ان يكون ما هو الشيء من حيث هو
مقتضيا لوجوده كما في الواجب عند المتكلمين وبين ان يكون ما يقتضي الموجود مقتضيا لوجوده
كما في صورة الدور لازما وفي غيرها على الاحتمال لكن الفرق المذكور لا يضر كثيرا لان
المصرح قابل الوجوب بان يكون ذاته علة تامة لنفسه كما سبق فيكفي وجها للشرك قوله ان المفيد للوجود
لا بد له والنزاع في ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا قبل الايجاد او لا كما هو مقرر
فالمحكي عن الحكماء وجمهور المتكلمين ولا كلام في بديهي دعوى البداهة لمن يدعيه ولا كذلك
المنع لمن ينكره بهما بل دعوى البداهة والمنع ايضا ليس بجديد قوله كما زعم من لوازم
المهية الخ اشارة الى ما رد ما قيل اعلم ان الحدثة القائلة بان كل ممكن موجود فله موجود

انما هو لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن مما تقتضيه ماهية امر آخر من حيث هي هي
بلا اشتراط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الآخر اذ خراق
بان ما يشعر به كلامه من ان لوازم الماهية مستندة الى نفس الماهية بدون مدخلية الوجود
مطلقا موهم فاسدا ورد صدر الافاضل انه هذا الاستشعار من كلام الشارح فاسد لان
قوله بلا اشتراط وجود يكذب الوجود دون ان يقول بلا اشتراط الوجود كالصريح
في مدخلية مطلق الوجود على ما لا يخفى على من له ممارسة في البيان انتهى نعم ظاهر العبارة
وان كان متحملا لما ذكره بل كان الكلام ظاهرا فيما ذكره لكنه لو بني الامر على هذا لصح
كلامه لان مقصوده منع وجود الحقيقة لئلا يلزم التسلسل الذي في الامور الموجودة ومنع
خصوص الوجود الخارجي او الذهني مع قبول الوجود في الجملة والتزام وجوده المطلق
لا يفيد المستدل لان الموجود في الجملة الخارج عن جميع الممكنات الموجودة هي الواجب ان
يكون موجودا مستغنيا عن الغير فيجب ان يكون موجودا خارجيا ايضا على انه قال الشارح
في كلامه بلفظ الاشعار ولا يخفى ما ذكرنا على من له ادنى ممارسة في البيان ومنع الاشعار
مع تسليم المراد منع اشعار كلامه على مقصوده قوله لانه لا مدخل فيها الخ والا لوجب
ان يكون سرمديا كما لا يخفى لان الماهية من حيث هي هي لما دايما كان اذ لا تقبل ذات
الواجب المقتضي وجوده لا تكون لا تقبل العدم اصلا فتحقق اللازم وان لم تتحقق الماهية
ذهنا وخارجا اما لو قلنا ان للوجود المطلق مدخلا فلا يلزم ان يتحقق في الخارج
ايضا اذ تحقق في الذهن مع الماهية لان المقتضي لما اختص بطرف دون طرف

صل التحقق



حين التحقيق والحق ان التفصيل في لازم الماهية وتحقق لازم الماهية ان كان لازما بحسب وجوده
الخارجي يجب ان يتحقق خارجا عند تحقق الماهية خارجا او ذهنيا فيلزم ان اللازم
يتحقق خارجا عند تحقق الماهية ذهنا ايضا ولا استحالة بل الوجوب ههنا الاعتبار وان كان
لازما بحسب وجوده الذهني يجب ان يتحقق ذهنا عند تحقق الماهية ذهنا او خارجا وان كان
لازما بحسب كلا وجوديه يجب تحققه ذهنا وخارجا معا عند تحققها ذهنا او خارجا
وان كان لازما بحسب وجوده في الماهية يجب تحققه في الماهية عند وجودها وفي هذا الوجه يتصور
وجهان احدهما ان يلزم لوجودها الخارجي وجوده الخارجي ولوجودها الذهني وجوده
الذهني او بالعكس ايضا اي الخاص للخاص كالمطلق للمطلق وثانيهما ان اللازم هو الخاص
للخاص بل ان تحقق الملزوم باي نحو كان خارجيا او ذهنيا يتحقق اللازم بنحو موافق
او مخالف له في نحو الوجود وعلى الوجه الاول الظرف تحقق اللازم بنحو تحقق الملزوم
لا لان مقتضى الملزوم للماهية هنا بل لان الخاص لازم للخاص كالمطلق للمطلق على حدة
ثم لا موقف في لزوم وجود خارجي لوجود ذهني او لزوم وجود ذهني لوجود خارجي
ولا استبعاد فان الوجود الذهني لكل شيء يستلزم وجود ذهني وذهن اي وجود المبدأ
في الخارج مع ان الملزوم موجود ذهني فيكون لازم الماهية وجودا خارجيا لا استبعاد فيه
لتحقق الا وان لم نعدم كلية انما تحقق الملزوم يحقق اللازم في لازم الماهية في غير اللازم
المنطقي وهو اللازم التحقيقي لا الحملي واما اللازم المنطقي فالحكم كلي في لازم الماهية قوله
كالنفس عن الشيخ قيد المنفي لا للمنفي او للنهي المنفي قوله بل الاربع المنع الثاني منع لزوم

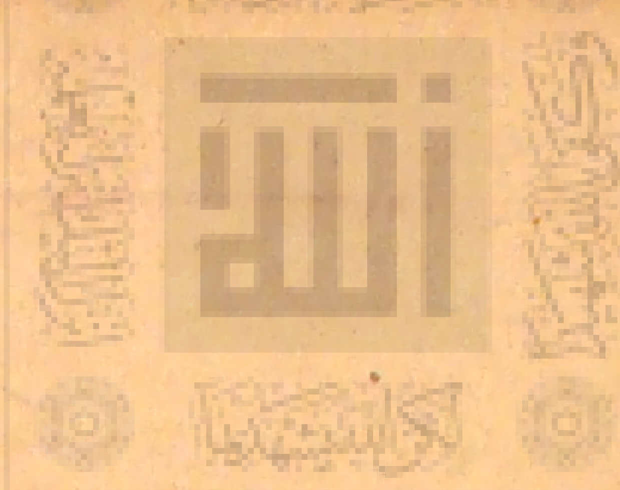
اصل المقيد مع قطع النظر عن لزوم الوجود له وعدمه **قوله** في بعض الايرادات
وسيجي ان الكلام في الفاعل المستقل بالتاثير والمراد من الفاعل المستقل بالتاثير ما يستند المعلول
اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه فحينئذ في العشرة المرتبة الاحاد مثلا يجوز ان يكون
علتها فيفضل السبعة لان اجزاء العشرة اما مستندة الى نفسها وهو العاشر او الى اجزائها
وهو التاسع بل الى ما هو من الثمانية وهكذا وكذا يجوز ان يكون علتها الثمانية لان التعدد
اجزاء العشرة كالتسع بل السبعة الى نفسها والعاشر بل العشرة الى ما صدر عنها والثاني
بل الثمانية الى اجزائها وهو السبعة وهكذا فيكون فاعل مستقلة مستقلة **قوله** لبعضها كما
منها قال الشيخ العقل ينقبض عن ان يكون الصادر ارجح في التحصيل من المصدر
فلا يكون المهم علة فاعلية للمعين واما السبعة وحده عموم لو احد معين هو الفاعل
فيجوز ان يكون علة للوحدة والفرق ان العمدة في الايجاد هو الفاعل بل في هذا
هي علية العدم للعدم اذ حيل بها كون المعدوم منه ولعله معية نقيض العقل من
الارجح في الاعدام مرتبة الابهام **قوله** او يكون علة كل منها الخ فان قيل ترجيح بلزم
المرجوح لان علة كل منها راجح لكونها اكثر تاثيرا قلنا المفروض علة اكثر استقلالا
فان قيل فيلزم ترجيح احادي قلنا لا ترجيح لانه يلزم ان كل واحد منهما علة فان قيل فيلزم
توارد العلل قلنا لا استحالة لتدافعها فيكون الكلام في الدور على هذا الفرض
كما في التتمة البعيدة لدائه فيظهر ضعف ما قيل بهذا الوجه الاتية فان قيل فيجوز ان يكون
في صورة الدور علة الكل هو الواحد الثالث للاثنين فلا علة بعده ولا ترجيح قلنا

كان الكلام فيما التزم

كان الكلام فيما التزم وفيه ترجيح الاحاد في ايضا علية الواحد ارجح وايضا يرد ومثله يا
اذا فرض ان الوحدة علة ان الاثنين المشتمل عليها اولى لكونه اكثر استقلالا الا ان فرض ما ذكرنا
قوله لانه قد وحد علته الح بل نقول علته الاثنان الصادر عن الاخر الصادر عنه
واما احتمال تحقق الدور بين اثنين فقط فذلك غير الاول من وجهين لاحتمال ان يحقق
بين اكثر من الاثنين كما مر في المثال وهذا القدر يكفيه ولجريان مثله في الاثنين ايضا
بان يقول كل واحد من الواحد كالمجموع المستثنى عنه واحد في المثال المذكور علة الاثنين
واما انه يلزم علة الشيء لنفسه فاستحالته ممنوع لجواز استناده الى نفسه بواسطة ما صدر عنه
وهو الاخر او الاشتمال المجموع **قوله** فتامل فيه وجه التامل ان هذا مشترك بين الجميع
الا ان يقال اعتبرنا كل واحد من اربعة الخمسة في المثال علة لم يخرج واحد لانه
الخارج عن كل منها داخل في الاخرى فلا واحد الا وقد اعتبر في علته ومجموع الخمسة
لا علية له في نفسه واما العلية الجزئية في نفسه فهي كما اعتبرنا اجزاءه الا نفسه علته وجب
بان الواحد المستثنى عنه لما كان ما صدر عن الباقي وله مدخل في علية الباقي فلا يلزم
من استثنائه الترجيح بلا مرجح كما لا يلزم في علية الثمانية والتسعة مثلا في المثال المذكور
التاسع والثاني من الترجيح بلا مرجح والانفصال من وجه اخر مشترك فلذا قيل انه يجب
بين الجميع وبتخلص عن الترجيح لكن يرد الترجيح بلا مرجح من جهتين اخريين احدهما ان
الترام علية طبيعة الاربعة لا ينحصر مما مع علية كل واحد من اجزائه الشخصية ترجيح بلا مرجح
بل ترجيح مرجوح وثانيهما انه يجوز ان يكون طبيعة الخمسة علة للخمسة الشخصية ايضا

فالتزام عليه الاربعة ترجيح بلا مرجح فاحتمالات الترجيح بلا مرجح اربعة وهذا من
المجموعات المستثنى عنها واحد وهي خمسة اربعة في المثال وثانيها بين الوحدات الخمسة
في المجموع الثاني ومن الوحد الخارج عنه وثالثها بين طبقة المجموع الثاني ونحوها
ورابعها بين طبقة الاربعة وطبقة الخمس وما قلنا فان مجموع الخمس لا علية له فرض نفي
المراد منه تخصيص الخمسة فتامل قوله اى تلك الآحاد الخ فايدة التغيير على البطر في
كلامه هو الاحتراز عن توهم اعتبار الهيئة الاجتماعية في جزء الممكن في تحقق الوجود ويمكن ان يكون
فايدته احتراز عن ان يراد تلك الآحاد مع جميعها ممكن حقيقيا ثانيا فان جميع تلك الآحاد
ممكن كما ان كل واحد ممكن بل عن ان يراد من جميع الممكنات بجميع بكمال منها الجميع الثاني
كالجميع الاول وهلم جرا فيه بل جميع يكون جميع الثالث والرابع والخامس وهكذا الى غير النهاية
ووجه الاحتراز ونكتة ان الجميع الثاني مثلا لا يكفي في عدم وجوده لانه يكون الهيئات
التي اعتبر فيها شيء واحد مثل كل واحد في احاد السلسلة مرتين مرة بالانفراد ومرة من حيث
انه جزء من الجميع الاول الخ منه فيكون حقيقته اعتبارية ولكن يرد ان الدليل المذكور
لوجود الجميع الاول الذي تلك الآحاد عبارة عنه جاز في الجميع الثاني والثالث والرابع
وهكذا فانه لما كان الآحاد موجودا وكذا جميع تلك الآحاد الذي هو الجميع الاول
موجودا كما ذكر يجب ان يكون الجميع الثاني ايضا موجودا لان اجزاءه انما هي تلك الآحاد
الموجودة والجميع الاول الموجود وانتفاء الكل انما هو بانتفاء جزء من اجزائه ولا انتفاء
لجزء وكذا الكلام في الجميع الثالث والرابع وهكذا فينهدم بنيان ان اعتبار الامر في شيء واحد

مرتين لحيلة



مرتين بجعله اعتبارياً ان اريد من كونه اعتبارياً كونه غير موجود وان اريد عدم مركبه
مركباً حقيقياً لا ينفع في جواب سيأتي بشبهة مشهورة شبيهة في المقام من انه لو لزم من وجود
الاثنين وجود ثالث هو مجموع الاثنين يلزم من وجود الاثنين وجود امور غير متناهية
فتأمل على ان كون اعتبار شيء في شيء مرتين بعيد عدم الاضلال في الوجود مخالف
الحقيقي بعيد بل لعله بعينه لا بمثل ضم النشر اتم بل لا شرح بالنظر الى هذا الاعتبار وكون حصول
نشر لا يكون اتم من نشر المتباينين بالذات قوله شرط تعينه بجميع الاجزاء الخ
وسيجيء تحقيقه في كلام المحشي فانظر قوله اعلم ان ههنا وجوداً هو وجود كل واحد من الاحاد
كما هو المفروض في تقرير الدليل ولا نزاع فيه ههنا ووجود للجميع فوقه المطلوب ههنا
اثباته ثم بعد اثبات الجميع فوق الاحاد عينية هذا الجميع لمجموع الآحاد امر آخر
قد ينافش فيه وقد ينافش في وجود الجميع فوق الآحاد والظاهر في كلام صاحب القيل
هو المناقشة الاولى والمفيد هو الثانية لان المطلوب ههنا ثم الاحتمالات بحسب الارادة
من جميع الاجزاء وما يوجد في قوله ما يوجد جميع اجزائه تسعة فرأي ذي الرأي احدها
ان يراد من الجميع كل واحد وما يوجد جميع فوقه فلا هذيان وثانيها ان يراد من الجميع
كل واحد وما يوجد المجموع فيكون ايضاً الكلام مفيداً ويتوجه المناقشتان المذكورتان
معاً ظاهراً بخلاف الاحتمال الاول فانه يتوجه عليه المناقشة الثانية فقط وثالثها
ان يراد من الجميع كل واحد وما يوجد ايضاً كل واحد فيكون الكلام هذياناً صريحاً غير مفيد
في المقام وان لم يتوجه مناقشة ورابعها ان يراد من الجميع بجميع غير كل واحد فوق مرتبته

كل واحد كما هو الظاهر ههنا لا المجموع وما يوجد ايضا هذا الجمع فيكون الكلام ايضا بعينه
ولا يتوجه مناقشة ولكن يكون مفيدا فيما نحن فيه فتامل وحاصلهما ان يراد من الجمع
جميع فوق كل واحد وما يوجد المجموع فيتوجه المناقشة الاول كما هو ظاهر كلام صاحب القيل
وعلى هذا القياس باقي الاحتمالات فعليك بتفصيلها وتطبيق الاجوبة عليها ثم اعلم
الجواب على طرق قول صاحب القيل اما بان يكون المراد من المجموع وما في قوله وما يوجد بعينه
بالذات للجميع بتبديل لفظ الكل الى العين او الجميع بهذا المعنى لا الكل له او باراده العين
من الكل والامر فيه سهل او بان يكون المراد من الجمع كل واحد وما يوجد ما فوقه
لا المجموع ولا كل واحد فلا يهد بان ولا دعوى عينية الجمع لا ضمنا ولا صريحا ولا دعوى
وجود المجموع وهذا هو المراد من الجواب بعد تسليم من الاجوبة الثلاثة المنقولة بعد افاده
وليس فيها افادة اخر من ارادة كل واحد من الجمع ولعله ذهب الى الاحتمال الاول
من الجوابين في مقابلة صاحب القيل من ان المراد من المجموع ما هو عين بالذات الى اخر
فتامل قوله والقضية بالقياس الخ فان في مفهوم القضية امرا زائدا على المعلومات
الاربع كما ان في مفهوم الكاتب امرا زائدا على مفهوم الحيوان الناطق والكتابة
ثبوته للحيوان الناطق يصير مجعولا وان كان ثبوته للحيوان الناطق الكاتب غير مجعول
لكونه ذاتيا بالقياس الى هذا قوله بل يعتبر في مفهوم القضية الخ فيكون حاصل الجوابين
المنقولين افاده وما افاده تفصيل قوله بالمعنى المستحيل الخ فمن اين علم انه يقول
وصف الجزئية لا يكون مجعولا واما قوله لا بمعنى ان تعلق الايقاع والانتزاع

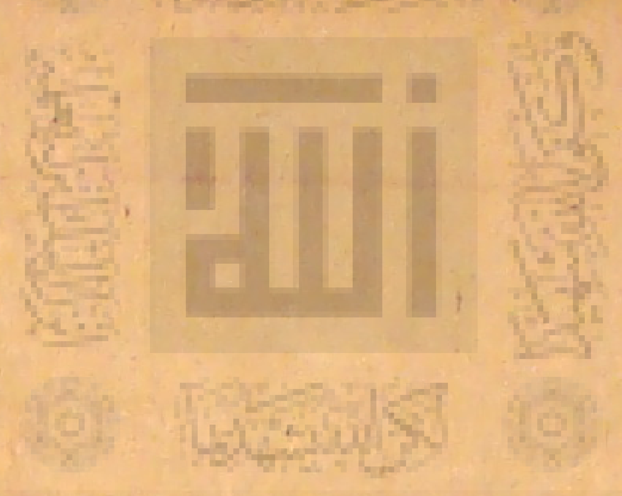
المجموع

شرط كونهما

شرط لكونهما جزئين حيث قال لكونهما جزئين فالسر فيه ان الاجزاء ههنا خارجية
لا عقلية حمله حتى يعتبر عن الحمل المستحيل بكونه هو كما قال الا انه ما طعن مثاله قوله
مع انه غير مفسر لان حقيقته تكفيها وبداهته وظهوره لا يفتقر الى مواد وضل في مفهوم
الا ان يكون لعل غرضه انه لا يسلم وجود الجميع كيف يجعل هذا وصفا عنوانيا له لا لا
الحكم كالتوصيف حتى لكنه غير مفيد بل التوصيف كالحكم ليس بحق لانهما في مرتبة واحدة لا يقال
جوابا عن الزام الهذيان لا حكم في الوصف العنواني حتى يتصف بالحقية وعدمها بل صدق
الوصف بالامكان او بالاطلاق كاف وايضا المعتبر في العنوان الاتصاف حيث قال
ما يوجد والمعتبر في الحكم هو الآن لانا نقول نعم لو بني الامر على هذا لسقط الهذيان لكن ليس
البناء على هذا والا لم يصح اصل الحكم فكيف دعوى الضرورة ويرد مثله على قوله الا ان يكون
لعل غرضه انه لا يسلم الخ ويجاب بما اجيب عنه ايضا قوله واما على راي المتاخرين الخ
قال المتاخرين حسبوا ان الاختلاف بين التصور والتصديق ليس بحسب الذات بل
باعتبار المعلوم فالعلم المتعلق بالوقوع او اللاوقوع هو التصديق ليس الا والعلم المتعلق
بما عداهما هو التصور والفرق بين صورة الشك واليقين ان في صورة اليقين حصل العلم
بالحكم بالوقوع او اللاوقوع دونها فلا يكون متعلق الشك واليقين واحدا والقدماء المحققون
على خلاف ذلك يقولون التصور والتصديق نوعان من العلم متغايران بحسب الذات
والشك انما يتعلق بما يتعلق به التصديق والتصور ايضا يتعلق بكل ما يتعلق به التصديق
والحق معهم اذ لا حجر في التصور وكيف يتصور الشك في النسبة التقييدية الحكمية الا [illegible]

والشك بين الايجاب والسلب قال المصنف في حاشية التهذيب بعد ما نقل عن الشرح كلاما في بيان
الرابطة والدلالة على النسبة وهو مصرح بان اجزاء القضية ثلاثة وذلك مذهب القدماء اذ
عندهم ادراك النسبة التامة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور النسبة
التي هي مورد الحكم فان اثبات ذلك من تدقيقات المتأخرين حيث راوا ان في صورة الشك
قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك
ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان الا انه يزول ادراك
ويحصل ادراك آخر بدله وبما فيه مناقشة فيه مجال اذ لا وجدان يشهد ان المدرك في صورة
الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك
فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد نبهت
على ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك انتهى كلامه فيما سبق حيث قال
صاحب التهذيب في تقسيم العلم العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق هو اي بدل
عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها
التخييل فانه ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك
في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه
الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام
وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق
كما شهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور يتعلق بما يتعلق به التصديق اعني النسبة

واقع



وقعة اوليست بوقعة ولا حجر فيه يتعلق بكل شي انتهى كلامه وكلام استاد الاستاد
وهو تمييذ المص ممنوع في حواشي التهذيب من هذا التحقيق وتفصيل مذهبي المتقدمين والمتاخرين
في مواقع وبيان سر قولهم والمحاكمة بينهما بحيث لا يبقى مجال الاحتمال عدم صحة النقل او
التسامح فظهر ما نقلنا سر قول المص في حواشي شرح الشمسية الى ما ذكر في تعريف التصديق
من انه ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ليس لسديد والاولى ان يقول هو الاذعان
بوقوع النسبة او لا وقوعها وهو الميل الى مذهب القدماء كى حمل عبارة صاحب التهذيب
عليه وحققه لا انه مع حفظ مذهب المتاخرين القول الاولى كذا حمى بعضهم من المتاخرين
ايضا تجويز لتعلق العلمين بالمعلوم واحد وهو الوقوع مثلا لا ما اورد صدر الافاضل
من عدم قبول كون مذهب المتاخرين ما ذكر وحمله على المسامحة ونقله ما ذكر المص في حواشي
شرح الشمسية تائيدا للمسامحة والاشكال بانه على ما ذهب اليه المحققون من اتحاد العلم
والمعلوم بالذات يلزم اتحاد التصور والتصديق المتعلقين بامر واحد كالوقوع مثلا المذكور
في حواشي الاستاد على حاشية المطالع مع جوابه فارجع هناك بحذما افاد من ان اتحاد
العلم والمعلوم بالذات انما هو في العلم التصوري على ما يقتضيه دليل الوجود الذهني
الاشكال في صورة تصور التصديق باق بعد لكنه اجاب عنه بجواب اخر مشترك وهو
ان العوارض الذهنية معتبرة في ماهية العلم والحكم بالاتحاد بعد خلع العوارض فالاشكال
مندفع فاطلب التفصيل هناك وتامل فاحكم بالحق **قوله** وكذا يمكن التمثيل الخ هذا من حاشية
حواشي الاستاد ووجه غيرظ فان التصديق لا تركيب فيه عند القدماء نعم لو قال القضية

ع لتعريف التصديق

على مذهب القدماء لكان مسلمه فتامل يخالف تحقيقه يعني ان المنع المذكور فيهما
لو كان تحقيقيا اي مرضيا عنده وكذا الدعوى الآتية فيتخالفان البتة اما لو كان
احدهما الزاميا فلا يعني ان المص فيما سيأتي منع احتياج المركب الممتنع وجودا او عدما
الى الاجزاء وههنا ادعى ان وجود الكل عند وجود جميع الاجزاء ضروري فلا العدم الكل
الا عدم جزء فيخالف كلاما المص فيمكن حمل احد كلامي القائل على التحقيق والآخر على الالزام
الا ان المص لم يدع ههنا احتياج المركب في العدم الى عدم جزء بل يكفيه استلزام
عدم الكل عدم جزء بدون ان يتوقف على عدم جزء حتى يلزم من وجود جميع
الاجزاء وجود الكل بطريق لزوم انتفاء الملزوم لانتفاء اللازم والمص فيما سيأتي
هو احتياج عدم الكل الى عدم جزء حتى يكون المركب ممتنعا لذاته ولا يمكن ان يكون مع
الكلام فيما سيأتي في المركب الممتنع وههنا في المركب الممكن او لعله منع امكان هذا المركب
من آحاد الممكنة ايضا فلا يلزم من هذا الحكم الى المقصد منه بيان الفرق وتحقيق
النسبة بين التخصيصين فالمركب على التخصيص الاول اخص منه على الثاني
والامكان اعم اي سواء كان الامكان اعم من ان يكون بحسب احتياج الوجود او العدم
او لا عطف على قوله وجوده ممكنا في نفسه وهذا بحسب الظ والمفهوم والا فلا يجوز
ان يحتاج شيء في الوجود دون العدم او بالعكس وان قيل به وسيجي بيانه والجواب
عن قريب اما في اثبات احتياج الكل الى هذا التخصيص بالقياس الى المقدمة الثانية
اذ بحسب تخصيص المحتاج او رد صدر الافاضل بانه لا وجه لتخصيص المحتاج بالمفتقر

والضي البحث انما يتاتى في احد الموضعين لا في الموضعين معا ص

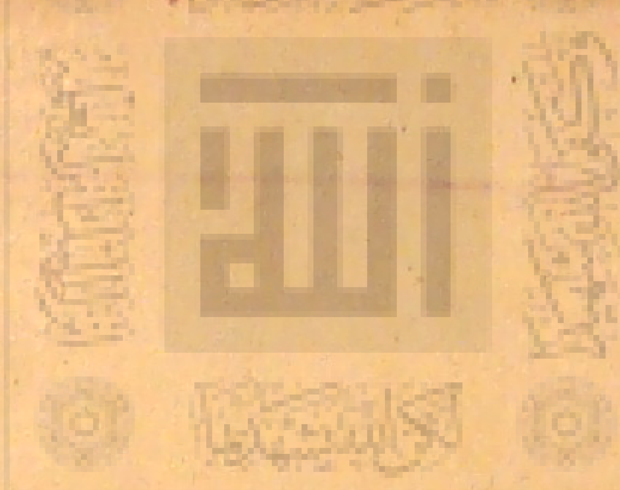
فالمراد

فالمراد بل بحث تخصيص المحتاج بما يتصور فيه وهو تخصيصه بالموجود لكن لا يخفى ان المحتاج
اعم من المحتاج الى الاجزاء او الى الخارج من العلل الخارجة ومن المحتاج في الوجود او
العدم بحسب المفهوم فلو قيد المحتاج المطلق بالمحتاج الى الاجزاء عند الوجود في الخارج
بان يقال كل محتاج مفتقر الى اجزائه عند وجوده في الخارج فهو ممكن فلا فائدة في صحته
وكذا لو ترك مفتقر لكون المدار على قيده وكفاية المحتاج في تعلق القيد الثاني وربطه
اليه وقيل كل محتاج الى الاجزاء عند وجوده فهو كذا وكذا لو قيد بعبارة المقيد
بقيد يناسبه **قوله** اذا كان الايراد على قوله وايضا على كون الايراد على قوله وكل محتاج
ممكن وعدم كون كل مركب محتاج من مقدمات الدليل بل مقدمة وقعت في نقل الامر
يمكن تخصيص كل مركب محتاج بان المسلم في نفس الامر هو هذا لا العام لئلا يلزم الخ
الباري سبحانه اما مقدمة الدليل وهو كل محتاج ممكن **قوله** بناء على انه من مقدمات
الدليل الخ وحاصله انه مرتب المقدمتين الاشتمل المذكورتين في الاصل احدهما
كل مركب محتاج وثانيهما كل محتاج ممكن فان علة الاحتياج الى الاجزاء هو التركب
وعلة الامكان فيهما هو الاحتياج يحصل قياس يلزم منه كل مركب ممكن الخ اللازم
كذا فالملزوم مثله فبطلان القياس بعد صحة صورته اما لبطلان الصغرى او لبطلان الكبرى
اي لا اقل منها والا فيجوز ان يكون لبطلانهما معا فمن سلم الصغرى يبطل الكبرى
ومن سلم الكبرى يبطل الصغرى فالتخصيص تابع لمراده وعلى اي حال لكمال نقضا بعض
مقدمات الدليل اما انه ايراد على الكل مركب ممكن مع قطع النظر عنه انه يرجع الى الحكم

تقدير

في الدليل المذكور ههنا لما يسري الى المدعى في هذا المقام فالتخصيص في موضوع فلا يكن
ايراد اخر في هذا المقام فالظاهر فيما فيه من ان اورد لتخصيص في كبرى القياس المذكور في
صريحا في كلام المحشي كان من ترتيب القياس و اخذ النتيجة وضم الصغرى مستدركا فانه
لو لاها لما ظهر استحالتها تامل ولا وجه ايضا لجعل المحشي لو خصص موضوع
النتيجة لما لا يكون اللازم محالا اذ لا يلزم في بطلانه بطلان القياس اللازم منه بطلان
احدى المقدمتين اللازم منه عدم ثبوت المدعى لكان له وجه لكنه صرح بان الايراد
على النتيجة لا على الكبرى كما في الحاشية السابقة و ايضا يكون ايراد على المقدمة كما ذكره
القايل وكان هذا مراده من ترتيب القياس و اخذ النتيجة فالوجه عليه ما هو التوجه على
منشأ الاشتباه و الحاصل ان خلاصة ما قيل هو الحكم بان الواجب تخصيص كل محتاج ممكن
لانه هو من مقدمات الدليل فقط و القدح انما هو عليه و الواجب تخصيص ما هو مقدمة
فيتم مدعوى تمامية مقدمات و حاصل ما قلنا كما انه من مقدمات الدليل المذكور كما انه
كذلك فقولنا كل مركب محتاج متمما على احتمال كل جزء فيجوز ان يكون القدح عليه فالحكم
الاول حكم ثم على تقدير تسليمه و تسليم القدح عليه فقط وجوب تخصيصه دون القدح
حكم ثان حاصل الايراد كان نقضا اجماليا ببعض مقدمات الدليل بضم مقدمة اخرى
حقة مبنية على من قرره و اصلحه باطلة بتخصيص تلك المقدمة لا يجيبه القايل بما يستفاد
مما اضيف انه نسلم كون مقدمة الدليل هو كل محتاج ممكن بل نقول المقدوح
هو النتيجة فالواجب تخصيص موضوع النتيجة لكن لما كان موضوع النتيجة هو بعينه
كما انه

موضوع



موضوع الصغرى فالكبرى بتخصيصه عن تخصيصه بل تخصيصه بعينه تخصيصه كما عند تخصيص
موضوع الصغرى بهذا الوجه بعد لعدم احتمال فتح الكبرى ولم يتوجه الا ان يكون الكبرى
محتاج ايضا في مقدمات الدليل والمقصود فتدبر وعلى التسليم قدحه مفيد كما ذكرنا من
تخصيص موضوع النتيجة مما لا يمكن بدون تخصيص موضوع الصغرى فان الواجب تخصيص
موضوع الصغرى وانما كان الايراد على النتيجة لانها تابعة للمقدمتين بل للصغرى خصوصا
وخصوصا ثم ان ليته على نفي احتمال فتح الكبرى يجري في نفي احتمال فتح الصغرى ايضا
بلا فرق فلا يحتمل ان يكون مراده من الايراد على النتيجة الايراد على الصغرى وارجاعه اليها بل
حتى التامل فان الاعتذار ايضا ليس على ما ينبغي فانه ما كان الكلام في ان الواقع تخصيص
موضوع الصغرى وكان الاولى تخصيص موضوع النتيجة حتى يعتذر بما اعتذر بل الواقع
تخصيص موضوع النتيجة قوله لم يكرر الحد الاوسط اي التزام حفظ تكرر الاوسط في
المحجوب لا من حيث انه محجوب بل هو تحقيقي لانه لابد من العنوان المذكور لكن بتقييد الموضوع
في الصغرى والكبرى تامل قوله لا يجب عند وجود جميع اجزائه والقول بان عدم الجزء
وان لم يكن مما يتوقف عليه عدم الكل لكنه مما يصح دخول الفاء تحت عدم الجزء فعدم الكل
فثبت الاصطلاح بهذا المعنى والمنفي هو الاصطلاح بمعنى لولاه لامتنع فالاصطلاح
المدعى بهذا المعنى غير مسلم لانه انما هو الفاء في عدم الكل الذي هو ممكن صحة دخول الفاء
لتوهم ان عدم الكل الممتنع مثل عدم الكل الممكن كيف والمصحح لدخول الفاء انما هو موقوف
عليه حقيقة او الموقوف عليه اعم منه وهو قد لا يكون عدم احد الاجزاء في المركب الممكن

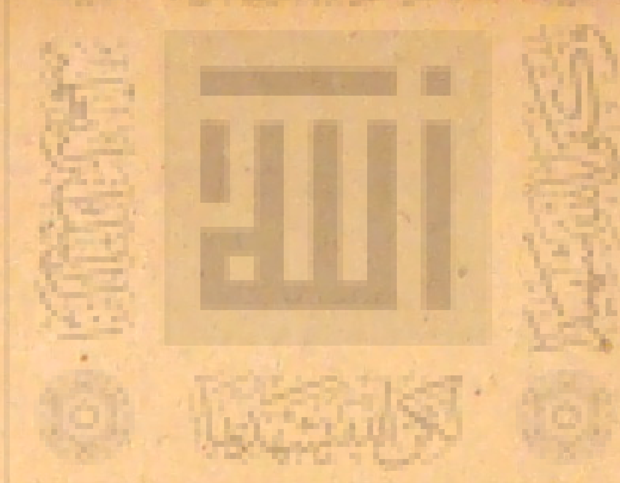
اى القدر المشترك علة مستقلة لعدم الكل لخصوص عدم جزء جزء لكن كل واحد من
عدم الاجزاء يصح لدخول الفاء مع انه في عدم جزء انعدم مثل جزء آخر محل تامل
بل لا يكون عدم الجزء الثاني لعدم الكل لان الكل ما كان موجودا قبل عدم الجزء الثاني
وعدم المركب الممتنع مثل عدم الكل بعد عدم الجزء الاول حين عدم الجزء الثاني لا يقتضي
عدمه لذاته فاعرف فيما سيجيء حال الحيثية   وفيه تامل بعد وجه التقدم
حال المصنف لم يدع هنا كاحتياج عدم الكل الى عدم الجزء بل استلزام عدم الكل
عدم احد الاجزاء ليلزم في وجود جميع الاجزاء وجود الكل   فرع الاحتياج
وسيجيء في هذا الكتاب ايضا ولا ينكره هذا القائل بل مقرر عند القوم ان النقيضين
اذا كان عدم شيء كان نقيضه الآخر ايضا علة لنقيضه ثبوتا وانتفاء لكن يشكل الامر
فيما قالوا من ان علة عدم الكل عدم احد الاجزاء او عدم كل جزء او اجزاء بشرط
عدم سبق عدم جزء آخر الى ان وجود الكل جزء علة لوجود الكل وليس العدمان المذكوران
نقيضين لوجود جزء ثم في الكل فصل آخر لجواز انعدام اجزاء متعددة معا فكل
عدم جزء من عدمات الاجزاء مستقدم على مجموع العدمات وهو كاف في انعدام الكل فان
قيل لعلية كل واحد يلزم توارد العلل المستقلة واذ قيل بعلية واحد منها فقط لزم
الترجيح بلا مرجح ولعل لهاتين الاستحالتين ذهب من ذهب الى ان علة عدم الكل مجموع
العدمات حين انعدام الاجزاء معا لكنه وقع في استحالة اخرى   لكن لا استلزام او
في صورة يكون بين المتقدم والتالي منافاة   لجواز الاجتماع بل لوجوب الاجتماع

ولعله

٧ والغرض الايراد انما يتوجه في احد الموضعين صح

بعد الرجوع عنه

وهي ترجيح المرجوح بل عدم ضرب الوقوع فالاقرب الى الحق هو المذهب الاول من ان العلة عدم احد الاجزاء م



ولعله لیظهر منافات اللازم ومناقضا قوله لیس الغرض منه دفع الایراد الخ
وقد عرفت ان القیاس المنتج لکون کل مرکب ممکن ماخوذ فی هذا المقام تحقیقا
لان خلاصة الدلیل ان الاحاد بحیث لا یشذ منها شیء مرکب من کل واحد من الاحاد
وکل مرکب محتاج وکل محتاج ممکن فالاحاد ممکن فذلک القیاس لکلیة مقدمتیه
ماخوذ بل بخصوصه صورة ومادة فالجواب تحقیقا مر مع انه لو کان الامر
کما فهمه لکان المناسب الی الفقیر المص مثل الجواب الذی اجیب به فی مقام ضد به
تلک المقدمة بل نقول مع انه لا یرد ههنا لعدم عندنا تلک المقدمة ههنا وعدم
دعوانا ایاها فان قیل لو اول هذا القول بمن ای فاحمل الایراد علی النتیجة کما نقل فیما سبق
فلا یکون جوابا عنه ما ذکر ههنا کما من انه لا یکون بحثا فی المقام لانه لم یترتب قلنا ما ذکر
ههنا کان بعد التزام ان البحث فی المقام وان الکلام لیس مجرد نقل ایراد وجواب ربما یورد
ویجاب حیث افید اولا بان المقصد مجرد نقل ایراد وجواب ربما یورد ویجاب
وایضا یتوجه علی ما ذکره بقوله قلنا فالجواب الخ ان التخصیص الاول موجب فی رفع
الاشکال لان التخصیص فی موضوع الصغری وهو المرکب تخصیص فی موضوع النتیجة
فلا وجه لقوله لا وجه فی معاملة تخصیص المرکب باحد الوجهین وان اورد النقض فی
کبری هذا القیاس المذکوره صریحا فی کلام المص لا فی نتیجة القیاس حتی لا یتوجه شیء
من الجوابین کان ترتیب القیاس واحد المنتجه وضم الصغری مستدرکا انتهی وقوله قلنا
فی الجواب الخ مذکور فی کلام القائل فی جواب قوله فان قیل قد حکم بان کل محتاج ممکن

فينتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن الى آخر الكلام على ما هو عادتهم
فيما سبق والقول بانه قد حكم بان كل محتاج ممكن وكل مركب محتاج الى سواه وحده
ولا شك ان صاحب فاتحه يدعي ان الايراد في المقام على قوله وكل محتاج ممكن
وقلنا فالجواب انه جواب عنه مع حفظ الايراد عليه بانه يفيد بان التخصيص الاول
موجب انه يكون بعد الالزام مثله بان الايراد في المقام وليس مثل الجواب عن
اصل الايراد واستر تمهيدا بقولنا عن اصل الايراد بان الافادة الاولى
ما كان جوابا عن اصل الايراد فان قيل يمكن ان يكون مراد المعترض من قوله
اورد البعض في كبرى القياس ان يدعي بطلانها من دون دعوى بطلان النتيجة
اولا والانتقال من بطلان النتيجة على بطلانها ثانيا ومن كون الايراد على النتيجة
ان يدعي بطلان النتيجة اولا ثم ينتقل من بطلانها على بطلان الكبرى فلا يرد ما اورد
من ان البحث لا يكون في كمال المقام وانه لو لم يكن بترتيب القياس واستنتج
وضم الصغرى لما ظهر استحالة الكبرى لانه ليس من قسم الايراد على قياس الكبرى
بالمعنى المذكور وهو ان يكون دعوى البطلان فيها فقط بدون دعوى بطلان النتيجة
اولا بل يكون من قسم الايراد على النتيجة لان الايراد على النتيجة اعم من ان يكون
ايراد عليها بدون ملاحظة انتقال الفساد الى مقدمة او يكون ايراد عليها
مع ملاحظة انتقال الفساد وقلنا فيه ان تخصيص النتيجة بدون تخصيص مقدمة
الدليل صح لان النتيجة تابعة لمقدمات الدليل ان عاما فعامة وان خاصا فخاصة

في النزع

قوله قلنا فالجواب الخ ليس عين ما سبق اذ لا وجه في مقابلته لتخصيص المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج جوابا عنه ح

قوله ثم ان ذلك على اصل الايراد بمعنى ثم علم انه افاد لان هذه الافادة في مرتبة الثانية من الافادة الاولى في كلامه بل على العكس كما مر ح

مراد القائل من الايراد على الكبرى هو هذا اذ على هذا لا يحفظ اعتراضه لا بد من تخصيص كل محتاج ممكن وقد مر تفصيله فلا تغفل ح

ولادم

ولا وجه لتخصيص موضوع النتيجة مع عموم موضوع الصغرى قوله فجواز الاجتماع ونحوه
لا يخفى انه لا يكفي ح التقييد بالافتقار الى الاجزاء في اخراج المركب الامتناعي بل
يجب ان يزيد عليه شئ آخر كان يقال كل مركب مفتقر الى الاجزاء لا يكون غير مفتقر
اليها وبعبارة اخرى كل مركب مفتقر فقط الى الاجزاء الممكن قوله من لوازم التركيب
وجودا او عدما يجب التعميم ليصح لها بعده الا ان اللزوم لبطلانه وجوب الوجود لا يصح
امكان المركب المعدوم فلا يرد انه لا يجوز ارجاع ضمير منه في قوله ليس منه
الى الحكم بان البطلان من لوازم التركيب كما افاده وكما اورده صدر الافاضل من ان ليس منه
ان امتناع الجزء يستلزم امتناع الكل بالغير لا بالذات قوله والاستحالة فيه الاول
لدفع ما افيد من ان كون البطلان من لوازم الوجوب بالذات او مستندا الى التركيب لا يمكن
مطلقا لان يكون الموقوف على الممتنع وان كان محالا بالذات محالا بالغير كما هو لا بين
الموقوف الذي هو الكل والموقوف عليه الذي هو الجزء وكذا الكلام فيما ملكه ايرادا
وجوابا لان كل جزء لازم كله وكله ملزومه وليس هذا من كلام القائل بل ادرجناه
في البين لدفع الافادة المذكورة فقوله يجب الكلية اي كلية الحكم بان كل موقوف
على الممتنع محال بالغير ووجه الدفع ان الموقوف على الممتنع بالذات قسمان احدهما موقوف
على الممتنع بالذات الخارج عن الموقوف وثانيهما موقوف على الممتنع بالذات الداخل فيه
والاول وان كان ظاهرا انه ممتنع بالغير واما الثاني فلم يبين هذا التالي
من شيء من كلية ذلك الحكم الذي يحسبه البعض منه قوله كما في عدم الوجوب في عدم العقل

الاول وكذا في وجود شريك الباري ووجود المركب منه ومن امر آخر والا
لما ومثله لانه سلب الضرورة اي سلب ذلك الغير ضرورة طرفي الوجود والعدم
من الممكن المفروض فيلزم بطلان التوارد ان يكون ذلك الممكن نظرا الى ذاته ضروري
الوجود والعدم لان سلب الغير ضرورة الوجود يستلزم الوجوب وضرورة العدم الامتناع
فيلزم الانقلاب والا فيلزم اجتماع ضرورتي الوجود والعدم نظرا الى ذات الممكن اي
الضرورة نظرا الى ذات الممكن واجتماع ضرورتهما مع عدم ضرورتهما او ضرورة
احدهما مع عدم ضرورته نظرا الى مجموع الذاتين وللفكر فيه تعمق فلا تيأس ولكن الحق
من الطريق ووجه الفكر انه يجوز ان لا يقتضي لذاته سلب ضرورتهما فيحقق سلب ضرورة
الطرفين الذاتية بدون ان يقتضي الذات هذا السلب فيجوز ان يقتضي الغير ذلك السلب
فلا يلزم الانقلاب ولا التوارد ولا اجتماع ضرورتهما مع عدم ضرورتهما ولا اجتماع
احدهما مع عدمها نظرا الى ذات الممكن والمعتبر في مفهوم الممكن ايضا هو سلب الضرورة
الذاتية عن الطرفين وكون هذا السلب مقتضى ذات الممكن لم يعتبر في مفهومه
والا لم ينحصر المواد في الثلاث حصرا عقليا واجاب المصنف بان مفهوم الممكن وان
كان عاما من ان يقتضي سلب ضرورة الطرفين الذاتية ذاته ام لا لكن يجب ان
يقتضي هذا السلب ذاته والا لجاز نظرا الى ذاته ان يكون واجبا وممكنا وممتنعا
وهو محال لان امكان كونه واجبا لذاته وممتنعا لذاته مشتمل على التناقض وايضا
يكون على تقدير عدم التأثير الغيري واجبا لذاته وممتنعا لذاته وكلاهما مستحيلا

الذاتية وسلب ضرورة
في نفس الامر بل في الخارج
بهذا اذا كان مقتضى الغير سلب ضرورتهما معا فيعني اذا كان المقتضي سلب احد الضرورتين فقط
ضرورة الوجود ولا ضرورة العدم كما في الواجب والممتنع
وكذا لا يقتضي لذاته

لان سلب تأثير الغير

لان سلب تأثير الغير فيه امر مغاير لذاته ولا معنى لكون الشيء بسبب الغير هو واجبا
او ممتنعا لذاته قوله وهذا اي عدم اقتضاء ذلك الغير المقيس عليه وجود الممكن وعدمه
قوله واستلزام عدم العقل الاول الخ جواب عن مقدر لا يخفى ان استلزام عدم العقل الاول
الممكن بالذات عدم الوجوب الخ بالذات انما يرد على القوم اولا وعلى الموجه
بعد الزامه ان الممكن بالذات لا يستلزم الخ من حيث هو لا كيفما كان قوله
فتامل وجه التامل ان منشأ اللزوم انما هو الجزء في الحقيقة ح ولو كان اللازم
لهذا المنشأ ايضا فيجوز ان يكون المنشأ محالا لذاته وان كان ممكنا فيجوز ان لا يكون
لازما له او يكون لازما ويكون منشأ لزومه لهذا المنشأ امرا آخر فينتهي الى الجزء الاول
له ذلك اللازم الخ وانما هو منشأ اللزوم باعتبار اجزائه ومع ذلك الغير محال لذاته
او يكون اللازم الخ نفس منشأ لزومه لذلك الممكن قوله ولم يطلبوا زيادة منه
لئلا يقال لا يخفى ان انقطاع الطلب انما يدل على ان استحالته بديهية وانها استحالة
لذاته فلا فان بداهته الاول لا يقتضي بداهة الحكم ثم في الترديد بلزوم المحال
هو اجتماع الضدين لا مجموعهما بدال الاجتماع من فرض اي شيء يلزم فان اللازم
من فرض مجموع الضدين الممكن فرضا فيلزم ان يستلزم الممكن المحال وكذا في استلزام
عدم العقل الاول عدم الوجوب الخ ميل الى المستلزم لعدم الوجوب الخ لذاته هو
اجتماع عدم العقل الاول مع الحيثية المذكورة وهي وجوب وجوده مع وجود الواجب
وامتناع عدمه مع وجوده اذ المفروض عدم العقل ليس الا اجتماع المحال على ما ورد

ان لزم من عدم العقل الاول فيلزم ان يستلزم الممكن وهو عدم العقل الاول
الاجتماع المح لذاته المستلزم لعدم الوجب فيفرض مرتبة من المراتب يلزم استلزام
الممكن المح لذاته والجواب ان الاجتماع مفروض بنفسه لا انه لازم من فرض شئ
فان فرض احد النقيضين وقت وجود الآخر هو فرض الاجتماع اما فرض وجود
النقيضين مطلقا في وقت او لا فلا استحالة فيه لجواز تحققهما في وقتين والاستحالة في فرضهما
في وقت واحد وكذا الكلام في استلزام عدم العقل الاول لعدم الوجب فان فرض
عدم العقل الاول لعدم الوجب فان فرض عدم العقل الاول في اى وقت كان
هو فرضية مع حيثيه المذكورة وان كانت العبارة في الغرض ليست بهذا الخصوص
فان الملازمة لما تحققت بين وجود الوجب ووجود العقل دائما لا في وقت دون
وقت ثم فرض عدم العقل فيكون عدمه مع الملازمة اجتماع العدم مع الملازمة
واجتماع العدم مع الملازمة يستلزم عدم الوجب وهذا غاية هو المخلص في هذا المقام
عما ذكرنا وعن ساير الشبه تامل حق التامل مع كونه ماصدق عليه الممتنع
فتفطن من هنا على جواب مغالطة مشهورة وهو انه يصدق ان الوجب ممتنع النظر
ولا يصدق ان الوجب ممتنع فيصدق الاخص دون الاعم فان الاعم ممتنع مطلق
هو الممتنع مطلقا سواء كان ممتنع النظر او ممتنع في نفسه وهو صادق ههنا لكن
تحققه في ضمن الاول واما الممتنع في نفسه فليس باعم ومطلقه بل هو قسيمه ومباينه
والجواب النظر بان ممتنع في ممتنع النظر رابطة والآداب سلب كانه قيل الوجب ليس

النظر

انظر فذا قيد ولا مقيد ولا مطلق فتامل بعد لعل وجه ان الكثير من النقطة لا ينقسم
بعد كعدم انقسام النقطة وحدة فان النقطة الوحدة لا ينقسم بان يكون تلك النقطة
قسمين او ثلاثة اقسام او اربعة مثلا وكذلك الكثير من النقطة لا ينقسم كذلك بان
يكون كل واحدا او واحد منها وقسمين او ثلاثة اقسام مثلا واما انقسامه الى
الآحاد باعتبار الكثرة العارضة له ومقابلة الوحدة العارضة للنقطة الوحدة
وهي الوحدة الفردية العارضة كالفرد والاثنين فان الاثنين الوحدانى لا ينقسم الى
الافراد بل الى فردين ايضا كانقسام الكبير لكنه ينقسم فرداته الى اجزاء بينت
باجزاء الاثنين وعدم قسمة النقطة مقابلة لهذا الانقسام وهو الانقسام الى
الاجزاء وهو عدم القسمة في ذاته فالنقطة الوحدة غير منقسمة لا الى الاجزاء
كانقسام الاثنين الواحد الى الاجزاء وهو لنهاية ولا الى الافراد كانقسام
الاثنين الكبير الى الافراد والنقاط الكثيرة انما ينقسم بهذا الانقسام وهو
الانقسام الى الافراد بسبب الكثرة العارضة لذات النقطة المقابلة للوحدة
العارضة لها ايضا في النقطة العارضة الواحدة لا نوع من الانقسام الى الافراد
في النقطة الوحدة واما اذا اعتبرت النقاط الكثيرة من حيث انها كثيرة وهيئة
اعتبارية مركبة من النقطة والكثرة بغير منهية النقطة فلو انقسمت الى الافراد بغير
في عدم انقسام النقطة وكذا الكلام في الوحدة الوحدة عدم انقسامها فرديتها
وفي هذا الحكم تشترك وحدها وكثيرها وعدم انقسامها الى الافراد وهو بحسب الواقع

العارضة لها فمخالفتها كثيرها في الحكم لاختلاف العارض ثم تامل في مجموع الكل
ومجموع المتنفسين هل يفترقان عن المثالين المذكورين او هو اتفاق
لان الاحتياج الى الغير لا بها اذ قيل يجب لتقييد المذكور ليكون ممكنا ولا
وجها كما هو في كلام ذلك القائل حيث قال لابد ان نقيد والا فلا يلزم الوجوب
النقد اذ اعتبار الواسطة المستندة الى الذات لذاتها لا يقدح في ذلك كما قيل
واما اذا قيل يجب لتقييد المذكور ليكون اولى بالامكان فلا يندفع بما ذكر لان
الاحتياج الى الغير مطلقا لا يستلزم اولوية الامكان والا يلزم ان يكون
كل واحد من الممكنات اولى بالامكان ولعل مراد ذلك القائل من كلامه تقيد ما ذكر
حيث قال وفيه ان كلامه يدل على ان المحتاج الى الممكن مطلقا اولى بالامكان وفيه
فتدبر هو هذا الا انه اشار الى منع التشكيك بالاولوية في الامكان كما فيه وفيه
في دفعه بان التشكيك في جهة اثره الذي هو الافتقار والاشكال المفتقر الى
الممكن المفتقر الى الغير اولى بالافتقار كما في الوجود بعينه فانه في الوجوب باعتبار
اثاره ويدل على ان مراده ما ذكرنا لا ما اعده انه عد الممكن بقوله مطلقا فانه يمنع
اولوية المحتاج الى كل ممكن بالامكان بالفرق بين المحتاج الى الممكن المستند الى
ذات الممتنع وبين المحتاج الى الممكن الغير المستند الى ذاته فان الثاني
اولى بالامكان من الممكن المفتقر الى الواجب من الممكن الذي هو المحتاج اليه
وبالجملة في الممكن الذي يكون واسطة استناده الى الواجب اقل بخلاف الاول

فانه ليس اولى من الممكن المستند الى الواجب كيف ويتوهم فيه الوجود بخلاف ما نقل ولا بحسب
الممكن المستند اليه لانهما متساويان فى الاحتياج الى المستند الى ذاته لان كل واحد
منهما محتاج ومحتاج اليه للآخر وكذا ليس اولى بالامكان من الممكن المستند الى الممكن
٣ الغير المستند الى ذاته وهذا ظ قوله اعلم ان هذا البرهان مبنى على لخ قال صدر الافاضل
كانه اخذه من كلام السيد قده فى شرح المواقف حيث اعترض على الاستدلال على بطلان التسلسل
بهذا الدليل بمنع اجتماع الاحاد فى الوجود واجاب بتكميل الكلام فى العلل المؤثرة
ووجوب اجتماعها مع المعلول لكن قال ما اجاب به قدس سره يدل على ان مؤثر المؤثر يجب
ان يبقى عند تاثير المؤثر فى معلوله وهكذا فيجب الاجتماع وان جاز عدم الاجتماع فى
سائر العلل فقط وكلام القائل بانه مبنى على ان علة الحدوث هى علة البقاء تجويز
عدم الاجتماع فى الفواعل والمؤثرات ايضا فاين هذا من ذاك واما الاعتراض فلا يبنى
عليه شئ ولا يؤخذ منه امر لكونه مدفوعا بما اجاب به نظره واما مع قطع النظر عن الجواب
فلا يؤخذ ايضا لانه لا يعلم ان خلط المعترض انما فى تجويز عدم اجتماع المؤثرات كسائر
العلل مع علمه بكون الكلام فى المؤثرات فيفضى كون الكلام فى المؤثرات واعتقاده
ان الكلام فى غير المؤثرات فلا يوجد فان قيل انه قال كانه اخذه ولا جزم فلا يكون
ضعيفا لابتنائه على الاعتراض المذكور وعلى اخذه احتماله ونعم فى ترتيب مقدمتى جوابه
قدس سره انه ضعيف احتماله ايضا فيكون ضعفا فى ضعف ثم اورد الجواب لتمام المقول
من الاسناد وبلا اسناده الا بحث بقوله لكن يرد عليه انه لو كان الكلام فى علل البقاء مع
انه لم يكن علة الحدوث علة البقاء لم يتم البرهان على وجوب اجتماع علل البقاء ولعل قوله تامل
على ما فى بعض النسخ اشارة الى هذا ثم اورد الجواب الاول لفظا ثمة وسيجئ تفصيله باطل
قوله وان كان فى مكان واحد فان الزمان والآن نوع ظرف مغاير للزمان والآخر
والمعية بحسبه ايضا نوع آخر لا يتوافق امتدادها فان المشرق والمغرب بينهما امتداد مكانى

والتقدم والتاخر والمعية بحسبه نوع وكذا للمكان
نوع ظرف ه

في غاية البعد وليس بينهما معية واجتماع بحسبه الا انهما مجتمعان في آن واحد غير منقسم
فكذا حال المرسى بحسب الزمان اذ هما في مكان واحد في زمانين فان المتمكن
في هذا المكان الذي نحن فيه الان مثل هذا الان بالف سنة مثلا معنا بحسب المكان
المعين وان كان مباينا بحسب الزمان فشركنا في الكون في هذا المكان والتفاوت في
انه كان في الآن او فقد كالوصل او سكون يرجع الى الزمان كالمشرقي والمغربي المتباعدين
غاية البعد بحسب المكان المتقاربين غاية القرب بحسب الزمان والسر فيه ما تصوره
ان الزمانيين لم يخرج شيء من الزمان قط بل نحن ما زعمنا موجودين مقاربون
بالآن السيال الذي يرتسم في الخيال الزمان الممتد لا يجاوزه ولا يحاور فلم يقابل
بزمان آخر ولم يستخلص من جنسه وشبهه لا ذاتا ولا ابصارا ولا اسماعا فهم حرج لا في مكان
واحد ولا في مكانين ولم يمر علينا زمان ولم نمر عليه وشهرة مرور الزمان فعلى التوهم
بخلاف المكان فانا مستقلون منه بل قد نرى اجتماع المحسن في مكانين في زمان واحد
ونسمع ممن يرد من مكان آخر خارجا عنه وجود الآخر في ذلك الزمان في مكان آخر
ولا نرى الزمانين بحسب الزمانين ولا الزمانين معا ولا نستقل من زمان الى زمان
ايضا حتى نسمع وجود الزمانين في مكان واحد ولعل المتخلصين عن ضيق الزمان
يدركونه كما هو ونحن من القاصرين واعلم ان صدر الافاضل اورد على هذا الجواب
من الاستاد بان الحكم بابتناء هذا البرهان على اجتماع الاجزاء في الوجود مبني على زعم
القوم ان الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة انتهى كما يفهم من كلام السيد السند
في شرح المواقف حيث اعترض على الاستدلال على بطلان التسلسل بهذا الدليل بمنع اجتماع
الآحاد في الوجود واجاب بكون الكلام في العلل المؤثرة ووجوب اجتماعها مع المعلول
وقد صرح به المص في المسلك الثالث وبنى عليه برهان التطبيق وذلك لانا اذا لم نكن السلسلة
الغير المتناهية موجودة فلا تطلب علة موجودة فلا يتم البرهان لكن قد تكلم عليه

والشارح

والشارح في برهان التطبيق لبعض اجمالا وتفصيلا ويمكن ان يكون قوله تامل على ما في بعض النسخ
اشارة الى هذا فالبحث عليه تمهيدا مبني على تفصيله انتهى واعلم ان المص قال في المسلك الثالث
وتلخيص المقام ان اشتراط الترتب تام بلا خلل وكذا اشتراط اصل الوجود تام لان
البرهان انما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الآحاد
باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية
من الامور الغير المجتمعة غير موجودة لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما
يدل على عدم وجودها فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع وقد
قيل انا قد ضبطنا وجودا خارجيا وقد تكون السلسلة وان كانت غير موجودة في زمان
واحد لكنه موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة جزء جزء فعليك بالتامل
الصادق فاعلم ان المفهوم من كلام المص انه ختم الكلام على ان المتعاقبة كالمجتمعة
وان الوصل في ابتناء الكلام فان الاجتماع شرط كما قال فقد يقال ان السلسلة وقد شار اليه
نفسه ايضا بقوله لكن قد تكلم عليه في كلام الاستاد ولو فقه كما نقلنا اولا ثم بنا الكلام
على زعم القوم المورد غاية انه لا يرد على ما قال لجواز ان لا يلتزم صحته وليس المقص
ايرادا على المقص اتمام الدليل ورفع المنع وقول الاستاد كما زعموا اي زعم القوم
سواء كان هو العموم او الش وليس مخصوصا على الش او بناءه على الظ مع انه ليس في كلام
القائل من ابتناء على زعم القوم عين ولا اثر وجعل قوله تامل اشارة الى هذا البحث تارة
والى البحث الآخر المذكور في الشرح تارة كما مر وكان القائل الواحد في كلام وكلام
يخرج منه اللؤلؤ والمرجان ثم اعلم انه وقع كلام الاستاد في الجواب بكذا ان الدليل غير
موقوف على كون تلك الاحاد مجتمعة في الوجود على ما زعمه او كان الاحاد المجتمعة محله موجودة
على وصف الاجتماع محتاجة الى علة موجودة كذلك الاحاد المتعاقبة الاجزاء اذ الظ ان وصف
الاجتماع والتعاقب ليس له دخل في الافتقار وعدمه اورد صدر الافاضل ان قوله

لا يدفع الايراد على الكلام

الذي وجد في بعض النسخ كما اعترف نفسه

اذ ظاهر ان وصفي الاجتماع والتعاقب ليس له دخل في الافتقار وعدمه جار مجرى الحشو اذ
لم يدع احد ان الامور المتعاقبة لا يفتقر الى العلة بل مبنى كلامه على ان الامور المتعاقبة
لما لم يكن موجودة لا يفتقر الى علة موجودة كما سمعت آنفا انتهى والذي يفهم من ظاهر
كلامه ان العلة لعدم الافتقار والافتقار الى العلة الموجودة انما هي عدم وجود الجملة
ووجودها لا تعاقبها واجتماعها فالوجه نفي مدخلية وجود الجملة وعدمه لا الاجتماع
والتعاقب لعل الاتوهم مدخلية الاجتماع والتعاقب في وجود الجملة وعدمها ووجود الجملة
مدخل في الاحتياج الى العلة فيكون للاجتماع مدخل في الاحتياج ونقيضه في عدمه ومن الموجودة
الاسباب وهذا التوهم ثم لا يخفى ان عبارته ليست على ما ينبغي ايضا بمعنى انه ليس وجه ١٥
من الحكم اذا فرضنا سلسلة من المركبات العشرة يستلزم ان لا يكون واحد من احادها
بسيطا واما انه يجب ان لا يكون واحد من احادها مركبا من البسائط ايضا فلا كيف لا
ولو استلزمه للزم تركب كل واحد من اجزاء غير متناهية والقول بان اللازم تركب الاجزاء
الاول فهو كاف لا يخفى وهنه لان جزء الجزء جزء فانا لو فرضنا سلسلة من العشرات
وحكمنا بحكم يجب ان يكون كل واحد من احادها عشرة ويثبت ذلك الحكم له واما احاد العشرة
فلا بل هي خارجة عن ذلك الحكم مثلا اذا حكمنا من العشرات اجزاء السلسلة مركبة من عشرة
وحدات يكون الوحدات خارجة عن هذا الحكم فالمركب من الواجب والممكن داخل في سلسلة
الممكنات وان كان جزءه الواجب خارجا بل جزءه الممكن ايضا خارج في هذا الاعتبار
نعم اذا اعتبر على حدة من حيث انه ممكن ايضا يدخل وتوهم دخول الجزء من دخول الكل
وعدم دخول الكل من عدم دخول الجزء من توهم كون هذا الدخول مثل دخول الشيء في المكان ١
وليس كذلك بل هو دخول في الاعتبار والحيثية ودخل الكل في اعتبار وحيثية لا يستلزم
دخول الجزء فيه نعم اذا اعتبر على حدة يدخل اذا كان له ذلك الاعتبار بعد قبول كون
الجميع الخ كالتطويل من اواخر كلام ذلك القائل بعد بيان الاعتراضية ونقيضه البرهان ايضا

والآفضا

والآفضا كلامه اولا ان لا علة للمجموع حيث قال احتياج جميع السلسلة من حيث هي جميع الى العلة
انما هو حيث لم ينقل الى علة اخرى وكذا في قوله فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة وتعلله
لسد اضرب عنه بقوله بل على وجودات الاجزاء كما فيه لو كان للاجزاء امكان
امكان ٢ واما اذا لم يكن للاجزاء كما في المركب من الواجبين فلا بد للمجموع من امكان ايضا الا انه لا يمكن
ان يكون من امكان وراء امكانات الاجزاء لان امكان للاجزاء حتى يكون انه وراءه الا
يرجع الى السبب وليس الوجوب الخ جواب عما يتوهم وروده بانه لما كان حكم المجموع في
مجموع المركبات الاعتبارية مجموع احكام الاجزاء يجب ان يكون وجود المجموع وجودات الاجزاء
والاحتياج من متفرعات الخ جواب عما يتوهم من انه لما لم يكن الوجود من الاحكام
فكيف يكون الاحتياج المتقدم على الوجود من الاحكام فاجيب بانه متقدم بالنسبة الى وجود المحتاج
٨ ولا يقول انه من احكام المحتاج بل يقول انه من احكام امكان المحتاج المتقدم على وجوده
بل ثبوت امكان الخ هذا ترق في الجواب عن قوله ثم ان حمل على طريق السؤال
ولا في وجود نفسه الخ الا ان يكون له دخل في وجود نفسه بانه قابل له اذ انه علة للمجموع الموجود
لهذا ولا لذاك والعلية في المجموع لم ينحصر في العلية في احد اجزائه كان المادة مثلا علة للمركب
وليست بعلة لمادته نفسها ولا لمادة الصورة فيكون وجود الجزء الاول علة المادية بالنسبة الى المجموع الموجود
الا انه لا يمكن علة لخصوص احد الموجودين واما بالنسبة الى المجموع الموجودين فانه علة الوجود ثم لا يخفى
عن النقض في الدليل الثاني لمجموع الوصفين فانه لم ينقل هذا باتصاف شيء بمجموع الوصفين الموجودين
في محلين بخلاف ما نحن فيه فان كون المجموع متصفا بمجموع وجودات الاجزاء موجودة ملزوم
وهل يكفي هذا الفرق وهل يمكن ان يكون وجود مجموع العرضين الموجودين في محلين لا يستلزم موصوفا
ولا موصوفا واحدا بل الموضوعان يكفيان لهذا المجموع الوجود دائم لا فتح الا حتى ينجلي الحق
على وفق التوفيق لان مجموع الوصفين وان جوز قيامها بمجموع المحلين بطريق التوزيع ولم يعقل
محلا واحدا يقوم كل واحد منها به لكن مجموع المحلين موجود ملون ايضا ولونه ليس لونا واحدا

من لون المجلس ولا لمجموع الوضين ايضا بالدليل المذكور فيجب ان يكون لها لون آخر وليس فهو ط
بل لا يجوز فان مجموع المجلس الابيض والاسود لو كان البعض مثلا ببياض آخر لوجب ان
يقوم ذلك البعض لكل واحد ايضا وان كان ببعضه فان انقسام المحل الى اجزاء متباينة
في الوضع وان لم يستلزم انقسام الحال كذلك عند البعض مطلقا كالاضافات والاعراض
لكن امثال السواد والبياض والحرارة والبرودة مما لا خلاف فيه للعقلاء فيلزم قيام
بعض بياض الكل او سواده مثلا ببعض المحل وبعضه بالمحل الآخر فيلزم اجتماع المثلين وعدم
اتصاف الكل ايضا بالدليل المذكور فتامل وظاهر ان الواجب ليس له ان يجوز ان يكون
جزء المجموع علة لوجود الكل فلا يلزم علية الشيء لنفسه ولا انقطاع السلسلة فلا يصح الاتفاق
بل على تقدير اثبات الخارج ايضا لا يلزم انقطاع السلسلة فلا يمكن الاستدلال بعد
والحمل على انه لا يحتاج الى عبارة ما قيل هاهنا والحكم بان حصولات الامور الغير المتناهية
كافية في حصول احد المجتمعين اعني العلوم النظرية الغير المتناهية وغير كافية في حصول الآخر الذي
هو جميع الممكنات المتسلسلة الغير المتناهية تحكم وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات
المتسلسلة الغير المتناهية مجتمع في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد منها موجودا
كافيا فيما بعده سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب موجدا له وبخلاف جميع العلوم النظرية
المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا
مفيدا لوجوده تحكم الاستاذ رحمه الله التحكم الاول على انه كما لا يحتاج المتعاقبة لا يحتاج
المجتمعة والتحكم الثاني على انه كما يحتاج المجتمعة يحتاج المتعاقبة فيتمشى ما سبق من ذلك العاقل
وعلى ما ذكرنا التحكم الاول في تجويز حصول العلوم الغير المتناهية بطريق حصول بعضها ببعضها
بدون الحاجة الى الخارج وعدم تجويز مثله فيما نحن فيه كما ذكره والتحكم الثاني في الفرق بان
العلوم غير مجتمعة وما نحن فيه الغير فانها مجتمعة لان اجتماعها وكون كل منها موجودا
كافيا فيما بعده لا يستلزم اجتماعها لجواز ان لا يكون علة الحدوث هي بعينها علة البقاء

تمام الكلام

٧ المدلل
فيتلايم

تمام الكلام فذلك القايل سابقا ولا حقا في الحكم الاول كانه منع المدعى والثاني منع الدليل والرجوع
ثم على ما حمله رحمه الله الحكم بالتحكم في الاول يكفي في الحكم بالتحكم الثاني بل معنى الحكم بالتحكم في الاول
انما هو الحكم بعدم الفرق في الاحتياج وعدمه وان احتاج احدهما يحتاج الآخر ايضا وان
لم يحتج الآخر لم يحتج هذا ايضا ثم لا تغفل ان وجه التسلسل فيما فاد وهو الحكم باحتياج المتعاقبة مرة
والتوقف فيه مرة اخرى وقد عرفت ان له وجها آخر وهو الحكم باجتماع الموجودات بهما والتوقف
هناك اورد صدر الافاضل في رفع التدافع ان مراده بان الفرق والقول المذكور تحكم
انه كما ان الجملة الموجودة معا تطلب كاسبا مفيدا لوجوده كذلك الجملة المتعاقبة تطلب كاسبا
معدا لوجوده وان لم يكن كاسب للاول موجودا بخلاف الثاني مع ذكره في الاول وعليها الاخفاء
ان الفرق والقول تحكم والمنافاة بين هذا وبين ما ذكره كما ترى مع انه ليس الحكم منه
بل نقله من حاشية شرح المواقف للعلامة الشريف وانه فعلم ان المحشي ملكي(?) انتهى فاعلم ان هذا
الفاضل ذهب فيه الى انه يكشف الحكم عن الحق في تجويز تسلسل العلوم النظرية لا في التسلسل في الممكنات آخر
الاسباب ولكن خالف في ان المحتاج هنا الذي يستلزم انقطاع السلسلة في سلسلة الممكنات
المجتمعة موجود وفي العلوم النظرية ليس بموجود والتوقف فيما سبق كان في لزوم الفاعل الخارج
الموجود وثبت الواجب لا في لزوم الخارج مطلقا موجودا ولا الكافي في ابطال التسلسل(?)
لا يخفى ان التحكم باق بعد لان الدليل بعد تمامه يدل على انه يجب ان يتحقق خارج لا يكفي
آحاد السلسلة تحققا خارجيا او تحققا ذهنيا فاعلا ومعدا كما سيجيء فالقول في احدى السلسلتين
بتحقق تحقق خارج على نحو تحقق آحاد السلسلة دون الاخرى فان قيل الجملة المتعاقبة ليست موجودة
اصلا فما وجه الاحتياج الى الكاسب الغير الموجود فان كفى وجود الآحاد متعاقبة
في وجود الجملة في الجملة وحاجة الجملة في هذا الوجود يجب ان يكون العلة ايضا موجودة في الجملة مستغنية
مطلقا عن علة اخرى فيجب ان يكون موجودا خارجيا ايضا لان الوجود المستغني مطلقا لا يكون
الا وجودا خارجيا قوله ولذا ترك قيد الوجود الخ ليس في النسخ التي رأيناها ذكر الوجود

والرجاع منه اليه كما هو المتعارف فيما بينهم
٧ بعد الحمل على ما حمل م
٧ لا ان كليهما يطلب كاسبا موجودا ولهذا ترك قيد الوجود في الثاني م
٧ بطلان
٧ تحكم

في الاول ايضاً بل المذكور هو الموجد والكاسب المفيد للوجود مذكور في الشفاء ايضاً كما نقلناه
وقوله مع انه ليس هذا الحكم منه بل نقله عن العلامة قدس سره وانه قد دفعه ان ليس غرضه ايراده على
خصوص ذلك القايل بل غرضه ان الحكمين سيان وسيان سواء وقع من شخص واحد او من
شخصين وقد اجاب الاستاد دام ظله عن مثل هذا الايراد حيث قال فان قلت يمكن ان يتوقف
هذا الدليل من الحكماء وذلك التجويز من بعض المتطفلين فلا منافاة قلت المقصود ليس الا بيان
من قايل واحد لا يجوز لمنافاتهما بل ان هذا التجويز لا يليق لسان هؤلاء المحققين الفاضلين
مع جريان هذا الدليل المشهور في دفعه انتهى فليكن معد المجموع الخ اشير الى دفع ما يقال
في الجواب عن الفرق بان اثبات الخارج الفاعل في سلسلة الممكنات الفواعل يستلزم انقطاع
السلسلة فيها لعدم جواز تعدد فاعل شيء واحد واما اثبات الخارج الفاعل في سلسلة المعدات
فلا وهذا هو سر تجويز التسلسل فيها دون الفواعل فلا حكم بان الكلام في معد المجموع لا في فاعله
كما توهمه ذلك الفارق بعد اعترافه بان التسلسل في العلوم النظرية هي المعدات فاثبات المعد الخارج
عن سلسلة المعدات يستلزم انقطاع سلسلة المعدات كما ان اثبات الفاعل الخارج عن سلسلة
الفواعل يستلزم انقطاع سلسلة الفواعل فالحكم في تجويز تسلسل المعدات دون الفواعل
باق وحاصل الدفع منع استلزام اثبات المعد الخارج انقطاع سلسلة المعدات لجواز ان
لا يكون معد المجموع معداً لاجزائه فيجوز ان يكون جزؤه معداً له ولا يكون ذلك الجزء معداً لنفسه
فلا حكم في تجويز هذا التسلسل دون ذلك ولما كان الحكم على رأيه رحمه الله بما لا مخلص عنه
الا الحكم ببطلان التسلسل في العلوم النظرية ايضاً اورد النقض بالحوادث المتعاقبة فانه مما لا بد
في حصوله وانتجاهه اليه في ربط الحادث بالقديم فلا مجال للالتزام ببطلانه بدليل دعى ودخرها
لا يلزم بطلانه ولا يجري الدليل فيه فلا يرد النقض بالحوادث لانه جعل الفاعل وراء جميع
المعد الخارج ويرد النقض المذكور على ما اجيب لان حاصل ما اجيب تسليم ان الدليل المذكور
يدل على بطلان التسلسل مطلقاً وعدم الحكم ببطلانه ههنا كان لا بالنظر الى مطلق الدليل او الدليل المذكور ههنا

مع انه اثر التعبد لفظا من ذلك القايل حيث لم يتعرض لدفعه بعد نقله صح

انما هو بالنظر الى الدليل المذكور ههناك صح

فالحكم باستحالة

فالحكم باستحالته بالدليل المذكور ههنا لا ينافيه تامل والسر في تجويز كون الجزء معد الكل عدم احتياج
اجزاء هذا الكل والا فوجود الكل يستلزم وجود الجزء بل يستحيل بدونه   وفي كل منها تامل
فتامل اما في الاول فلان العلية في الاجمال والتفصيل اما ان يرجع الى علية الصفة
كما ذهب اليه البعض او الى علية اجزاء المفصل للمجمل كما ذهب اليه بعض آخر وقد اورد التفصيل
الاستاد في حواشي حواشيه على حواشي شرح التجريد وقال وههنا مظنة اشكال وهو انه اذا
كان الحاصل من التحديد هو التفصيل اي التصور الذي على وجه التفصيل اي التصورات المتعددة
والتصور الاجمالي اي التصور بالصورة الوحدانية كان حاصلا قبل الكسب فح لم يبق فرق
بين الحد والمحدود اي الكاسب والمكتسب منه لان الحد على هذا الطريق ليس الا الحيوان الناطق
على نحو التفصيل وقد عرف في هذا الطريق بان الحاصل من الكسب ليس سوى ذلك هذا واعلم
ان هذا الطريق اشير اليه في شرح المختصر للقاضي والسعدي قدس سره في حاشيته عليه ودفع
هذا الاشكال حيث قال فيه اشارة الى ان تصور المحدود بعينه تصورات اجزائه المجتمعة لا امر آخر
يترتب عليه بمعنى ان تعريف الاجزاء المجتمعة ان الكل واحد منها مدخلا فيها اقول لا يخفى ما فيه من التكلف
بل الحق ان يقال الحيوان الناطق المفصل محدود ومكتسب من حيث انطباقه على الانسان المجمل
واتحاده معه وحد بدون ذلك الاعتبار حد وكاسب او يقال المحدود الذي يحصل من الكسب
هو المفصل الحاصل بتحليل المجمل بعد ملاحظته وهذا بناء على انه لابد في تحليل الانسان الى الحيوان
والناطق بعد تصورهما عند تحصيل الحد وفيه تامل او يقال الحد هو مجموع الحيوان الناطق
مرتبا بدون اعتبار الترتيب والمحدود هو مترتبا ويمكن تطبيق كلامه قدس سره انتهى بعبارته
ولا يخفى ان الوجهين الاولين متقاربان بل العلم متحد اتحادا عند التحقيق واما في الثاني فلان
وجه الشيء وكنهه متغايران بالذات كما لا يخفى واما في الثالث فلان للصورة العلمية
وجود نفسي كالعلم ليس صورة العلمية هو صورياً له وما هي وجود صوري له في صورته فليس له
صورته وجود نفسي في الذهن اصلاً كما في غير العلم   اما في دفع ما نقل بانا ناخذ الخ

اورد صدر الافاضل فيه نظر لان الواجب بالذات لما كان مستغنيا عن المؤثر بجميع الاعتبارات
ولم لا يجوز ان يكون الممكن مستغنيا عن المؤثر ببعض الاعتبارات لا بد له من دليل يفهم من كلامه
انه فهم ان مراد الاستاد انه يكون الممكن الذي له اعتبار خارج عن السلسلة واجبا وليس الامر
كما فهمه بل مراده انه يكون ذلك الاعتبار الخارج عن جميع الاعتبارات الممكنة واجبا لكونه
مستغنيا عن العلة فلا يكون اعتبارا لشيء اليه وان عبرت عنه بالاعتبار ولا يكون
موجودا خارجيا قائما بنفسه غير قائم لشيء بل وجودا خارجيا اصليا قائما بنفسه يقتضي ذاته
عينية الوجود بل كان الحق في الايراد عليه ان يقول بل الوجوب كان مستغنيا عن العلة مطلقا
في الوجود ثم افاد بانه يندفع بهذا الايراد بجميع اقسام الاعتبارات ولكنه يندفع الجواب
بان الاعتبارات المتحققة في كل مرتبة ليست الا متناهية والاعتبار الذي هو علة لجميع
الاعتبارات خارج عما اعتبر في هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار المطلق وهكذا وجه
الدفع انه حد لجميع الاعتبارات كونه مفتقرا الى المؤثر فلا يخرج عنه اعتبار كذا بحو برانه
وسيجيء ردهم ودفع آخر فيه بعد هذا واعلم ان منشأ الايراد لعله ما في سابق من نقل قرار نزع
من قوله فيجب لا انا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار ان كان مستغنيا عن المؤثر
فكان في حد ذاته بحيث يجب له الوجود فكان واجبا بالذات والا فتقل الكلام اليه بعد الاعتبارات
ويطلب عن علة فهل هو داخل في السلسلة فيلزم ان يكون ما خرج بهذا الاعتبار الذي
كان متعلقا باعتباره او خارج عنها فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الآحاد
فيلزم ان يكون داخلا في السلسلة ولا يخفى ما في هذا الايراد والجواب لان هذا التجويز في
الاعتبارات انما يحسن في مقابلة من يبطل التسلسل وليس بناء الدليل هنا على بطلانه
ليس الا زيادة لمؤنته لان الاعتبار ايضا يكون علة وعلة ومعلولا ومعلولا لتلك
للذات ونفسه والشيء يلزم تواردا العلتين وينتقل الكلام الى الاعتبار ايضا بانه
عالم لنفسه او يكون الذات علة وعلة للاعتبار الخ بطل الخ انه اذا اعتبر الاختلاف

تجويز

والتوزيع

والتوزيع في العلية والعالمية يريد الاحتمالات يكثير من ثمانية عشر لا عتبار المجموع من حيث
مجموع الصفوف في الطرفين فيجوز ان يكون كل من الثلاث الذات والاعتبار والمجموع
علة في الثلاث على سبيل التوزيع فيحصل ثلاثة اقسام آخر او كل اثنين من طرف العلة
كالمجموع والذات او المجموع والاعتبار او الذات والاعتبار اي هذه الثلاث علة في
كل اثنين الثلاث في طرف المعلوم على سبيل التوزيع او يكون اثنان من تلك الثلاث علة او
معلولا وعلى هذا القياس وتأمل قوله ويتنقل الكلام الى الاعتبار لكن قال بجميع الاحتمالات الثلاث
السابقة فلا يرد ان الظاهر ثم ذلك ظ اذا كان المراد افادة احد المعنيين فقط واما
اذا قصد لكل من العبارتين معنى آخر فما ذكره ليس بظاهر بل هو مخل واما ان الظاهر قصد
المعنيين جميع ها تين العبارتين فغير مسلم فان النكات متعارضة متكافئة يختلف باختلاف
اذواق القاصدين بحسب الاوقات والمحال ولكل وجهة هو موليها فان احدا في وقت
في محل بسط في الكلام وتفصيله واختصره او في آخر او محلا مجملا ولكل وجه مع انه يجوز
ان يكون مراد المصنف من قوله بل بعضه الاضراب عما فهم من قوله لا يكون وحده علة لي
حيث هو يفهم منه انه يكون علة مع غيره فان علة الجزء لا يكون علة للكل بل مجموع علل الاجزاء
يكون علة للكل فتأمل في الاضراب وذكر العلل بتمام كلامه وادعى ان ابطال بطلان الدور
موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول ان يكفي
في بطلانه لزوم كون الشيء علة لنفسه وهو ليس دورا وذكر كونه علة لعلله وقع تبرعا لا يتوقف
المطلوب عليه ولما وقع كذلك في كلام بعض المتأخرين ونحن في هذا الموضع بعد تقرير كلامهم
وتحريره لم يسقط ما باه منهم فتأمل في الاضراب انتهى اقول عما في هذا الكلام مما يوجد
لبعض ما سبق من عدم توقف المسلك على بطلان الدور حقيقة وعدم كون كون الشيء علة
لنفسه حقيقة ولا ارادة بعلته وذكر كونه علة لعلله وقع لاحتجاج عن سؤال هو انه لما كان كون
الشيء علة لنفسه لازما كافيا في ابطال علية الشيء لنفسه ولم يتوقف الدليل على ابطال الدور كان الت

«فان المجموع مثلا اذا كان علة للمجموع يحتمل ان يكون الذات علة للذات والاعتبار ايضا للاعتبار وبالعكس وكذا فيه احتمالين الاخرين من علة المجموع للذات او الاعتبار فان في كل منها احتمالين ايضا

دائما يفهم مع غيره

ودوام

حقيقة فلم ذكرت كونه علة علله فرانا ذكان منشأ الايراد لقوله لا تتوقف انه هذا ورفع
توهم كون ذكر كون الجزء علة لنفسه دورا حقيقة اذ الارادة لقوله وهو ليس دورا
وفرق بين ان يلتزم انه اشارة لرفع ان كون المصنف في مقام دفع الايراد عن التقرير
يقتضي ان لا يورد ما يرد عليه شي بل يجب ان يوجه بوجه جهات لكن لا يرد عليه شي ويقول
انمن في عنه جميع ما يرد ولا تقول عدم ما يورد مما افاد لا يتم الا بالفرق بين الالتزام و
المذموم معدهم هذا الكون حاصل كلامه انه لم يلتزم منه ادل الامر ان يوجه بوجه لا يرد
عليه شي بل قررا اولا دليل القوم ثم ظهر من تقريره انه اندفع عنه ما يورد لكنه لو التزم
من اول الامر لوجب ان يبذل الجهد في دفع ما يرد من جهة وجهة انه اشتراك الى الشي
قد يتقدم على شي بمرتبة او مرتبتين ومراتب ايضا اذا لم يكن من جهة وجهة كما اذا كان فاعلا
شي بلا واسطة فاعلا او شرطا او غير ذلك مثلا لشرط ذلك الشي او شرطا او معده مثلا
فيلزم تقدم ذلك الفاعل على ذلك الشي بمرتبة من حيث انه فاعله وبمرتبتين من حيث انه فاعل
لشرطه وبمراتب من حيث انه شرط لشرطه مثلا لكن لا من جهة انه فاعل او فاعل فاعل ويمكن
فانه لا يكون لشي وحد فاعلين وان جاز تعدد ومثل الشروط والآلات تأمل مستقلة
وغير مستقلة بمعنى وحصال يكون المعدوم مما استندا الى نفس العلة ولا يكون منه وانما ادا كانت
مستقلة بمعنى ان يكون المعدوم مما استندا الى نفسها وغير مستقلة بمعنى ان يكون المعدوم مما استندا الى
جزئها او الى ما صدر عنها كما هو المقرر في مفهوم الفاعل المستقل احد المعاني بلا شك في
في هذا الكتاب فلا استحالة فيه وكذا الحال في كونها قريبة وبعيده وكذا في التوارد فانه يلزم
علتان مستقلتان غير مستجمعتين لبطلان القسمين الاولين بل التعين الثالث تعين
الى ان تفريع قوله فيكون علة الى على سابقه باعتبار الجزء الاخير والوجود متفرع على ما هو
عن اللاحق والى ان يعلم ان جميع الممكنات مذكور في موضعين في كلام المصنف الاول
حيث قال وح نقول جميع الممكنات الخ والثاني فيما كان ال والموجود الخارج عن جميع الممكنات

بل هو منشأ الايراد وهو انه بعض القوم وما تصدر شي سوى تنقيح ما فيه من ذخيرة وتجي تفصيله

الثالث تعين
حيث على كون بعض خارجه لبطلان القسمين الاولين بل
وهي كونها موجودة على ما حقق في اوائل الكتاب
فالحكم بالتفريع حين لاحظة دعوى
تعين الثالث او بعده فانه على الاول لكون
قسمين تعين الثالث وعلى الثاني يكون تفريعا
الى حسن الكلام وخلاصته وتوثيقه ذكر العلة حين بلا اختيار

بجميع الممكنات

واجب لذاته والمراد منه في الموضعين واحد اي معنى يراد قوله اي ملك الآحاد وبعد الاول وكذا
قوله ومنه ما اعتبر الاملك الآحاد الخ بعبده قيل انه لا يخفى ان موهما ان المسار ملك الآحاد
فيه اما آحاد السلسلة المفروضة اولا وهنا ما هو بصدده حين فسر جميع الممكنات بما رفع
المنافاة بقوله وقوله اي ملك الآحاد اشارة الى اتحاد جميع الممكنات وحاديته رفع
توهم ان الهيئة داخلة فيه حتى لا يلزم ان يكون معدوما وصرح في الشرح ان الهيئة ليست داخلة
وليس المراد ان المقصد منه هو ملك الآحاد الاخر فقوله مع قطع النظر على اللاحق بالنظر الى
الموصفين على التوزيع بهذا اذا كان المراد من السابق و اللاحق هو لفظ ملك الآحاد
والا ملك الآحاد وفقط فهذان اللفظان لاحق بالنسبة الى جميع الممكنات الاول وسابق
الى جميع الممكنات الثاني واما اذا اعتبر الوق ايضا فيوصد بالنسبة الى جميع الممكنات الاول
سابق ولاحق فتامل بل متعددة غير متناهية الى آخره للزوم سلاسل غير متناهية مبنية
على الفرض لان ممكنا ما موجود فله علة ولعلته علة وهكذا الى ما لا يتناهى ثم لا بد ان يكون
لهذا المجموع علة ولعلته علة على الفرض وهكذا فيلزم سلسلة غير متناهية اخرى يكون السلسلة
الاولى بمنزلة واحد من احادها ثم السلسلة الثانية التي كانت السلسلة الاولى واحدة من احادها
جملة موجودة ممكنة فلها علة ولعلتها علة وهكذا فيوجد سلسلة اخرى غايته انه يكون الاولى جزءا
من الثانية والثانية من الثالثة وهكذا والحاصل ان اللازم على تقدير عدم الاستناد الى ممكن ما
الى الواجب وجود سلاسل غير متناهية الآحاد وغير متناهية العدد ايضا بان يكون عدد السلاسل
غير متناه ايضا ولكن يدعي وجود مجموع اعم من التناهي وعدمه وان كان تحققه في ضمن الثاني
ثم على التقدير الثاني اعم من ان يكون واحدا او متعددا وان كان تحققه في ضمن الثاني بان يحقق
مجموعات في ضمن المجموع او يكون المراد من المجموع المجموع الكبير فراده المجموع المدعى هذا الكبير
باعتبار انه فرد كثير في افراد المجموع بدون اعتبار الجمع بين المجموعات بعضها مع بعض وعلى
التعدد اعم من ان يكون عدد المجموعات متناهيا او لا وان كان تحققه في ضمن الثاني فهذا كان

لا الآحاد

هذا الخاص لازما فالاعم منه ايضا لازم لان لازم العام لازم الخاص والخاص لازم له فهو لازم اللازم
لازم فالاخص منه وهو وجود سلاسل غير متناهية الاحاد وغير متناهية العدد والاعم هو وجود
المجموع الاعم من التناهي وعدمه والمتوسط بينهما هو وجود المجموعات الغير المتناهية الاحاد
الاعم من تناهي العدد وعدمه اي المجموعات المتناهية الاحاد وغير متناهية العدد وقد مر
فللتسهيل الخ اي عدم الاكتفاء للتسهيل جواب عن انه يجب الاكتفاء الخ بالاستناد ابتداء فان
دعوى الاعم حين ثبوت الاخص اسهل اثباتا من دعوى الاخص واثباته كما لا يخفى في الجمع
الجزئية الخ فاللازم على تقدير النقيض سلب كلي بناء على ما ذهب اليه الخ والتقييد لانه على ما ذكرنا
من ان للكل وجودا وراء وجودات الاجزاء محمولة عليه بحسبه لا يلزم خلاف الفرض ولا يعلم انه الكل
من ان وجود الكل الخ هذا بيان ما ذهب اليه واما بناء الانتقال فليس على هذا وان كان
في لزوم خلاف الفرض ويجيء ان بناء الاستدلال على مدار الامور الثلاثة من ان لا يكون للمجموع
وجود وراء وجودات الاجزاء او يكون ولا يحتاج بحسبه او يحتاج بحسبه ويجب وجودات الاجزاء
ايضا ثم لزوم خلاف الفرض على تقدير الخارج وجوبا ايضا لا ينافي بابطاله اصلا احتماله
وهو كون الخارج ممكنا على لزوم خلاف الفرض وعدم بناء احتمال الاخر وهو كون الخارج وجوبا
عليه لكونه مستدركا للمط ايضا فانه كان للمستدل ان يقول على تقدير عدم استناد الكل الى
الواجب يلزم التس وعلى تقديريته يلزم الاستناد الى الخارج وجوبا كان ذلك الخارج
او ممكنا والاستناد الى الخارج خلاف الفرض فهو باطل فكذا عدم الاستناد الى الواجب
ابتداء ويتم المط غايته انه لما كان في صورة كون الخارج وجوبا دعوى ثبوت المط اقرب ادعى
ولم يبن على لزوم خلاف الفرض ودعوى بطلانه وبني عليه على تقدير كون الخارج ممكنا
وبني ترك ذكره على ظهوره والحاصل ان اللازم على تقدير عدم الاستناد الى الواجب ابتداء
والتسلسل او التوارد فقط وذلك اذا كان الخارج والبعض علة للاجزاء معا او خلاف
الفرض فقط وذلك اذا كان الخارج علة ويسقط علية البعض للبعض ولكن يمكن

دعوى لزوم

دعوى لزوم التس ادعاء الظهور في الاول وبالعكس ايضا ادعاء الظهور الفساد في الثاني لكن
دعوى لزومهما معا ايضا وقد مر مثله في دعوى استلزام الدور تحققه مع المقدمتين المفروضتين
وحاصله بعبارة الدليل لان الكلام كان في لزوم كون الامر الخارج وجوبا وهذا الاحتمال
فيكون حاصل الدليل انه لو لم يستند ممكن الى الواجب ابتداء ويستلزم عليه اي النفس
والتوارد او خلاف الفرض ولا يتوهم توقف الدليل على ابطال الدور والتس
اما بالتسلسل فنظم الخ وذلك بان يقال المراد بالموجود الخارج وجوبا ويستلزم لم
او تخصيص الخارج الخ وذلك بان يقال الموجود الخارج الصالح لان يكون موجدا واجب
والخروج يستلزم ان يكون هناك صالح للوجوب الا نفس الخارج او جزء والا لم يكن خارجا
فظهور عدم صحته الخ لعل ظهور عدم صحته لان الكل محتاج الى جزء فلو
احتاج الجزء الى الكل ايضا يلزم الدور وهو باطل لان المسلك غير مبني عليه بل لان بطلانه
في مرتبة توقف الشيء على نفسه في الظهور والخفاء تأمل فتامل وجهه لاحتمال ان خلاف الفرض
انما يلزم اذا سقط استناد الاجزاء بعضها الى البعض واستقل استنادها الى الخارج فقط واما
فاذا استند الى الخارج مع استناد بعضها الى بعض ايضا يلزم التوارد لا خلاف الفرض
ولكن يمكن دعوى لزوم كل منهما نظرا الى استحالة الاخر بل كليهما نظرا الى استحالتهما كما مر سابقا
وبعيدا لانه عكس نقيض الخ لا يخفى انه لم يفهم من قوله المجموع متصف بالتناهي انه يشعر
بان يكون المجموع متناهيا فيردها قيدا او انه يشعر بان يقال المجموع غير متناه فلا يرد ما فيه
ولعل هذا ايضا وجه للتامل المنقول عنه رحمه الله كقولنا ما ليس بحيوان ليس بانسان
فان الانسان مشعر بالحيوانية بالتضمن فلو قلنا ما ليس بحيوان ليس بانسان لم يكن هذا كشف
لو كان الاشعار بوجه اخر فبعد تسليم الخ يمكن منع الكلام في الاشعار لعدم بيان
الحس يشير الى ان الحس مترتبا اذ لا انحلال المركبات الخارجية الى اجزائها الخارجية
كما يقال المركبات العنصرية ينحل الى الاسطقسات الاربع ونحوها فليس من هذا القبيل

٧ فان تسليم الاشعار بالمعنى الاول لا يلزم تسليم اذا اريد به الحس

ونحو بينها الحلال المهيا الى الاجزاء العقلية مثل الانسان الى الحيوان والناطق كما يعرف الذاتيات
بالاجزاء التحليلية وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ايضا ونحو ثالثها انحلال الاشخاص الخارجية الى الموجود
والعارض الموجود فيه وهاهنا تحليل المركبات الخارجية الى اجزائها الخارجية وان كان
منه باعتبار امر آخر وما نحن فيه فليس من هذا القبيل ايضا فان المعنى ليس بموجود في موصوفه بل
لعله موهم انه يصح كيف التحليل لان المعنى لما لم يكن موجودا فيه لا ذاتيا ولا عرضيا فكيف يحلل
منه بل يعتبر ويخترع منه فيفهم لكن لما كان منشا تصوره وخطوره الى الذهن ذلك الشخص
صار كانه حصل منه بنحو تحليل العرضيات او نحو تحليل الذاتيات ولكل وجه كما قال المصنف
في حاشيته حمل الذاتيات من وجه وحمل العرضيات من وجه آخر وتوهم التحليل بالنحوين
المذكورين تحليل بنحو آخر بل لعل الوهم يحسبانه فيه جزء او عارض فيحلل تحليلا لذلك الجزء
او العارض الوهمي وان كان الحاكم بالتحليل هو العقل قوله على معنى آخر غير مشهور وهو ان
الكلية والجزئية ليسا امرين في المعلوم بل هما صفتان تعرضان للمعلوم من نحو ادراك المدرك
بل معنى كون الشيء جزئيا انه مدرك بالحواس ومعنى كونه كليا انه ليس بمدرك بالحواس فالواجب
مدرك لجميع الاشياء كليا او جزئيا عندنا لا باحساس لتنزهه وتقدسه تعالى عن الحواس ولهما
فهذا معنى كونه تعالى عالما بالوجه الكلي ففي هذا المعنى تنزيه الواجب وتقديسه فيجب ان يكون
كذا وقال بعضهم يعلم الاشياء بالوجه الكلي انه لا يتبدل ولا يتغير في علمه كالكليات عندنا لا انه ليس
في علمه كاين او سيكون او سوف يكون فيعلم جميع الاشياء كليا وجزئيا بوجه لا يتغير في علمه
وهاهنا هو معنى قولهم يعلم الاشياء بالوجه الكلي قوله بالمعنى الاول المتداول الكل الا القرادي فان
القوم رجعوا هذا القول من الحكماء حملا على هذا المعنى من كفرهم به وبعضهم سلم منهم على ذلك التقدير
لكن حمل كلامهم على معنى آخر وهو ان الكلية والجزئية ليسا امرين في المعلوم الخ كما مر آنفا
لا يخرج عن تامل لان التزام تفاوت مراتب المعلومات في علم الواجب وتفاوت مرتبة علمه
لا يخرج عن حكم لا ينطبق على الامور المتخالفة سواء لا ينطبق على الامور المتخالفة بخصوصها

واما تطبيق

واما انطباق مفهوم عام على الاشخاص كما في موضوع القضايا الكلية فليس علما لها حقيقة بخصوصها
بل هو علم لها بوجه كلي وقد ابوا عنه في علمه تعالى وكفروا الحكماء بسبب هذا القول ولهذا
حمل المصنف كلامهم على معنى آخر فلا يرد ما في الشرح الجديد للتجريد من انه يجوز ان يكون
صورة واحدة صورة كثيرة كما في قولنا كل شيء ممكن عام فان الحكم عام لكل شيء والامور
الكثيرة معقودة بعنوان الشيئية والشيئية صورة لها اذ لا يجوز ان يلتزم الاجمال
بهذا الوجه في علم الواجب لكون علمه منحصرا في هذا الوجه وان جاز مثله في علم غيره اذ لا كلام
مثله في التزام كون علم غيره على وجه كلي لكنه يرد على علم غيره بهذا الوجه انه ليس علما بخصوص
الاشياء حقيقة فيكون خلاف الفرض من انه معلوم بخصوصه حقيقة وكذا لا يرد ما في ذلك
الشرح من ان صور خصوصيات الاشياء حاصلة في ضمن صورة المجموع غايته ان صورة المجموع
بل المجموع مخطرا بالبال وصورة الاجزاء بل الاجزاء غير مخطر لاندفاعه بالوجوه المذكورة
ههنا غايته ان بعض الوجوه مختص بعلم الواجب وبعضها عام مثل عدم انحصار مراتب النفس
في الاربع ووجود الكل في مرتبة بدون الجزء وفايدة التقييد في قوله القول بالاجمال
على الوجه المذكور في علم الواجب تعالى لاختصاص بعض الوجوه عليه مثل عدم جواز كون
علمه على وجه كلي بان يكون صورة واحدة كلية مطابقة لامور كثيرة وكون الامور الغير
المتناهية موجودة في علمه تعالى واستحالة خفاء بعض المعلومات وتفاوت مراتبها الا ان
الاجمال فيما نحن فيه مستحيل في افرادنا ايضا لانه يلزم وجود امور غير متناهية في اذهاننا
ايضا وان جاز الاجمال في الجملة مثلا اذا كانت المعلومات متناهية قوله لا مجال
في عدم تناهيها اي لا يخرج عن عدم تناهي المسلم للخصم قوله وفوقها هو العقل الخ
الا لم ينحصر مراتب النفس في الاربع ولا وجه لعدم اعتبارها قوله ولكن واضح
اي ممن يرد في المجموع وممن اورد بان لا حاجة الى الترديد لانه صريح بان المراد
الكل المجموعي اما وجه المردد في رخاء العنان والذهاب الى جانب الخصم وعدم المناقشة

شبيه
مثله
فرعلم الوجب
معنى قولهم
قوله

معه في عباراته وظواهر كلامه واما وجه المورد فظهور المراد من المقام فالحكم بالقدح قبيح
لو نظر الى وجه المردود وحسن لو نظر الى وجه المورد فان النكات تتخالف بحسب الآراء بقوله
صحيح يحتمل الوجهين في جواب فان قيل الرد والتسليم لكن لا شك ضعيف
مما ذهب اليه الجمهور لح الا ان لا اسلم اختلاف مراتب الاعداد بالنوع على تقدير
وان كان خلاف ما صرح به في شرحه للعقائد العضدية ايضا حيث قال وح يكون
كل مرتبة من الاعداد نوعا آخر متميزا عن ساير المراتب بخصوصية المادة فقط لا الصورة
مغايرة لموادها انتهى ثم لا يخفى انه يجب ان يكون الجزء الصوري لكل مرتبة مانعا و
لعدم اجتماع تلك المرتبة بمرتبة وحدة اخرى والا يلزم التناقض في المتحصل فاذا
وجدت مرتبة من مراتب العدد فوق ما وجدت قبلها انعدمت الاولى وكذا اذا وجدت
مرتبة تحت ما وجدت انعدمت ما وجدت اولا وذلك يستلزم ان لا يتحقق عدد اصلا
لانه اى مرتبة فرضت انها موجودة يستلزم ان يوجد مرتبة فوقها لان تلك المرتبة
الفوقانية وحدة لوجودها وما وقع الوجود للوحدة فوجود المرتبة الفوقانية يستلزم انعدام
التحتانية المفروضة وجودها وانعدام التحتانية يستلزم انعدام الفوقانية مثلا اذا وجدت
الاربعة يتحقق خمسة وحدات احديها عارضة لنفس الاربعة وهو فرد لمعروضها فاذا
تحقق الخمسة فينعدم الاربعة وكذا وحدتها لانعدام العارض بانعدام المعروض فينعدم
الخمسة ايضا لانعدام الكل بانعدام الجزء وهو الوحدة العارضة للاربعة بل تحقق كل مرتبة ٧ تحقق الفوقانية مستلزم لانعدام التحتانية سوا قلنا بان انعدام التحتانية يستلزم انعدام ح
فوقانية يستلزم انعدام الفوقانية اولا لكن يبقى الكلام بانه يجوز ان ينتفي الجزء الصوري للعدد
الاقل عند وجود الاكثر ولا يلزم التصادق غاية انه يكون ما صدق عليه الاقل جزءا لما
صدق عليه الاكثر فان ما صدق عليه الاكثر هو مجموع ما صدق عليه الاقل والجزء الصوري
للاكثر وما صدق عليه الاقل وهو جزء لهذا المجموع فينهدم بنيانه انعدام العدد مطلقا بالدليل
المذكور لكن لا مخلص عن لزوم التسلسل بتحقق مرتبة فوق مرتبة وهكذا فتفطن ثم اعلم ان الدليل

المنقول

المنقول المشهور على ان العدد الاقل ليس جزءا من العدد الاكثر بل ساير الادلة المنقولة مشترك
بين ان يكون للعدد جزء صوري او لا يكون والاوضح لكونه ذا جزء صوري فيه لان حاصل
الدليل ان العشرة مثلا يصلح ان يتركب من خمسين او ستة واربعة او سبعة وثلاثة مثلا
فاما ان يتركب من واحد منها بخصوصه فيلزم الترجح بلا مرجح او من كل واحد منها
فيلزم اختلاف ماهية شئ واحد وظاهر ان هذا الدليل لو تم لتم في الصورتين بلا فرق لان ماهية
مراتب الاعداد على تقدير عدم الجزء الصوري ايضا متخالفة عنده كما نقلنا منه وما ذكر في حواشيه
على شرح التجريد ان القول بان الاعداد مركب من الآحاد لا من الاعداد التي تحتها
مثلا ٧ مبني على القول بالجزء الصوري او على تقدير ان يكون الاثنان نفس الوحدتين وبلا وجه
بل القول بان الاربعة مثلا مركبة من الآحاد لا من تلك العدد والقول بانها مركبة من اثنين اثنين
وذلك لان حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الوحدتين ومن المعلوم بالضرورة ان
نفس الوحدتين جزء للاربعة لانها مركبة من الوحدات تلك العدة فالوحدة لعدة الاثنينية
جزء لها ايضا هذا انتهى بقوله لان حقيقة الاثنين اذا كانت لح يكون معارضة
ويقوي ما ذكره القول بان لا شك في ان معروض العدد الاقل جزء من معروض العدد
وان لم يكن عدد الاقل جزءا من عدد الاكثر ح ٧ الاكثر فان مجموع زيد وعمرو جزء من مجموع زيد وعمرو وبكر مثلا لان الوحدات الجزء للاربعة
العارضة للاربعة ان اخذ مثلا معروضه للوحدة والاربعة الاخرى كما قال لانها مركبة
من الوحدات تلك العدة فالوحدة لعده الاثنينية جزء لها حيث جعل الوحدة معروضة
للاربعة والاثنين فالوا العدد لتعرض جميع الاشياء ويقوى ما ذكر بالقول بعدم جزئية
المعد المركب جزء العلة التامة مع ان كل واحد من مادته وصورته جزء منها وسيجي التفصيل
في جزئية المعد المركب وعدمها فيتعارض المقويات ايضا فتفكر حتى ياتيك اليقين
يرد على موضع آخر فيما سيجي بعد قوله ثم لقى آباد فتامل فيه وجه انه قد مر منا ان
القول بان المراد ان كل واحد من اجزاء المعنى اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا يتنبه

عنه شيء موجوداً واما ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل يحصل ذلك الشيء فلا يتعلق به غرض في
هذا المقام مردود ولانه يصير الكلام ح هذياناً فكيف يحمل سهما على ما الظاهر وليس الكلام
في اثبات وصف العينية ولعله كما سبق وصف الكلية ووصف الجزئية للجزء ونفيهما ويحتمل
ان يكون انه لو وجد لكان اما عينه او جزءه او خارجاً عنه والكل باطل سوى العينية
ثم منع العينية كيف يسلم الوجود فتامل فيه فان منع اللازم مقدمة مذكورة ان لم يكن
المقصود منه مراده المنع الى المقدمة المذكورة في المقام يكون المنع خارجاً عن اسلوب المناظرة
وان كان المقصود سراية المنع الى تلك المقدمة فيرد انه ما وجه ايراد المنع على اللازم
الغير المذكور وقصد منع المذكور ويمكن حمل اعتبار عدم الخ ليقال بل ظ كلام المص هو
هذا حيث قال ولا حاجة في ذلك اي في الكل المجموعي الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فان الظ
من لفظة في هو الجزئية فيكون حاصل المعنى لا حاجة الى اعتبار الهيئة جزء المجموع فالتقرير ما عبارة
الذكر صريحاً وكان سابقه بيان المراد من المجمل ولعل المص اشار بقوله فافهم ذلك
الى هذين ويمكن ان يكون اشارة ايضا الى حاصل ما سنذكره في جواب قيد بل الى قيد وجاء
في كل مركب ضروري لان كل مركب مندرج وقسم من مقسم ما ولا اقل من مفهوم
المركب فاعتبار الوحدة في المقسم واقتضاءها الهيئة الوحدانية لو كان كليا على التقسيم من
مذهب الامام بالوجه المذكورة فدعوى امكان مجموع الآحاد بدون الهيئة وجعله قسما من
المطلق ينافيه لانه مثل التصديق في التركب وعدم الهيئة وكونه قسما من علم والا لكان هو المعدوم
من تقرير الدليل فيما فيه الرد على مذهب الامام فظهر ان الرد على المذهب بتقرير الدليل منافٍ
لما في ما بيتان عليه فالمنافاة في المبني عليه وهذا هو المقصود فالتوجيه ص الجزئية في المركب
الحقيقي وعدم الجزئية في الاعتباري كما سينقل لا ينفع لانه ليس مبنى الكلام على ان التركيب
يقتضي جزئية الهيئة حتى يفرق بين تركيب وتركيب بل مبناه على انه قسم من مقسم يعتبر فيه الكون
والوحدة يتحقق في القسم ايضا وهو يقتضي جزئية الهيئة في المركب وهذا يعم لكل قسم لكل مقسم

قوله والحق ما وقع

والحق ما وقع في هذا المقام من ان الهيئة ليست معتبرة في كل مركب والا يلزم خلاف الفرض
او الحشو لان مفروض الهيئة من ذلك المركب من الهيئة وغيرها ايضا مركب فيلزم ان يكون
الهيئة جزءاً منه ايضا والكلام في هذا المركب كالكلام في المركب الاول وهكذا فاما ان يكون الهيئة
الجزء من هذا المركب الثاني هي بعينها الهيئة الجزء من المركب الاول المفروض انها عارضة للمركب
الثاني فيلزم خلاف الفرض او مرتبة او هيئة غير الهيئة الاولى العارضة لهذا المركب فيلزم
التسلسل في الهيئة وكذا يلزم ان يكون هيئات غير متناهية جزءاً من المركب الاول لان جزء الجزء
جزء وكذا من المركب الثاني وان كان اقل من اجزاء الاول بواحد وكذا من الثالث وان
كان اقل من الاول باثنين ومن الثاني بواحد وهكذا وايضا يلزم ان يكون المركب الخ هيئات
غير متناهية عارضة فتامل فيه الهيئة في المركب الحقيقي الخ وهذا هو الموعود وقد عرفت
ان المفيد امر الفرق بين مقسم ومقسم وبين وحدة ووحدة معتبرة فيه لازم تحققها في القسم
ايضا والفرق في القسم بالتركيب الحقيقي وعدمه لا ينفع نعم يرد الخ حاصله ان الوحدة التي
اعتبرت لوجه ما في المقسم سارية الى الاقسام مقتضية لجزئية الهيئة ان اريد بها الوحدة الحقيقية
فلا نسلم لزوم اعتبارها في المقسم وان اريد اعم من الحقيقية والاعتبارية فلزوم اعتبارها
وسرايتها الى الاقسام مسلم لكن اقتضاءها لجزئية الهيئة غير مسلم فيتم الايراد وبهذا القدر في
الدليل المذكور والتوجه الى ان التصديق عند الامام امر اصطلاحي لعله لرفع الاستدلال
الخ مقدر وان لم يكن ذلك الاستدلال مفيداً في اثبات المدعى وهو ان التصديق مركب حقيقي
وكل مركب حقيقي لا بد من اعتبار هيئة فيه على ان الحكم بتركه الخ هذه علاوة الايراد اي
سلمنا ان الهيئة لا بد منها في التصديق سواء كان من هذا التسليم كونه مركباً حقيقياً او سلم
ان كل وحدة حقيقية او اعتبارية يستلزم دخول الهيئة في مفهومها فان الدليل يستلزم الحكم
الهيئة داخلة في المقسم ايضا بوحدة المقتضية دخولها في القسم بل بالطريق الاولى لانها وحدها
السارية فلما يتم ذلك لكن لما لم يكن له وجود سوى وجود الآحاد والاقسام فالدخول في

الآحاد والاقسام ودخول فيه وكون الوحدة له اولا غير ثم بل هي وحدة الا قسام
حقيقة لكن احدث معه بسبب تلك الاقسام مع غيرها ثم الهيئة الوحدة التي هذا
ما افيد في دفع قول من قال الهيئة انما اعتبرت للوحدة والوحدة لم تلحق بالسهد
حاصله ان الرد في التصديق انما كان لسلب الالزام اثبات الوحدة فيه لم تعتبر مقسم ولا
فمن اين يلزم وحدته حتى تقتضي دخول الهيئة فيه وحاصل ما افيد في دفع ان الوحدة
لازمة ههنا كما من وجهين الاول ان الوحدة تساوق الوجود وقد ادعى وجود الآحاد
فيما نحن فيه فيلزمه الوحدة والثاني ان ما نحن فيه امور غير متناهية لا تتصور الا بالايجاب
والاجمال يلزمه وحدة وبناؤه على ان مراده ان لا وحدة فيه اصلا وحاصل ما قلنا
من انه لا يدفع لانه لعل مراده الخ ان مراده منع الوحدة المقتضية ومنع كون كل وحدة
مقتضية لدخول الهيئة وتسليمه في الوحدة الحقيقية والمركب الحقيقي كما افيد اولا لان
ما للهيئة انما هو في المركب الحقيقي وعدم اعتبارها في المركب الاعتباري فلا منافاة
فيرجع كلام هذا القائل الى ما افيد فان تم احدهما تم الآخر وان لم يتم احدهما
لم يتم الآخر فكيف القدح في احدهما دون الآخر وكيف جعل احدهما نفسه او الا
من الآخر والحق ان ما ذكرنا لا الحسم مادة الشبهة غاية اثبات المثلية والمساواة في
الصحة والفساد فيكون كلاهما تاما او معدوما بلا فرق والحاسم انه لا يتم شيء
منهما في دفع التدافع لان مدار اثبات التدافع كلام على جريان دليل رد مذهب
الامام فيه من انه لو كان التصديق مركبا من امور متعددة يجب ان يكون اقسامه تقسيم
معتبر فيه الوحدة كالمركب الحقيقي فيجب ان يكون واحدا الوحدة المقسم السارية وحدة
المقسم الى الاقسام وهذه الوحدة مقتضية لدخول الهيئة فيه فيجب ان يكون الهيئة داخلة
والتالي باطل فكذا التصديق مركبا من امور الخ هكذا وذلك الجريان بان يقال مجموع الآحاد
الممكنات مجموع مركب من امور متعددة دخل في مقسم معتبر فيه الوحدة فيجب ان يكون

بسبب وحدة المقسم وفيما نحن فيه م

بل كان الالزام بسبب الالزام اثبات الوحدة الحقيقية لاعتقاده ان التصديق على مذهب الامام اذا لم يكن علما يكون علما واحدا حقيقيا ومركبا حقيقيا حقيقيا او عند الامام فهذه الوحدة تستلزم دخول الهيئة فيما نحن فيه لا تركيب حقيقيا الا بدخولها ولا الوحدة المقتضية بدخول الهيئة ايضا م

الهيئة ههنا

الهيئة وجلية فيه ايضا وثانيا نقض مثله فيجب ان يكون وجود مجموع الآحاد ايضا كذا مثل
كون التصديق مركبا من امور لكن بطلان وجود هذا المجموع متخلف عنه فيكون نقضا
للدليل حقيقة فالجواب انما يكون اما بمنع جريان الدليل او بمنع بطلان التالي
ومنع بطلان التالي باطل يلزم عدم تحقق الآحاد وكذا قطعا لان مدار الدليل على
تحققها فيجب الفرق بجريان الدليل وعدمه وشيء من الجوابين لا اشعار فيه على هذا الفرق
فاثبات التدافع حق فتامل حق التامل بل هو معنى المنافاة لان المنافاة
عدم صحتها معا وعدم جواز اجتماعهما وهو باق بحاله بان يكون الاجتماع وصل
عدم الصحة واما ما هو باطل في نفسه فلا يجوز اجتماعه مع اي شيء فرض الضد لكن ليس الامر كذلك
وصل فيه فلا يكون انه منافيا لكل شيء ولا فيلزم التقدم مرتبة اي وان لم تتقدم
اجزاءها عددا كما هو الآن في مجموع الموجودات الداخل فيها الواجب فان علية
التامة نفسه لان المجموع ممكن موجود لا خارج عنه فتوكر والاستثناء عن قوله لم تتبين
اذا كانت الخ مع ملاحظة ما عطف عليه من قوله وثبتت مرتبة اذا كانت الخ اي الخ
مجموع المعطوف والمعطوف عليه بالغا ما بلغ وان وقع بينهما لفظا فيتامل في سره فان المعطوف
مندرج في المعطوف عليه لان المراد فيه بمرتبتين اي الاقل منه او مسكوت المعطوف بفصل
لا حقيقة الا ان عرض المانع الخ المنع في موضع والاثبات في موضع آخر فلا
منافاة بين نسبة المنع اولا ونسبة الاثبات ثانيا حيث قال فاثبات تأخر بأي
بعض الصور الخ ويجيء في كلام المصنف ظاهر انه حمل قوله ولو وجب الخ على الاستدلال
الا اخويه الا وجها وسيجيء وجهه ايضا فانتظر كما في علته بعض المركبات الخ والا
يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين كما ذكر من اربعة اجزاء والمطول من جزئين لمن
ثلثة اجزاء القول بتأخر العلة التامة ثم ولو في الجملة يلزم علية المركب نفسه
لما كان جواب المصنف في موضعه جوابا عما اورد شارح التجريد على تعريف العلة التامة بما قال

وهو باق بحاله

زائدة على المعطوف بل ملاحظة الذيل في نسخة لم يوجد فيها زائدة على المعطوف جزء واحد وكذا لم يوجد لفظ منه بعد قوله والمعطوف جزئين بل كانت العبارة هكذا اذا كانت العلة التامة مركبة من ثلثة اجزاء والمعطوف جزئين استغناء عنه عن قوله ح

وانت خبير بان المص اذا كان مركباً فجميع اجزائه التي هي عينه يكون فرداً من علة التامة
والجزء لا يكون محتاجاً الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة عليها غير صحيح اللهم الا
ان يقع ذلك اصطلاح آخر انتهى كلامه كان لزوم علية الشيء لنفسه ايراد عليه كما افاد
حيث لم يظهر التزام صاحب التعريف بتجويز علية الشيء لنفسه حتى يقول بها لاستحالته عندي
واما اذا كان المقصود جواباً عن الايراد المذكور ههنا على القائل الملتزم بتأخر العلة التامة
عن المعلول المركب وكان المص دعوى التأخر في بعض الصور فتح باب تجويز العلية كما هو لزوم
علية المعلول المركب لنفسه لا لغيره بل بعينه وان كان عدم … فظهر وجه ضعف فيما فيه ههنا
لان مبنى كلامه اولاً على انه جواب عن الايراد على المانع الملتزم كون العلة ههنا عين المعلول
فيكون من جانب المانع المجوز للعينية وبناء هذا الايراد على انه ليس من جانب من يجوز عينية
العلة التامة للشيء له بل هو جواب في دفع ما اورد على تعريف العلة فلا يلائم اخر كلامه
والحق انه ليس من جانب المانع المجوز للعينية بل هو جواب عن الايراد على تعريف العلة كما نقل
عن شرح التجريد   اجاب عنه السيد ان كان كلام السيد في جواب من ادعى المنافاة
بين القول بتأخر العلة التامة عن المعلول والاعتراف بالعلية كما هو المذكور ههنا فالنقل صحيح
والخلل في المنقول كما نذكر بعده وان كان في تصحيح صدق تعريف العلة على العلة التامة مع قطع
النظر عن ان يلتزم احد تأخرها عن المعلول ومع ذلك يعترف بعليتها ايضاً ويدعي المنافاة
كما هو مذكور في شرح التجريد فالمنقول صحيح لانه يكون جواباً بالمنع كون العلة التامة متأخرة
عن المعلول فالخلل في النقل وان حمله على الجواب عن المنافاة المذكورة فيجب ان ينقلب عنوان
ما … الى افيد وجواب شارح التجريد ايضاً ليس في رفع المنافاة بل في تصحيح صدق
تعريف العلة التامة غايته انه ما يمكن من منع تأخر العلة التامة عن المعلول المركب فالتزم ان
الاطلاق العلة باصطلاح آخر فلا يلزم تقدمها على المعلول   هذا الجواب اي المنقول عن السيد
بعد تسليم مقدماته اشير بقوله بعد تسليم مقدماته الى انه وجه تسليم كما ان له وجه منع

كما هو لفظ

لكنه لا يكون ايراد كلام المص ههنا في موقعه لانه ليس جواباً عما نحن فيه م
مع انه لا يصلح للجواب بلا تقوية وليس مما قصده المص م

كلام المص

بل لا يصح

لا بمعنى ان المراد فقط بل هو مذكور بطريق انه مقدمة ابطال التأخر فالمراد ههنا هو هذا الابطال لا دعوى صدق التعريف لا اثبات المنافاة بدون تعيين الباطل ض

كما هو لفظ لان المسلم هو جزئية كل واحد لا انه يستلزم جزئية جميع الاجزاء وبعده لا يلزم جزئية
المجموع المعلول لجواز عدم العلية وسمي التفصيل   ووجه النظر من ح ط وهو ان القائل
ادعى المنافاة بين القول بالعلية بالمعنى المتعارف واثبات التأخر والقول باطلاق
العلة باصطلاح آخر رجوع في الحقيقة عن القول بالعلية وقبول الخصم ونقول بها لكن هذا
العدد وقد ثبت وعدم تقدم العلة في المعلول المركب الظاهر لان تقدمها على المعلول البسيط مورد النزاع
فيه وكان النزاع في التأخر فلما سلم التأخر انفتح باب تجويز العينية سواء كان اطلاق العلة
بمعنى تقتضي التقدم اولا بخلاف الجواب الذي نسب الى السيد فانه يهدم مباني التأخر الذي كان
محلاً للنزاع وبحثاً ومدار التجويز العينية مع ملاحظة التقدم المؤثر في بعض الصور ثم اعلم
انه منافاة ظاهراً بين قوله نعم ما اجاب به الشارح وقوله ووجه النظر من ح ط فان معاد
الاول ان ما اجاب به الشارح يرفع المنافاة ومعاد الثاني انه لا يرفع وهو ظاهر فاين هذا
من ذاك فالجواب ان هذا الاختلاف ناش من الاختلاف في حمل قوله فاطلاق لفظ العلة
عليها غير صحيح فانه ان اريد ان لفظ العلة لا يطلق مع قطع النظر عن ان معناه ما دل المنافي
التأخر فالجواب بالاطلاق ان التأخر مناف للاطلاق لفظ العلة باي معنى كان بل المنافي
هو الاطلاق بمعنى المصطلح ايه صحيح لرفع المنافاة به فبناء قوله نعم ما اجاب به الشارح على هذا وان
اريد ان العلة بالمعنى المذكور لا يطلق عليه وحقيقة ان المعنى المذكور لا يتحقق المنافاة ههنا   فيه
فالقول بان لفظ العلة يطلق بمعنى آخر تسليم في الحقيقة لعدم تحقق المعنى المذكور فلا يرتفع
المنافاة فبناء قوله ووجه النظر من ح ط على هذا الحمل والحاصل انه ان اشير الى صحته
فقد حمل على معنى وان اشير الى ضعفه فقد حمل على معنى آخر لا انه مع حمله على معنى واحد اشار تارة
الى صحته وتارة الى ضعفه حتى يتحقق المنافاة فتأمل في تطبيق هذا الكلام الى ما نحن فيه
من انه يرفع المنافاة في الحقيقة اولا تسليم له   لاحتمال ان يكون لامر اعتباري
والحاصل ان الاحتمال مدخلية الخارج متحقق فيما ذكره المص وغير متحقق فيما ذكره هذا القائل

بلغ

لا يخفى في المقام لان المقصود اثبات التأخر للعلة التامة لتصحيح باب تجويز م

فلذلك حكم بان الاولى ان يقال بعد قبول ان الاصباح له فالحل مما خذ اولا
باعتبار القول بان الاصباح في الجمع والتركيب اصباح المركب وبهذا تفصيل مره
مجازيه عما اورد ثم تعميم العلة عن علة الماهية وعلة الوجود وثانيا باعتبار ان علة الماهية
يجب ان يكون علة الوجود ايضا ففي اى وجود له دخل فلو سلم بان المجموع وجود وراء
وجودات الاجزاء وعلته بحسبه فيجوز ان يكون للخارج ايضا مدخل بحسبه واما حصول
الجزء بعد عدم مدخليته في وجود جزء من اجزاء المركب كما في المثال المذكور فاى وصف من
الوجود اولا له دخل يجوز ان يكون للخارج ايضا دخل فيه فالظهر بعد صحة ان يصح
ان يكون لشيء دخل في شيء مركب بدون ان يكون له دخل في وجود جزء من اجزاءه اي
التركيب اذ لا تركيب بينهما بحسب المفهومات الصادقة لكن اثبات مدخليتها بحسب الوجود
فقط محل مناقشة فان كون شيء موجودا في الذهن والخارج لا يستلزم علية اذا كان عقلا اخر
بحسبها فليجز ان يكون علة زوجيتها باعتبار عدمها لا باعتبار وجود المفهومات الصادقة
عليها الا انه لا اختصاص في هذا الامتثال زوجيتها الا ان يقال المراد بامثال زوجية الخمسة
في كونها عدمية فتامل بعد ولعل وجه ان عدم الفرق انما هو على تقدير ان يكون
نفس الامر عبارة عن الشيء في حد ذاته بان يكون ذات الموضوع فقط او ذات الموضوع
مع عرض قايم به او مع امر منتزع عنه بالتفصيل المذكور اما اذا كان نفس الامر عبارة عما
في العقل الفعال بل عما هو صور الاذهان السافلة صوادقها مادة الاجتماع وكواذبها
مادة الافتراق من جانب الذهن وما في العقل الفعال الغير الحاصل في الذهن السافل
مادة افتراق نفس الامر لا يخفى انه لو كان الاطراد من الذهن مع الذهن السافل فمادة
الاجتماع بين الموجود في نفس الامر والموجود في الذهن لا يتحقق ولا يمكن ان يتحقق الموجود
في كليهما مادة اجتماعهما لانه بحسب كل من الوجودين مغاير له بحسب الوجود الاخر كان
الموجود في الخارج نفس الامر بالمعنى الاول بحسب هذا الوجود مع انه موجود في الذهن ايضا

فالاول المادة

٢ دخل في جزء من اجزائه بعد التسليم بحث في الحصر بان العلة المركب اما ما لم

٢ ما هو علة بحسب عدمه لظهور زوجية الخمسة

فالاول مادة افتراق الخارج عن الذهن والثاني هو مادة افتراق الذهن عن الخارج ورد
على القايلين بان نفس الامر هو العقل الفعال وصدق الخبر مطابقته لما في العقل الفعال
انه لا شك ان في العقل الفعال احكاما صادقة فباي شيء يعتبر ويقاس مطابقته ومطابقة
الشيء لنفسه لغو فان عمم الصادق مما يكون مطابقا لما في العقل الفعال او يكون نفس ما في
العقل الفعال فيرد انه يجوز ان يكون زيد مثلا كاتبا في الخارج ويعتقد العقل انه ليس كاتبا
ولا يلزم كذبه لانه ما في نفس العقل ولا يعتبر المطابقة الى الامر الخارج كما في الاعتبار
الاول حتى يكون كاذبا باعتبار عدم مطابقته ولعله لهذا اعتبر الخارج من عبر والمصنف
على ان نفس الامر في كل شيء هو ذلك الشيء في حد ذاته بالتفصيل المذكور ذات الموضوع وحده
او ذاته مع الوصف القايم به او ذاته مع انتزاع الوصف منه ومبدء او مع غيره ودليل
لما بطل احتمال الامر الخارج الخ هذا اللزوم بعد حفظ بطلان علية الجزء والاولى
ان يقول ولما بطل احتمال الجزء والخارج كيف كان تعين الخ فيلزم ان يكون الكل علة لنفسه
الخ وكون الكل علة لجزئه باطل لاستحالة الدور ولا يلزم من التزام المستدل عدم ابتناء دليله
على بطلان الدور ولهذا عدم بناء القادح ايضا كلام عليه ويمكن ايضا دعوى استحالته
مع قطع النظر عن لزوم الدور بل هو في مرتبة علية الشيء لنفسه تامل والقادح على القادح
على الدليل وان كان من جانب المستدل من وجه لكنه لما لم يكن قدحا مفيدا في المقام لم يكن
من جانبه حقيقة بل هو كلام تحقيقي بل الزامي ايضا الا انه على هذا لا يلزم الخ هذا ايضا
مما افاده وحاصله انه يرد عليه منع اخر وهو استحالة كون جزء الشيء علة تامة لذلك الشيء
ومنع لزوم كون ذلك الجزء علة لنفسه ولعله كان المنع السابق منع استحالة كون الشيء
علة تامة لنفسه ثم لا يخفى عليك ان من جوز كون الشيء علة تامة لنفسه له يجوز ان يكون جزء الشيء
علة تامة لذلك الشيء ولم يسلم لزوم كون ذلك الجزء علة تامة لنفسه ويمنع استحالة اللازم بانه يمنع
المذكور هاهنا فيكون الممنوع في الحقيقة ثلاثة احدها منع بطلان علية الشيء لنفسه كما اراده

بلغ

وثانيها منع بطلان علية جزء الشيء للشيء بمنع لزوم علية الجزء لنفسه كما ذكره الاستاد وثالثها
منع بطلان علية جزء الشيء للشيء وتسليم لزوم علية الجزء لنفسه ومنع استحالتها بالسند المذكور
في المنع والثاني على ما ذكر مبنيا على ان المراد ان السوق يقتضي ان السلم في العلة التامة
ما لم يسلم في الفاعل على تقدير كونهما جزئين للمعه والمم في الفاعل كونه علة لنفسه وعلة المعنى
الاخص والمسلم في العلة التامة كونه علة لنفسه والعلة بالمعنى الاعم فلا ارتباط الا
يلتزم منع فاعلية فاعل شيء لاجزاء ذلك الشيء بالمعنى المذكور اعم الخ مع كونه فاعلا للكل
ما يقتضي التخصيصات في الجواب ان له معنى اعم من المستقل بالتاثير حيث قال المراد الفاعل
لا مطلقا الخ ثم قال ينبغي ان الاستناد الخ ثم قال والفاعل المستقل الخ فان الاحتياج
الى هذه البيانات والتخصيصات يفيد عموم الاطلاق في الجملة فالاعمية من المستقل ظاهر الى
الكلام ثم اعميته من المستقل من المعنى المذكور الظاهر الصلاح يستند اجزاءه ايضا الى الخ
عنه الخ فيكون حاصل المعنى ان المعه وجميع اجزائه اما ان يستند الى نفس الفاعل او الى
فلا خلاف في الاستناد اليهما بين نفس المعه واجزائه او بين اجزائه الكل في امتناع الخلو
فعلى هذا اي على تقدير جواز استناد الاجزاء المعه الى اجزاء الفاعل يريد الاحتمالات
بل على هذا التجويز ايضا يريد الاحتمالات على السماسه لجواز ان يستند بعض اجزاء المعه
الى نفس الفاعل وبعضها الى مجموع الفاعل والصادر وعلى هذا القياس وكما هو ط
قوله الخ وان كانت العادة يوهم انه لم يكن مقصودا فيما سبق والاحتمالين
ليس من القسمين المذكورين وكذا ما يستند الاجزاء كلها الى ما صدر عنه او الى نفسه
على عكس المجموع لكن يمكن ان الخ والحاصل ان المجموع ان كان وجوده عين وجودات
الاجزاء او كان له وجود اخر ولكن يعتبر في استقلال الفاعل استناد المجموع ووجودات
الاجزاء اما اليه او الى ما صدر عنه يكون الانفصال المنع الجمع واما ان كان له وجود
غير وجودات الاجزاء وكان الاستقلال بالقياس اليه فالانفصال حقيقي كيف ما كان ظاهر

مستقل

العبارة

العبارة ولا تعلق للغرض فيه لما اذا لان الجزء علة اليه فلو كان علية الجزء
للشيء يكفي في علية الكل له لكان كل كل علة لنفسه وليس فيه عدم الوجوب لبطلان الاحتمال
السابعة المحققة في صحة منع الخلو يصح الانفصال الحقيقي هيهنا ظهور بطلانه ههنا
لعدم الجزء في جانب المعه الحقيقي الذي هو الوجود المغاير لوجودات الاجزاء وكان المحتمل في
الجملة وان لم يكن مذكورا ههنا هو احتمال ان يكون الاستناد الى جزء شيء مع ذلك يكون
ذلك الشيء علة موجبة له بعد بطلانه او دعوى دخوله في المذكور فلا يفيد في امتناع الخلو
ليس غير الحصر الذي سيجيء لا يقال ما يجيء التعميم في تفسير استناد الاجزاء والكلام ههنا
في استناد نفس المعه لان المستقل فيه بالمعنى المذكور مستقل في اجزائه بذلك المعنى ايضا
كما مر فالتعميم في استناد احدهما تعميم في استناد الاخر مع انه لا حاجة للمورد على قبول
ير تكب الجواب الذي ذكرنا من الاتحاد او اللزوم بين معنى فاعلية الكل وفاعلية الاجزاء
لان له ان يفسر الفاعلية ههنا بالمعنى الاعم مع قطع النظر عن التفسير الاول لكن يبقى ان مدار
دفع ما قيل على غير التحقيق سواء اريد تعميم معنى الفاعل مما سيجيء كما ذكرنا او لا على ما هو محتمل كلام
المورد لان الحاصل ان المستند الى جزء الشيء لا يكون مستندا الى ذلك الشيء وذلك الشيء
المركب لا يكون فاعلا له كما مر ثم اعلم ان حاصل ما قيل ان الفاعل المستقل بمعنى ان لا يستند
المعه الا اليه او الى ما صدر عنه غير لازم لكل معه وانما يلزم اذا ثبت الوجوب وهو اول
المسئلة ههنا وحاصل ما اورد ان المراد من الفاعل المستقل ما لا يستند المعه الا اليه او الى جزئه
او الى ما صدر عنه كما سيصرح به المص وحاصل ما فيه ان الحصر الاتي تفسير مغاير للتفسير المذكور
ههنا ولعل التفسير وما قيل ايراد على هذا التفسير وما قلنا انه حيث علم ان حاصل المص
تغير التفسير والتفسير بوجه اخر لا تفصيل الحصر المذكور ههنا وتشريحه قولنا مع انه لا حاجة
للمورد فيه تامل لا يفيد في دفع الخ لان الغرض الحقيقة ليست بمتحققة والغرض
الظاهر تحريرية لا تصير لا تمنع الايراد على الطلاع على المراد وهو سهل وان لو سلم

هذا اذا لم يكن الجزء المفروض كونه علة للكل هو الجزء الاخير والا فلا منع للتقدم ايضا
وفيه ما سيجي من ان لزومه حق والتزام علية الجزء الاخير لا يدفع ولا ينفع لان
تقدمه على ما قبله كما دليل عدم لزوم المفاسد وكون التوهم فاسدا لا صحة له
بل الحق كما اشير بالاضراب والتوصيف بالحقية الا ان كون الشي مما يقدم على نفسه
بوسايط لا يمكن لتقدم على ما قبله بمرتبة واحدة لان تقدمه على ما قبله ليس من حيث
تقدمه على نفسه بمراتب بل هو من حيث تاخره او من حيث هو بلا شرط شي من الحيثيات
فيتقدم بمرتبة واحدة البتة والمتقدم على نفسه بمراتب ايضا هو من حيث هو ايضا بلا شرط
من الحيثيات فيلزم ما منع لزومه فتامل بعد ذلك وجه التامل انه لا تخلص عن الفساد
المذكور لانه يتحقق فيما يتقدم على المعلول الاخير المتقدم على ما يليه بمرتبة او بمرتبتين او بمراتب
متناهية وبمراتب غير متناهية ايضا لان كلا منهما مما يتقدم على المعلول الاخير يتقدم على ما يليه
بمرتبة وعلى ما يليه بمرتبتين وعلى ما يليه بثلاث مراتب بثلاث مراتب مثلا مع انه متقدم بمرتبتين ح
على كل واحد منها بمراتب غير متناهية ايضا لان كل واحد من احاد السلسلة علة لنفسه
وللعلل ايضا بالطريق المذكور وكان المخلص في المعلول الاخير من حيث انه لم يتحقق ما قبله
وفيما تقدم تحقق فلا مخلص عن الاشكال قيل لا وجه لوروده اي حاصل ما سيجي
من قوله لانا نقول هو هذا الخ وان نظرا الى ظاهر كلام هذا القائل حيث منع ظهور
الورود وحيث قال هذا السوال مما لا يظهر وروده لو لم يعقل المجموع بعنوان الذي هو
بجميع اجزائه ممكن وحاصل ما سيجي منع اصل الورود وحيث قال ليس يلزم هذا المنع اي ليس
فرق لكنه غير مفيد بل يكون كلام هذا القائل اشد استدراكا لان من منع اصل الورود
فبطريق الاولى منع ظهور الورود والفاعل خارج عن المعلول الحقيقي الخ واما جعل
في غير المعلول الحقيقي الذي هو المركب بعضها يسمى مادة او صورة بالنسبة الى ذلك الغير فيكون
فاعل شي مادة او صورة او فاعل شي آخر او صورته او لكل اليه جزء المعلول الحقيقي بخصوصه الا مادة

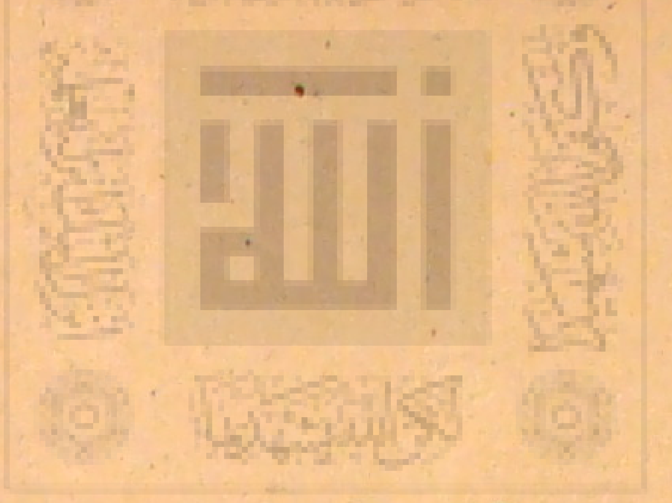
والصورة

والصورة لا لكل جزء كل معلول حقيقيا او لا فيكون فاعل المعلول الحقيقي خارجا عنه وجزء من
غيره وليس بمادة ولا صورة بالنسبة الى ذلك الغير ايضا لكن يبقى على التقديرين شي اما على
الاول فلان قوله كون ذلك المركب ما له مادة وصورة حقيقة مع القول بانه ليس معلولا حقيقيا للفاعل باطل قطعا لان ما له مادة وصورة ح
ليس معلولا قطعا وكل معلول لا بد له من فاعل قالوا الضروري في كل معلول هو الفاعل واما على
الثاني فلانه لا شك ان ذلك المركب موجود والواجب جزء منه فما ذا اسمه وحكمه مع انه
علته انما تعريف المادة او الصورة انما هو في المركبات الحقيقية قال فان كثر المركبات
الاعتبارية يكون الفاعل جزءا فان كل مركب اعتباري الذي ليس الواجب جزءا منه
يمكن ان يعتبر معه الواجب فيكون هذا المركب الذي اعتبر فيها الواجب بازائه فان كان الاول
من جزئين مثلا فهذا الثاني يكون من ثلاثة اجزاء وعلى هذا القياس اذا كان المركب الذي
ليس الواجب جزءا منه من ثلاثة اجزاء فالذي بازائه يكون مركبا من اربعة اجزاء احدها
الواجب والبواقي اجزاء ذلك المركب المفروض من الممكنات وعلى هذا القياس فاحاد
اذا كانت بلغتين مثلا فالمركبات الثنائية التي ليس الواجب جزءا منها خمسة عشر والمركب
الثلاثي الذي يكون احد جزئيه واجبا بمعلول ولكن المركبات الثنائية التي ليس الواجب
جزءا منها خمسة عشر وانما هو اذا لم يعتبر تركيب كل واحد من اجزاء البلغتين بكل واحد منها
مما يغايره واما اذا اعتبر تركيب كل واحد بكل واحد من العشرة مثلا يكون المركب الثنائي
خمسة واربعين لكن هذا يضر في اصل المقصود لانه لو وجد بازائه اي في مركب من ثلاثة
اجزاء احدها الواجب واذا كانت المركبات الصرفة مركبة من ثلاثة اجزاء ممكنة يوجد
بعددها مركبات مخلوطة مركبة من اربعة اجزاء احدها الواجب وهكذا اذا كانت
المركبات الامكانية الصرفة من اربعة اجزاء يكون بازائها بعددها مركبات مخلوطة
مركبة من خمسة اجزاء احدها الواجب وهكذا يوجد في مقابلة كل مركب من المركبات الامكانية
مركب مخلوط زائد عليه بجزء هو الواجب بالغا ما بلغ فيزيد على ذلك المركبات المخلوطة بالواجب

تعدد آحاد الممكنات على عدد المركبات الامكانية الصرفة لانه باعتبار الواجب
مع كل واحد يحصل مركب من الواجب والممكن وليس بازاء شيء منها مركب من المركبات الامكانية
الصرفة لان كل واحد من المركبات الامكانية وحده مقابلها كما قررنا بازدياد واحد من الواجب
قوله من الممكنات الصرفة اه ليس المراد ان كل واحد ممكن صرف بل المراد ان المجموع
ممكنات صرفة بمعنى ان كل واحد من آحاده ممكن ليس واحد من آحاده واجبا فلا ينافي تركبه
من الواجب والممكن بل من الواجبين ايضا واما اذا كان الصرفة صفة كل ممكن فيجب ان لا يكون
جزء واحد من آحاده ايضا واجبا ليكون للتقييد فائدة قوله بسر و يقول له حاصل التقرير انه
ليس على قانون المناظرة فلو قيل انه راجع الى منع مقدمات دليله فهي ظاهرة بالبداهة
غير قابلة للمنع قوله لعدم احتمال المعارضة لان دعوى كون علة الكل علة لجميع اجزائه
كلية انما هو في المركب من الممكنات الصرفة فاثبات نقيضه انما يكون اذا ثبت ان
لبعض المركبات من الممكنات الصرفة ليست علته علة لجميع اجزائه والمركب من الواجب والممكن
ليس من هذا القبيل فان قيل ابطاله كونه معارضة بالوجه المذكور لا يدل على ان المورد لم يورده
بطريق المعارضة لعدم اطلاعه على فساده كما ان عدم صحة كونه نقضا تفصيليا او اجماليا
كما مر في الجواب لم يكن منافيا لايراده على انه نقض بوجه كما قرر فلما كان كلامه قابلا
على اي حال فما وجه حمله على بعض الوجوه ثم تخصيص هذا البعض قلنا لعل الوجه ادعاء ظهور
بطلان الوجه المتروك قوله ان ما بعدها اي ما بعد السلسلة فاذا كانت السلسلة التسعة
مثلا يكون ما بعدها هي الثمانية وما بعد التسعة هي العشرة فاذا فرض التسعة علة للعشرة يكون
علة للثمانية ايضا لان الثمانية جزء العشرة ففاعل العشرة بالاستقلال يكون فاعلا للثمانية
ايضا والكلام في معروض العدد لا في نفس العدد قوله يلزم تقدم كل منهما على نفسها اه
بل الحق ان تقدم التسعة على السبعة بثلاث مراتب اما لتقدمها على نفسها ايضا او لتأخر
السبعة على نفسها ايضا فلو تقدمت على التسعة بثلاث مراتب لتقدمها على نفسها ايضا او تأخر

التسعة عن نفسها

التسعة عن نفسها ايضا يلزم تقدم كل من التسعة والسبعة على نفسه بستة مراتب وهي ضعف عدد
السلاسل بل يلزم بسبب تقدم كل منهما على الآخر بل اي مجموعين كان تقدم كل منهما
على نفسه بمراتب غير متناهية لان كلا منهما على ما تقدم وهكذا على آخر بل بسبب تقدم كل منهما
٢ مما تقدم
على نفسه يلزم تقدمه على نفسه بمراتب غير متناهية لان نفسه مما تقدم على ما تقدم على ما تقدم
وهكذا على نفسه فلا حاجة في تصحيح التضعيف الى عدم اعتبار سلسلة التسعة او السبعة مثلا
بل لا يصح ايضا والحاصل ان الاقتصار على عدد السلاسل فيه لا يصح ثم لا يخفى ان الاحتياج
الى اثبات ست تقدمات للتسعة على نفسها بالوجه المذكور لتصحيح ضعف عدد السلاسل
انما هو لحمل قوله بعدد تلك السلاسل على السلاسل المذكورة علة ومعلولا في المثال المفروض وما
اذا حمل على السلاسل المفروضة انها علة والمفروضة انها معلولة ففي المثال المفروض سلسلة
علتان وسلسلتان معلولتان فمن اي طرف اعتبر السلسلة سواء كان طرف العلية مثلا
٢ او طرف المعلولية فيها اثنان فاذا اعتبر العلية
من الجانبين يتحقق اربعة فالحق ما في الاصل من انه يلزم تقدم كل من التسعة والسبعة على نفسها بأربع
مراتب فتأمل قوله نعم لو لم يذكر قوله بل كلها لا يقال كانه بل اضرابية فليس علة الابوين بعد
مبطلا عنده لانها المفروض والحاصل ان علية السابق هو الاخير لكنه مفروض وعلية الكل
لجزئه لازم من فرض عليته وذلك الكل لكل آخر وجزء جزء لذلك الآخر بناء على ان علة الكل
علة للاجزاء قوله لكان الحال كما ذكره يعني كان الى آخره وذلك بلا حاجة الى هذا القول وبعد
ذكره مع المقدمة الاولى يظهر الضعف قوله فان التسعة لها علتان اه اي التسعة التي
من العشرة لها علتان واما التسعة التي من العشرين مثلا فيرد عليها علتها وهكذا الى الالف
او كثيرا قوله ونظر الى صحته وفساده وقد سبق انه فاسد لانه يرد ان يكون علة المجموع
هو المجموع المستثنى عنه واحد اي كل واحد من المجموع المستثنى عنه واحد ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
ولا التوارد المستحيل لتناهيها بالمعنى المذكور ويحتمل انه اختيار كلام ذلك القائل على ان المدار
مستلزم للتسلسل وان كان كلامه فيما سبق حاله عنه لكنه لخصوصية الفرض كون علة المجموع هو المجموع



المستثنى عنه وحده كما فهم انه آحاد ا ولا في جواب قوله ههنا كان يقال لا يلزم
عليه الشي لنفسه بالمراتب الغير المتناهية لان تلك المراتب انما كانت غير متناهية لو لا الدور
العلية اذ ح يلزم الدور فينقطع السلسلة ا مر الى الكلام مخصوص بدفع الايراد على
تقدير التسليم افيد وان اردت ان في صورة التسلسل يحتمل العود ايضا على سبيل الدور
لقوله المفروض عدم تناهي عدد السلاسل لانه لازم من لاتناهي الجملة المفروضة فلو لزم
شي من فرض وقوعه كان منافيه لم يكن مضرا للمستدل بل هذا المحذور آكد على
المفروض حيث يلزم فيه ما ينافيه فيد براسه وحاصله قلنا ان الدور المفروض
من بعض السلاسل المتناهي عددا لآحاد ذاتي السلاسل الغير المتناهية عددا كما في صورة
لاتناهي عدم تناهي عدد السلاسل وبه المستدل لا يلزم عليه الشي لنفسه بالمراتب
الغير المتناهية كما ادعاه ولكنه يكون منقطعا اخر غير ما قد قيل وهو جزء من آحاد
اي كل واحد من تلك الآحاد الا الاخير منها جزء من آحاد هذا المجموع انما الحاصل
الدور بين المجموعات مثل التسعة والثمانية والسبعة والستة فحاصل بعد بقية الاشارة
الى ايراد اخر على كلام ذلك القايل حيث قال ايضا ووجه ان الزام التقدم على نفسه
بمراتب غير متناهية انما يصح من جانب المستدل اذا كان هذا التقدم غير ما لزم من
الدور مثل التقدم بمرتبة وبمرتبتين معا وكونه علة قريبة وبعيدة معا وتامة وناقصة
معا اللازم من كون الشي علة لنفسه ولعلته معا والا فالدور من ذلك المسلك وكذا ما لزم
منه مفروض الصحة وظاهر انه ليس غير ما لزم من الدور فان الشي اذا تقدم على ما تقدم
على ما تقدم عليه بمراتب متناهية يلزم تقدمه على نفسه بمراتب متناهية زايدة على تلك المراتب
بواحدة واذا تقدم على ما تقدم عليه بمراتب غير متناهية يلزم تقدمه على نفسه بمراتب غير متناهية
ايضا زايدة بواحدة سواء كان ذلك الشي علة لنفسه ايضا او لم يكن والتقدم على ما تقدم
عليه لازم الدور الدور الذي هو التوقف على ما يتوقف عليه فيكون الايراد على كلام

ولكن القايل

ولكن القايل جزء بثلاثة اوجه الاول انه كان الواجب عليه ان يقول فيكون الشي علة
لنفسه بعدد مضعف تلك السلاسل الثاني انه لو دارت السلاسل المفروضة كون بعضها
علة لبعضها لا يلزم كون الشي علة لنفسه بمراتب غير متناهية الثالث ان كون الشي علة لنفسه
بمراتب غير متناهية انما هو لازم الدور ولزومه ايضا من فرض كون الشي علة لعلته الذي
هو معنى الدور قوله وما مثله الا مثل الحموان بيت ومن يسعى يسعى ومن يوقف
قوله ويحتمل ان يكون الحجة ان يخالف الجزء ونفسه في الاستناد لهما بان يستند نفسه
الى نفسه وجزءه الى ما صدر عنه او بالعكس كما يجوزان يتوافقا فالصور المحتملة اربعة
قوله بلزوم ترجيح المرجوح الحجة يعني ثم به البطلان فانه بعد ما فسر الفاعل المستقل بما لا يستند
المعلول واجزاءه الا اليه او الى اجزائه للازم من فرض علية الجزء للكل ان يكون ذلك
الجزء نفسه علة لنفسه او يكون جزء ذلك الجزء علة لنفس ذلك فيلزم على الثاني الترجيح بلا مرجح
وهذا معنى قوله رحمه الله ههنا كما وح وان لم يلزم عليه الشي لنفسه وللعلة على سبيل القطع
ادا لكن يلزم اما هذا ترجيح المرجوح ثم اي دلقم يرد منع لزوم ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول
الاخير المشتمل على جميع الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل لعال في الجملة
لا منشأ لتوهم وروده للترجيح بلا مرجح لانه لما قرران هذا تفسير مغاير للتفسير المذكور
اولا ولم يعتبر الاستناد الى ما صدر عن الشي في عليته فلا يصدق تعريف العلة في صورة
التقدم على غيرها فوق المعلول الاخير لان السلسلة مستندة الى نفسها فوق المعلول الاخير وحده
الى اجزائه ولا شريك له في هذا الحكم وكذا الكلام في علتها فوق المعلول الاخير وبهذا تم انه
ان قوله المراد بكون فاعل الحجة لا يدل على ان التفسير الاول محفوظ كما ان بل يدل
علة للكل قوله على انه محفوظ في الجملة وذلك بانه يجب ان يكون علة للكل جزء ايضا لكنه بمعنى آخر
بل الوجه الحجة اشير الى عدم صحة لزوم ترجيح المرجوح كما ذكرنا و قوله بل لما كان بيانه
الحجة اشارة الى انه كيف يدعي صحة الحكم وقد اورد اعتراضا على ما بني عليه الحكم المذكور والاجزاء

على الاصل اعتراض على الفرع وجواب الاعتراض ليس تصحيحا لذلك الاصل الذي هو التفسير المذكور
اولا وحفظ كون فاعل الكل فاعلا لكل جزء بعد الجواب في التفسير الاول لا يستلزم حفظ
ذلك التفسير المبني عليه الحكم المذكور بل هو تفسير آخر مغاير للمبني عليه المذكور وهكذا بعينه الالازم
والفرع انما يستلزم امكان تحقق اللازم والفرع بعد انهدام الاصل والملزوم المفروض
اولا لكن ان انهدام دليل خاص لمدعى لا يستلزم انهدام ذلك المدعى لجواز اثباته بدليل آخر
لانه يستلزم تحقق ذلك الفرع ودعواه بعده ايضا نعم لو كان المقصود بالاعتراض في مثل
هذا المقامات هو الفرع وحده او مع الاصل لا الاصل وحده وجب ان يكون الجواب مطلقا
والجواب التام مصححا لذلك الفرع وان فلا والظاهر هاهنا هو الاعتراض على الاصل حيث قال
واعترض على هذا الجواب فلم يقل اعترض على هذا الحكم وعلى تقدير ان يكون الاعتراض على
الاصل والفرع يجوز ان لا يكون الجواب تاما بل يكون جوابا على الايراد على الاصل وحده
فيجب ان يصرف في قوله فاعل الكل الخ وما سبق من ان المستقل في معناه بمعنى مستقل في
اجزاء ذلك المعنى بذلك المعنى بملاحظة الدليل وظواهر العبارات قبل التزام التصرف المذكور
فيها والتصرف ان التشبيه والاشتراك بين المعلول واجزائه بعد اتحاد فاعلهما ذاتا في اسم
الفاعل وان كان استقلال الفاعل في احدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر نوعا فاعلم ان كون
المستقل في الكل مستقلا في الجزء منشأ مقصور لوجوه احدها وهو اهم في المسئلة ان يكون الفاعل
بمعنى ما يستند المعلول الى نفسه او الى ما صدر عنه مثلا فاعلا بنفسه في الكل وكذلك يكون فاعلا
في الجزء او يكون فاعلا بواسطة ما صدر عنه فيهما وثانيها ان يكون الفاعل بالمعنى المذكور مثلا
في الكل والجزء متحدا لكن الفاعل في الاستناد الى نفسه والى ما صدر عنه او لو فعل فيه ايضا وثالثها
الاشتراك في اسم الاستقلال فقط وان كان معنى الاستقلال بان يكون مستقلا في المعلول
باستناد المعلول[7] الى جزئه مثلا وفي المعلول يتحقق الاستقلال بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى
ما صدر عنه وفي الجزء بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه وهذا العدل الاشتراك
غير حقيقة مع انه وجب بمقتضى الدليل كما مر وما ذكره الاستاذ وفي بيان

[7] الى ما صدر عنه وفي الجزء بان يكون الجزء مستندا

فيحقيقة

فيحقيقة في بيان قول المصنف على ان المراد بكون فاعل الخ من ان يقال معنى التفسير الاول
محفوظ في الجملة هو اشتراك الجزء والكل في معنى اعتبر في الاستقلال بالنسبة الى احدهما والظاهر انه
ليس من التفسير الاول كلا ولا بعضا بل هو حكمه فالمحفوظ حكم التفسير الاول فصح ان المحفوظ
في الجملة هذا اشتراك التفسيرين في الحكم لاشتراك الكل والجزء في استقلال الفاعل بكونه بمعنى آخر حتى[7]
قوله ولا يخفى ما فيه من وجوه الاول انه ليس عنه في المثال المفروض من ثلاثة فواعل
لثلاثة معلولات مجموع هذه الفواعل ما صدر منه اجزائه التي هي علل اجزاء المجموع المعلول
الثلاث الثاني انه يلزم ان يكون كل معلول مركب معلولا لنفسه ونفسها علة له لانه يصدق عليه
ان المعلول واجزائه لا يستند الا اليه او الى ما صدر المعلول عنه ومصداق تحققه في ضمن المثال
ويكفيه تحقق هذه الصورة في بعض المواضع وان لم يكن كليا ولا شك في تحققه في بعض
المواضع الخ الثالث انه اذا كان الفاعل معلولا لانه كل منهما مركب وصدر كل منهما مع
اجزائه عن ذلك الفاعل يصدق على كل منهما انه معلول الآخر وعلى الآخر انه معلول الاول لصدور كل
منهما صدر عنه الآخر فتامل حرر انه هل يحتاج الى فرض المعلول مركبا ام لا والظاهر انه لا حاجة
واعتبار استناد الاجزاء فيماله الاجزاء قوله والاشارة عطف على قوله ذكر قوله والاشارة
حاصله منه قوله وبهذا يندفع الخ وتسميته اشارة انما هي لانه في كونه كالصريح بل صريح الخ
فيما ذكره فان الاشارة كثيرا ما تطلق في الصرائح ومثاله سهل وقوله بقوله وبهذا العدد
الخ متعلق بقوله يوصل المصنف قوله ولو حمل المعلول فيلزم ترجيح المرجوح الخ هذا دليل على ان التفسير
الثاني ليس بعين التفسير الاول بل هو تفصيل لاحد معنى التفسير الاول وهو الاستناد الى نفسه
والا فقد عرفته حال ترجيح المرجوح قوله ولا اولوية بين الآحاد الخ دفع لتوهم ان يكون
ان عرض القائل بل من كفاية الحق اللازم اولا ان علة الآحاد اولى من معلولها في عليته
معلول معلولها فيكفي لبيان الاستحالة ذلك بدون ان الفرض علة الآحاد علة المجموع
وحاصل الجواب انه لا اولوية لان علة العلة ليس اكثر تاثيرا بالنسبة الى المعلول لان تاثيرها

في علة المعلول ليس تاثيرا في المعلول ولا في جزئه والحاصل ان علة كل جزء في السلسلة
عليها ان علية بالنسبة الى معلول ذلك الجزء من الآحاد وعلية بالنسبة الى المجموع الذي هو
الاحاد اجاده فان ادعى اولوية علة الجزء في علية معلول ذلك الجزء من الآحاد فالكلام
ما ذكره من انه لا اولوية وان ادعى اولويته في علية المجموع فهو عين ما ذكره المص
من قوله ويمكن التمسك بهذا الخ غير لازم اي غير محتاج اليه لاتمام الدليل وكفاية
في الغرض على بطلان التسلسل الا ان اللازم منه لو صح على بطلان التسلسل الخاص لا مطلق
التسلسل فتأمل للمقدر اي للسؤال المقدر فاعلا مستقلا بالتاثير الخ والكل الفاعل
بهذا المعنى غير لازم في كل معلول كما ذكر مثاله وانت ايضا عرفت ما فيه من جواز كون نفس الجزء
المفروض انه علة المجموع مما يستند الى ما صدر عن نفسه وهذا غاية لزوم الدور
وان حمل على معنى الخ اذا حمل على انه مما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه كما هو العلة الفاعل
في اثبات التسلسل كما ذكره من فوق المعلول الاخير فاعلا فقط ح نفسه الخ فيه بحث اعلم
انه لو اختير فرد الاراد ان العلة التامة هي الجزء وهو ما فوق المعلول الاخير فان علة شيء من
اجزائه غير خارجة عنه لم يندفع بما اجاب به من اختيار كونها نفس الجملة اذ الجزء متقدم
بالضرورة ولا محذور فيه وتفصيله انه ان اريد بالاستناد في تعريف الفاعل المستقل
مطلق التوقف ولا شك في توقف الجملة على المعلول المحض فالفاعل المستقل بهذا المعنى لا يكون
جزءا للجملة ولكن يمكن اختيار كونه نفس الجملة وان اريد به ما يكون على نحو التاثير فالمعلول
المحض خارج عنه فيمكن اختيار كونه جزءا للجملة ولا يخفى ان السؤال بهذا الوجه هو اللائق
بالمقام انتهى يقول لا يخفى ان الكلام بعد طي مرتبة كون الكلام في العلة التامة وتجويز كونها
نفس المعلول واختيار الفاعل فاحتمال العلة التامة ههنا بعيد غاية البعد فاحتمال
كون الجزء فاعلا مستقلا قد ابطل بلزوم ترجيح المرجوح فلا يكون السؤال بالوجه المذكور
لائقا منه مع ان في كلامه واخذه بحالها باعتبار اطلاق العلة التامة ولكنه سهل
اول

يقال هو مسلم

يقال هو مسلم الخ بما هذا التسليم والمنع على ط قوله ولما لم يكن المجموع المأخوذ الخ انه دعوى
قوله وكذا لم يكن الخ اي لا يلزم ترجيح المرجوح كما لزم في علية الجزء عنده واما ترجيح المساوي
فيلزم والحاصل ان ما فوق المعلول الاخير مثلا وان لم يسلم علة ذلك المجموع لان الملتزم
ان نفسه علة نفسه لكن معنى العلية متحققة فيه كما في نفسه ولا اقل من المساواة في معنى العلية
فيلزم ترجيح المساوي ان لم يلتزم علية كل منهما والا فالتوارد وهي علية البعض كهي علية
الجزء ولعل منشأ هذا الايراد بعد نفي علية الجزء بالدليل المذكور عدم اشتراكهما الجزء
في ان له علة مغايرة لنفسه مؤثرة فيه ليكون عليها اكثر تاثيرا كما هو المذكور صريحا
الجزء والا فهما مشتركان في خلاصة الدليل لان مثل علة الجزء وهو ما فوق المعلول الاخير
موجودة ههنا وان لم يسلم علته للمجموع والمساواة في العلية متحققة وكان اللازم في
علية الجزء تحقيقا هو المساواة وترجيح المساوي ان رجح والا فالتوارد وكان
المناسب ان يجاب بان الدليل تحقيقا قوله بل لو صح الخ احتراز لانه يفهم من السابق دعوى لا باشتراك
ان له وجودين فالقول مع القائل لان الاتحاد والافادة والتقدم انما يكون ح
بالنسبة الى وجودات الافراد فيجوز ان يكون بطريق التوزيع وان جاز ايضا ان
يكون له علة واحدة متقدمة على كل واحد منها وعلى المجموع ايضا قوله المص بصدد ابطاله
اي سيبطله كما افاد في جواب ما قيل وليستا ههنا في دعوى بطلانه وابطاله والذي يدعى
ههنا هو بطلان علية المجموع للمجموع بالمعنى الخ لا بطريق التوزيع قوله بل على ما يتفرع عليها
فان المتفرع على المقدمات واللازم منها هو اثبات الواجب المتفرع على اثبات الواجب
هو بطلان التسلسل فابطال التسلسل مما يتفرع على ما يتفرع على المقدمات والقول بان المراد ان القوم لا فبابطال
بصدد ابطاله حسب ما الى القوم لا يلائم ما ذكرنا لان المص في مقام نقل دليل القوم وبيان
مسلكهم اولا ايضا كما قال فقالوا كذا وكذا وايضا يمكن ان يراد في كونه بصدد الابطال له
بالدليل انه نظري يحتاج الى دليل بخلاف الثاني فانه مما سبق قوله قد اشرنا الى اثباته في قوله

ان المصنف قد اشار الى الفرق بان الفاعل المستقل منقول ههنا الخ فما يجب الجزم لانه
منقول لا مذكور ههنا لا يتأتى عدم وجوب تقدم العلة مع ملاحظة مقدمة ظاهرة ومنع
في نفس الامر وهي عدم وجوب تأخرها ايضا بل وجوب عدم تأخرها كما في علل البسائط
بفتح باب تجويز العينية كما مر في بعض الصور فاكتفى بالمذكور عن المقرر لانا نقول مجموع
عدم وجوب التقدم بخصوصه وعدم وجوب التأخر بخصوصه لا يستلزم جواز الخلو
عنهما معا انما يستلزم جواز الخلو عن كل واحد مع جواز اتصافه بالآخر كما ان الممكنات
الحادثة لا وجود ولا عدم مع لزوم احدهما لا على التعيين مع ان تجويز الخلو
عنهما معا المستلزم لتجويز العينية لجواز ان يكون المتغايران في الرتبة
اولا فرق بين ممكن وممكن الخ من ههنا ما افاد وايضا يبطل الخ لان الداخل والخارج
غيره وان البحث مع من عدل اي عدل عن التمام الى الفاعل في الاستدلال من
حيث تركه العلة التامة في الاستدلال بكيفية ورود المنع على تقدير اصلاحهم ومن جانب الاحد
الفاعل بدلها مع مستدل لا يكفيه المنع فله مصان المنع في وجه ترك العلة التامة من
الدليل والاستدلال حيث اخذ الفاعل بدلها وادعى اتمام الدليل فيختلف حال الخصم ايضا
فلا تغفل واحتياج الممكن المركب الخ هذا ايضا مما افاد ولدفع ما يتوهم لسد باب ابطال
من ان تجويز العينية انما هو في المركب الخاص والمركب محتاج الى جزئه فينتقل الكلام الى
جزئه وجزء جزئه وهكذا من الاجزاء المجموعية كالفوق للمجموع الاخير وما فوقه فوقه
فان المفروض عدم اجزاء الى غير النهاية مجموعيا فالتسلسل لازم على اي حال فيمكن اثبات
الصانع بالمسلك المبتني على ابطال الدور والتسلسل كذا قرر وحاصل الدفع انه بعد التجويز
في ممكن فليجز في كل ممكن مركبا وبسيطا كما مر فلا يلزم التسلسل فلا يتم المسلك المبتني ولا الغير
المبتني على ابطال الدور والتسلسل والحق في الجواب ان الدعوى هي اول الامر في المركب
احتياجا الى العلة فلو جوز كون المركب علة تامة لنفسه بحسب العلة التامة لا يجوز الترتب

بدل لا دفعه

ولا البسيطة
٦٦

ولا البسيطة لا خارجا ولا اجزاء وكذا على التقرير الثاني من قوله لا شك في وجود موجود فان
كان ممكنا الخ لجواز ان يكون ذلك الموجود الممكن جائزا مركبا كان او بسيطا فيكون علة تامة لنفسه
ولعل مراد المصنف من قوله ولو توقف ذلك فليمنع في اول المرتبة الخ هو هذا من عدم تجويز العينية
في البسائط ومطلق المركب ايضا فان نقل الكلام الى اجزائه فليكن مركبا منها ويكون علة تامة لنفسه
فلا يلزم الترتب ولا التسلسل في العلل التامة المفروضة وان لزم في العلة في الجملة او يلزم
فيكون معلولا لكلها او بعضها علة لبعضها تأمل ثم اعلم ان بناء كلام الاستاد
كما ذكره ان مراد ذلك القائل منع الاستناد على تقدير وظاهر انه منع الكفاية في هذه المرتبة
قوله او لو جاز كون العلة الخ وقال هذا المنع ثم صرح آخرا بانه لا يكفي في وجوده كما نقل في
الشرح غاية انه مسلم في بيان الاحتياج الى الغير بالاحتياج الى الاجزاء واورد منع الاستناد
في حاشية اخرى بعد هذه الحاشية بلا واسطة عنوانها قوله فرح سد باب اثبات الصانع كذلك
وقال هذا ايضا مم بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق العلة سيما الفاعل ضروري
ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة التامة عين المعلول في بعض المواد انتهى فالتوجيه في هذه المرتبة
فان المراد من الكفاية عدم الحاجة الى الخارج لا يكون تعسفا بل يكون حقا وسيجي تفصيله
عن قريب سيجي في كلام ذلك القائل المحشي ايضا صريحا بعبارة انه منع الكفاية واحال تفصيله
الى ههنا فان احد لم يدع الخ اي المصنف لم يدع ههنا ان ذلك الممكن يكون واجبا بل
منع افتقار الممكن الى علة فتفرع عليه عدم لزوم الترتب وسد باب الاثبات واما انه يلزم
ان يكون ذلك الممكن واجبا ففساد آخر سيذكره على حدة وليس الكلام ههنا فيه ولا في
عدم الوجوب فلا يكون هذا بحثا آخر الخ بل الحق ان ما ذكره جواب عن منع الكفاية
ومنع الاستناد ومنع آخر في كلام القائل المحشي كما مر فالجواب عن المنع الاول بان المراد من
الكفاية هو ههنا جواب حق ولزوم التسلسل لا يدفعه بل هو ايراد آخر في مقام آخر كما منع ذلك
القائل في حاشيته ان الحاشية المذكورة فيها المنع الاول طعن غرض بعض الناظرين

عنوان الحاشية
ومنع الاستناد منع آخر في مرتبة اخرى حصل في هذه المرتبة م

انه لا يرد المنع الاول ولكن يرد المنع الثاني الا ان ايراده فانه فرع علة نفسه لنفسه **قوله**
لوجوب الانتهاء الخ فيه انه ليس مدار الكلام على ابطال التسلسل فكيف الوجوب **قوله** فيكون هي
نفس المركب وقد مر ان علية الكل للجزء فرع مرتبة علية الشي لنفسه فرع ظهور استحالته لا كالدور قيل
قوله اربع احتمالات اي بحسب احتياجه احتياج الجزء الى نفسه فقط واحتياج الجزء الى الجزء
واحتياج الجزء الى الكل واحتياج الجزء الى شي **قوله** صدر ما جوازه محل البحث لا يصح فرد له
المعتمد لا فرق بين المركب والبسيط في ذلك بل الفرق اوضح **قوله** لا يصح باب الاستدلال
هذا اذا كان مراده رحمه الله ان البسيط اذا كان علة تامة لنفسه كان قديما والبسيط الذي
لا يكون قديما ليس بعلة تامة لنفسه فيستدل بالبسيط الحادث واما اذا كان مراده ان
البسيط اذا كان علة تامة لنفسه كان قديما فيلزم قدم المركب من البسائط القديمة لان
اجزاء الشي اذا كانت قديمة كان ذلك الشي قديما لان انتفاء الكل انما هو بانتفاء جزء فحدوث
المركب يستلزم حدوث شي من البسائط فيستدل من البسائط الى دفع فالجواب انه يجوز ان يكون
استناد بعض البسائط المركبات الحادثة بعض الى بعض بطريق الدور او التسلسل او الى المجموع
الى نفسه فينسد اثبات الصانع لعدم لزوم العدم ولعل يجاب المجموع لا يحتاج الى
الخارج عن نفسه فيكون قديما مسلم لكنه يرجع الى الجواب الاول والكلام في الجواب ثم
لا حاجة ههنا الى دعوى انه لا فرق بين المركب والبسيط في جواز علية لنفسه بل لو لم
يجز لكان اوضح في المقصود تامل **قوله** ثم العلة التامة الخ كلام على الجواب الاول بل كلام
عن الساس على اهل تجويز العينية حاصله تفصيل وتفتيش محمول على احتمال وهو الاحتمال الاول
ويرشد على احتمال وهو الاحتمال الثاني قوله ففيه تامل اشارة الى ضعفه ووجهه ان
المركب يحتاج الى امر خارج عن ذاته في عليته لنفسه وهو الوجود فاحتياجه في جانب العلة
فلا يتم دعوى العدم ولكن يرد على الاول انه يلزم تقدم الشي على نفسه وهو انه بعد ما تقرر ان الممكن لا بد له
من علة موجودة كيف يمكن فرض كون علته نفسه من حيث هي بدون الوجود

المنزع ههنا

النزاع ههنا في وجوب مغايرة العلة وعدمه لا في لزوم وجود العلة قبل المعلول وعدمه ووجه
الاستدراك بقوله ولكن لا يخفى ان الشارح ان حاصل وجه التامل انه يلزم انسداد باب اثبات
وحاصل تجويز علية البسيط لنفسه ايضا انه يلزم الانسداد انه قد مر من ذلك القائل منع
جواز علية البسيط لنفسه فرد قول المص اذ لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول الخ ووجه
التامل ايضا من قبل الشارح في منعه ههنا قد فتح باب المنع الذي كان لم يفتحه سابقا لا يقال
حاصل كلامه انه لو حصل بتقدم الماهية من حيث الوجود فيلزم المحذور لانه لا يقول بتقدم الماهية
من حيث الوجود ولا نقول اتمام كلامه وتصحيحه انما يكون بهذا فيجب ان ينبني عليه واما الاحتمال
الاول فاما حق او باطل من وجه آخر لا سراية له في العدم والحدوث لا الغير وفيه تامل
للفرق بين عدم الكفاية للاحتياج الى الخارج وبين عدمها للاحتياج الى الجزء تامل
ولا يخفى ما فيه يحتمل ان يرجع الضمير الى ما اختاره الامام وهو الظاهر من تذكير الضمير الواحد
فرد ما يورد وكلها عليه فيجب ان يكون العنوان الجديد لا فادة ويحتمل ان يرجع الى المسمى ككله
فيكون الاشارة الى ما يورده بالتفصيل فيجب ان يكون العنوان ح افادة لا اعيد في الكلام
او لا على الاول او اللازم عطف على قوله المقابلة اي الامور الموجودة اللازمة للعدمات
المتسلسلة وقوله من تلك العدمات الاول ظرف لقوله للعدمات او لقوله المتسلسلة وقوله
من تلك العدمات الثاني ظرف لقوله يلزم التسلسل في الامور المتقدمة اي يلزم التسلسل في الامور الموجودة
من تلك العدمات المفروضة سواء كانت تلك الامور الموجودة مقابلات العدمات المفروضة
او لوازم العدمات السابقة المقابلة للعدمات المفروضة وهذه كلها اذا كانت العدمات
المفروضة عدمات فرد في الاضافة او سابقا بها في بعض صور كون كليهما غير متناهيين
وفي بعض الصور الآخر كما اذا كانت العدمات المتخللة عدمات زوج فالامور الموجودة اللازمة
ايضا بين عدم المعدات لاجتماع غاية انه ح يتحقق السلسلتان من الموجودات احديهما من
اللوازم فقط والاخرى من الموجودات المتخللة بين العدمات لعدم ترتب بين الموجودات

اللازمة من العدمات والموجودات المفروضة اولا وكذا في بعض صور كون العدمات فقط
غير متناهية يلزم ايضا في الامور الموجودة سابقا ولاحقا وذلك اذا كانت العدمات متعقبة
بعضها عدمات زوج وبعضها عدمات فرد في الاضافة وكان لكل العدمات الزوج
والعدمات الفردة غير متناهية ثم انظر في العدمات الفرد وما يقابله فان العدمات الفرد
اذا كانت واحدة في الاضافة فما يقابلها المقابل لها هو الموجودات وان كانت متعددة
فما يقابلها العدمات الزوج والموجودات لازم لها فيكون الموجودات المقابلة سلسلة
والموجودات اللازمة للمقابلات سلسلة اذا كان كل من العدمات الواحدة في الاضافة
والعدمات المتعددة في الاضافة غير متناهية **قوله** ولم يجب لشيء اي لم يجب شيء يحصل منه
فائدة لانه لم يكن في صدد الجواب **قوله** اذا كان علة لشيء متمايزا الخ وسيجي الكلام فيه في
الخاتمة ومنع لزوم دوران المعلول على العلة وجودا وعدما لجواز ان يكون عدم ما هو علة وجودا
لازم علة عدم المعلول ومدورا لا علية واعلم انهم اختلفوا في ان علة عدم المعلول المركب هل هو
عدم كل جزء بشرط عدم سبق عدم جزء آخر عليه وحين انعدام جزئين او اجزاء معا يكون مجموع
العدمين او العدمات ام احد عدمات الاجزاء لا على التعيين فيكون المعلول معينا والعلة
هو القدر المشترك ولا يخفى ان مرتبة العلة يليق ان يكون ارجح من المعلول فيما افاده للمعلول
وجودا وعدما ولا اقل من جوازه والراجح في العدم هو المبهم فحمل العدم على الاول لشك
ان انعدام الجزئين او الاجزاء معا بعدم كل جزء على مجموع العدمين او العدمات بالذات
فيتقدم على عدم الكل اليه بالذات بمرتبتين فهو كاف في انعدام الكل فلا يحتاج الى مجموع
العدمين او العدمات بل يلزم توارد لو فرض علية المجموع ايضا ولزوم الترجيح بلا مرجح لانه
كما يجب القول بان علة عدم الكل احد عدمات الاجزاء لا على التعيين كما هو المذهب الثاني
لا عدم كل جزء بشرط عدم سبق عدم جزء آخر عليه ولا عدم احد الاجزاء فانه فرق بين احد عدمات
الاجزاء وبين عدم احد الاجزاء كما بين السلب الكلي والجزئي لا اذا لم يرد باحد الاجزاء الكلي

الا الجزئي

الجزئي ولكن يرد على المذهبين ان وجود كل واحد من الاجزاء علة لوجود الكل ونقيض وجود
كل منها ليس علة لان احد عدمات الاجزاء نقيض مجموع وجودات الاجزاء لا نقيض وجود
كل جزء لجواز اجتماعهما وكذا عدم جزء بشرط عدم سبق عدم جزء آخر ليس نقيض وجود ذلك
الجزء لجواز ارتفاعهما معا كما اذا تقدم ذلك الجزء لعدم انعدام جزء آخر قبله
وقد ادعى البداهة الخ حيث قال من البين ان ما لا يكون وجوده علة لوجود شيء لا يكون
عدمه علة لعدمه وهذا القدر يكفينا وان لم يلزم من علية الوجود علية العدم فاطلب
هناك ثم سقى المنع بان لم لا يجوز ان يكون علة عدم المعلول عدم عدم مانع وعلة هذا العدم
عدم عدم عدم مانع آخر باربع مرات ثم بست مرات ثم بثمان مرات وهكذا
مثلا فان كان الوجود اللازم في كل واحد واحد مغايرا لما يلزم للآخر لا يلزم انتهاء سلسلة
العلية الى علية الوجوديات للوجوديات بل يلزم ان يكون عدم عدم المانع علة الوجودي
اللازم للعدم المعلول مثلا اذا كان عدم عدم عدم عدم المانع باربع مرات علة لعدم عدم
المانع بمرتبتين ينتهي علية عدم عدم عدم عدم المانع حقيقة الى علية عدم عدم ذلك المانع
بمرتبتين للوجودي اللازم للعدم عدم المانع المفروض معلولا وهكذا في علية السداسي
الى الرباعي وعلية الثمانية بالنسبة الى الست لسقط العدمات من جانب العلة بعدد العدمات
في جانب المعلول ويبقى بعدد الزيادات من جانب العلة وينتهي المعلولية من جانب المعلول الى الوجود
اللازم به وفي المثال المذكور لما كان التفاوت باثنين اثنين بقي من جانب العلة في كل
مرتبة اثنان وعلى هذا القياس اذا كانت التفاوت لا على الوجه المفروض سواء كان على
وتيرة واحدة اولا ثم المنع بجواز كون عدم عدم مانع علة لعدم المعلول وعدم عدم
عدم عدم ذلك المانع المفروض علة لعدم عدم ذلك المانع وهكذا حتى يكون الوجودي
اللازم للعدمات المفروضة سلسلة عليات وهو كعدم عدم زيد وعدم عدم عدم عدم
عدم زيد باربع مرات وهكذا بست مرات وثمانية الى ان يمكن جعل العلل متغايرة

لو فرض تفاوت العليات لا على وتيرة واحدة بان يكون علة عدم عدم عدم عدم بار بع
مرات هو العدمات بثلث مراتب في الاضافة مثلا وعلة الثمانية اربعة عشر وهكذا يختلف
التفاوت لكن لا يلزم من لزوم كون المعلول الحقيقي واحدا في جميع المراتب اتحاد المعلول لا
الى وحدة ولا العلل بل يلزم التوارد لان كل ما فرض علة فهو جزء اخير من العلة التامة للمعلول
فلما استقر المعلولية حقيقة للمعلول واحد في كل مرتبة مع تعاقب العلل على التبادل يلزم توارد
تلك العلل على ذلك المعلول الواحد فتامل **قوله** بسبب ما ذهب اليه وقد مر ما عليه لزوم تخلف
العدم وقت الوجود عن ذات الحركة وتخلف الحركة باعتبار الوجود في الزمان الاول عن
علته التامة وقت العدم في الزمان الثاني وقد مر تفصيلا **قوله** بل المقصود في الخ يعني ان العلة
التامة للحادث يجب ان يكون حادثة ولا ينتهي الى قديم البتة واما فاعل الحادث فيجوز
ان يكون قديما لانه يجب فيجوز ان ينتهي الفواعل الى ممكن قديم والسبب لجواز قدم الفاعل
الممكن لئلا ينسد باب الاثبات بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل فقط بعد بطلان الفاعل
في الاستدلال واما ما ذهب اليه الطائفة منشا هذا هو قوله ولكن الكلام الخ بعد بيان انه
لما كان كون المعلول بعد الف سنة مثلا من او صاف المعلول يجب ان يتحقق المعلول بالوصافه عند
تحقق علته التامة وكون الفاعل قادرا مختارا انما يؤثر في انه يجوز ان يريده باي وصف
شاء وان يبدل وصفا بوصف اخر لا ان يبدل اللزوم الطبيعي الضروري الذي بين المعلول وعلته
وجود علته مثلا لا يجوز ان يبدل احتياج الكل الى الجزء ويوجد الكل بدون الجزء ويوجد
الاثنين بدون الواحد مثلا ولا شك ان لزوم المعلول لعلته التامة لزوم طبيعي
لا جعلي ولا اختياري فان لزوم الترجيح بلا مرجح ضروري ظ وكذا بطلانه كلزوم
الحرارة للنار لا تاثير للفاعل والاختيار بعد تحقق النار في تحققها وعدمها **قوله**
نظرا الى الطالع اذ البطلان بالنظر الى خبر الشي مع قطع النظر الى ذاته كما يكون كذا ما هو الخ
لا يليق البناء عليه خصوصا في امثاله **قوله** ونسبة عدم الاجزاء الخ اي نسبة احد عدمات الاجزاء

اي القدر المشترك

بثمان

ولا يخفى ما فيه حيث رد كلام الامام مع انه المصنف
لم يتعرض عليه فكانه قبله ص

اي القدر المشترك مثل نسبة عدم الجزء الثاني بعد انعدام المركب الممكن ولا يذهب عليك ان هذا
يكون جوابا عن قوله وان القدر المشترك بين عدم الاجزاء والشرط المذكور الخ ايضا كما انه
من تتمة انه لو ثبت فان القدر المشترك لما كان النسبة الى المركب الممتنع كعدم الجزء الثاني
بعد انعدام المركب باحد عدمات الاجزاء او لا لم يكن افراده علة بالمعنى المصحح بدخول
الفاء ولا نفسه بمعنى لولاه لامتنع ولا بالمعنى المصحح لدخول الفاء ايضا واكتفى بهذا عن التصريح
بالجواب عنه بخصوصه وفي نسخة اخرى بدل قوله لان الخ ليس الفرق باعتبار ترك اللام
في قوله لان الممكن ما لا يجب الخ وذكره بل باعتبار بدل عدم وجوب الوجود والعدم الى
عدم اقتضاء الوجود والعدم غايته ان بعض المحققين نقل انه قد وقع في بعض نسخ المتن
في اثبات ان العلة التامة للشي لا يجوز ان يكون نفسه ان الممكن هو ما لا يقتضي ذاته
الخ ولعله لهذا نقل بعضها ايضا بدون اللام ولا قطان اللام او ما يقوم مقامه
من الروابط متحققة في نسخة المص وتركها بعض المحشين لكونه في مقام نقل الدليل بالخصوص
العبارة بالروابط وايضا معنى اقتضاء الشي الخ اللائق المعتمد ان يكلم في معنى
العلة التامة للمعلول وبيان ما يلزم من كون الشي علة تامة لنفسه لان كلام المص كان
فيما يلزم من فرض علية الشي لنفسه فما هو مقتضى هذا الفرض يلزمه سواء كان من قبيل
اقتضاء الشي وجوده اقتضاء تاما اولا وعدم تحقق الاقتضاء التام بالمعنى اللازم
للفرض لا يضره بل يكون استحالة اخرى بمعنى سلب اقتضاء الغير اي هذا القدر معتبر
بلا خلاف في معنوصه وهذا هو الفارق ثم من قال بزيادة الوجود يقول باقتضاء نفس
الواجب وجوده ايضا ومن قال بغيره يكتفي بذلك فما هو معتبر بلا خلاف هو سلب اقتضاء
الغير فقط فيتنافيان والحاصل ان علية الشي لنفسه وان لم يصح ان يقال انه
مقتض لوجود نفسه اقتضاء تاما لكن يصح ان يقال انه لا يقتضي وجوده غيره كما يقال
في الواجب انه يقتضي وجوده غيره اعم من ان يقتضي ذاته وجوده كما اذا قيل بزيادة

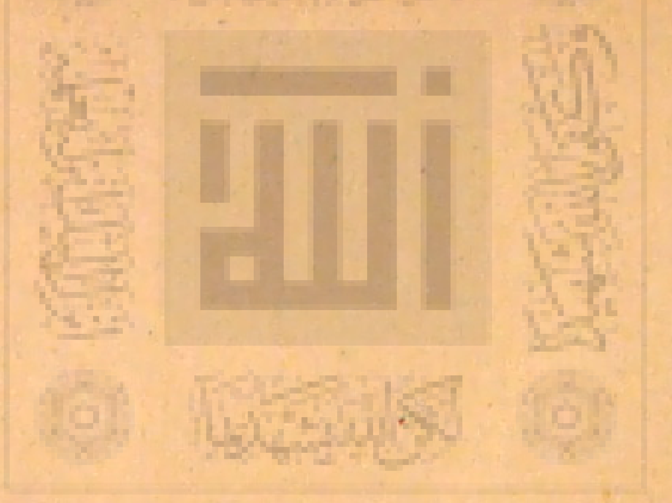
بلغ

الوجود او لا يقتضي ذاته ايضا كما اذا قيل بعينه والمعتبر في مفهوم الامكان سلب الوجوب
الذي بمعنى سلب اقتضاء الغير وجوده فيكون بمعنى الامكان سلب اقتضاء الغير المستلزم
لاقتضاء الغير فان قيل سلب اقتضاء الغير انما يكون وجوبا فيما يكون وجوده عنه واما اذا
كان وجوده زائدا فهذا القدر لا يكفي بل ان يجب ان يقتضي في ذاته اقتضاء تاما فهذا
زائد في مفهوم الوجوب الممكن قوله بان الحصر المفهوم الخ كما هو شان العرب المشهور واما
انه يجب ان يكون العلة التامة البسيطة عين الفاعل فان الفاعل ضروري وليس بخارج
عنها ولا داخل لبساطتها فيجب ان يكون عينها قوله لجواز ان لا يكون الخ اعلم
ان انتفاء ما لا يصلح للمانعية يتصور بوجوده على احدها ان لا يتحقق اتصاف شيء فهذه
المانعية وان وجد جميع ما يتصور من الاشياء وثانيها ان لا يتحقق الا اتصاف المتصف
وثالثها ان يتحقق اتصاف شيء بها على تقدير الوجود ولكن لم يتحقق المتصف جزئية
ارتفاع المانع في هذه الصورة الاخيرة فقط فلو حمل على مطلق الانتفاء ما يصلح للمانعية
يكون كلام المص معلوم الانتفاء ايضا والمسكوكية انما هو في الصورة الاخيرة والمحط
في العرف هو ما ذكرنا لا ارادة مطلق انتفاء ما من شانه ان يمنع قوله كما في الواجب
الى قوله يقال كما افاد قوله كاحتمه المص حيث اورد الفاضل القوشجي بان كون الامكان
في جانب المعلول لو كان مانعا من اعتباره في جانب العلة لوجب ان لا يعتبر المادة
والصورة ايضا وحاصل الدفع ان المعلول لم يوجد من حيث كونه مركبا من المادة
والصورة في طلب العلة بل المحوج الى السبب هو الامكان فقط فالماخوذ والمدفوع
عنه هو الامكان ليس الا فالعلة ما يحتاج اليه المعلول بعد امكانه قوله لا يغفر لان
المصراح غايته انه يبطل كون العلة التامة عين المعلول من وجه اخر ايضا واما الايجاب
فهو مستلزم الوجوب بعلل المراد انهما في مرتبة واحدة في العلية والمعلولية والا فالاستقلال
باحدهما استقلال بالاخر والمقتضي عن احدهما مقتضي عن الاخر ولعل الشارح اشار بالتامل الى

قوله

المقتضي عن احدهما

المقتضي عن احدهما لعروضه معلولا اولا كما في فعله الاشياء وجميعه اسم مع قطع النظر عن
محل من وجه اخر كما ذكرنا لا لكون مقتضيا عن الاخر لعدم جواز تعدد المعلول الاول
بدليل الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والحق في المقتضي عن الاشكال بالوجوب والايجاب
ان ايجاب العلة هو بعينه وجوب المعلول وانما التغاير في الاضافة قال المص في حواشيه
على حاشية المطالع مطابقة القول والعقد بالكسر للواقع هي بعينها مطابقة الواقع
بالفتح لهما وايده بقول صاحب الكافية في تعريف الفاعل على جهة قيامه به بانه يستفاد
منه ان ضاربية الفاعل ومضروبية المفعول شيء واحد بنسبته الى الفاعل على جهة القيام
والى المفعول على جهة الوقوع عليه فالواحد ضرورة احد الطرفين عين امتناع الطرف
الاخر كما قال البعض بالاستلزام ثم ايجاب العلة هو نفس العلة لا امر اخر كما قالوا في جواب
البعض على دليل قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بان الواحد ايضا يجب ان لا يصدر
عن الواحد نقضا لبعض مقدمات الدليل فان المصدرية لكونها نسبة لا يكون نفس المصدر
وكذا لا يكون جزءا له وللزوم التركيب ان المعلول اذا كان واحدا يكون المصدرية
عين الفاعل والتعبير بالخصوصية والمصدرية لضيق العبارة فالوجوب والايجاب والموجب
واحد والتغاير في الاعتبار قوله فلا يغفل عن هذا الحصر الخ يعني ان حصر العلة التامة
المركبة في المشتملة على العلة الفاعلية كما يفهم من تعريف المسند وهي على احد توجيهات
قوله وهو العلة التامة البسيطة فهما مبنيان في تجويز التركيب في العلة التامة التي هي عين الفاعل
كما ان المراد بالعلة التامة المركبة هنا هي العلة التامة المركبة بالاراده تعبيره
وغيرهما الا ما يقابل البسيط المذكورة في الشق الاول ويلزم السكوت عن بيان حال المركبة
في نفسها كما جوز في قوله ولا يمكن عدم اشتمالها على الظاهر رجوع ضمير اشتمالها الى العلة
التامة المركبة المذكورة قبله وبيانا للمشتملة على العلة الفاعلية لبعده لفظا ومعنى
فالظاهر الحق من التوجيهات الثلاث التي سنذكرها هو الاخير واشير اليه بقوله واختم بالخ



فيشترك الحصران اللذان احدهما المستفاد من تعريف المنفذ وثانيهما من قوله ولا يمكن
عدم اشتماله عليه في الوجه الحق ولا يجري التوجيهان الآخران اللذان يذكران
في المعاد في المستفاد تأمل تأمل اي بلا شريك في التأثير لا انه لا يتوقف على شيء
اصلا والا لكان موجبا وقد هرب عنه ومعنى الاقتصار الناقص مشاركة الغير في
التأثير بان يكون مجموع الممكن وذلك العدمي او الوجودي فاعلا ومقتضيا تاما
فقوله شرطا او شطرا وقع على طريق اللف والنشر بالنسبة الى الاقتصار التام
والناقص دون العدمي او الوجودي بالنسبة الى السابق او اللاحق واعلم ان السند
انما يصلح سندا اذا كان المدعى هو الفاعل المغاير الموجود فيصير فرد وجود الفاعل
اما اذا كان المدعى هو المدعى المغاير مع قطع النظر عن الوجود فلا يصير لان مجموع ذات
الممكن مع الامر العدمي او الوجودي مغاير لذات الممكن مغايرة الكل للجزء وهذا القدر كاف
في دعوى حصر العلة التامة في عينية الفاعل واشتماله عليه وكان الكلام فيما نحن فيه
الموجودة المغايرة قال في الحاشية لان المعلول الخ الظاهر ان المراد مما في هذه الحاشية
الاستدلال على قوله بخلاف ما سواها من العلل لا على قوله العلة الفاعلية ضرورية في كل
معلول والا لوجب ان لا يعرض الفاعل موجبا او مختارا الى جانب المتقدم كما في قوله لو كان
المعلول بسيطا والفاعل موجبا ونظائره مع انه لو قال بدل العلة غير الفاعلية لا يجوز له
غير العلة الفاعلية بل يجب عدمه وكذا في نظائره لكان ادخل في المقصود ثم في قوله لو كان
المعلول مركبا والفاعل مختارا لا بد له من المادة والصورة الخ تأمل لانه سيجيء في كلامه انه قد
يكون المركب مما ليس له جزء صوري بل مركب من المواد الصرفة لاعتبار اجزاء الفاعل
الخ وايضا قد مر ان في صورة كون العلة التامة نفس الفاعل لا تركيبها من المادة والصورة
غايته انه كان جائزا ان يكون مركبة في نفسها ثم كان عند الاتحاد والعلتين معا مع المعلول ايضا
اعني تركيبها في نفسها ايضا والا يلزم تركب المعلول ايضا فيتحقق المادة والصورة فيها في العلة الاتحاد

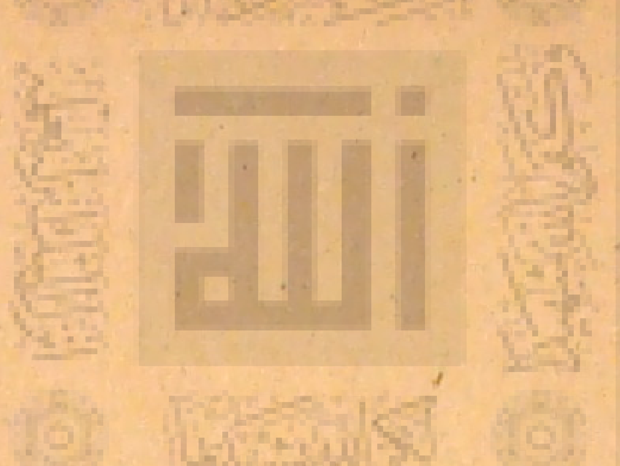
التامة مع الفاعل

التامة مع الفاعل اللازم منه عدم تركبها من المادة والصورة **قال** المص قد لاح بما ذكرنا ان
العلة التامة الخ ولعله لا يبعد كل البعد ان يقال لم يتم لبيان استحالة كون الشيء علة تامة لنفسه
كما يظهر من هذا البيان بدون السبب الى استحالة كون الشيء اي جزءه فاعلا له بل بدون السبب
الى استحالة كون الشيء فاعلا لنفسه فليستدل فليتسبب اولا الى ما هو كاف والتعرض عما هو عجز
بين واضح مع ان العلة التامة كثيرا ما يكون عندهما فلا يثبت ان المجموع علة تامة خارجة
لا يمكن ان يقال فهو المطلق ان العدم لا يكون واجبا والخارج بجملته الا ان يستدل ان علة
وقد مر هذا ايضا ان الخارج عن جميع الاعتبارات الممكنة اعتبار ليس بممكن وليس بممتنع صرف
لان الممتنع الصرف لا يكون له مدخل في شيء فيكون لم خفي ما فيكون واجبا بذلك التحقق فيكون موجودا
خارجيا ايضا لكن كلام المص مع من جعل وجه العدول جواز عينية العلة التامة للمعلول وهذا الوجه
الاخير وجه للعدول من نفسه مع قطع النظر عن تجويز العينية وعدمه فلا يضره صحته وفساده
قوله وهذا الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك اي لا يجوز ان يكون العلة التامة نفس المعلول مع
قطع النظر عن لزوم كون الشيء فاعل نفسه بل عن لزوم سائر المفاسد ايضا ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يجوز العقل ان يكون الفاعل نفس المعلول او جزءه مع قطع النظر عن لزوم انهدام البرهان
عن التسع على تقدير التجويز او لا **قوله** لا ينطبق عليه اما لعدم تكرر الاوسط او لعدم اتحاد موضوع
الصغرى والنتيجة وعدم الاتحاد مشترك في الحالين وعلى هذا القياس اذا كان منعا وسندا
قوله كما هو الظاهر اي كون المعتمد دليلا للمدعى ظاهر اذ الاعتماد في المعنى والاثبات بالدليل لا في المنع
والاحتمال **قوله** كذا افيد اشير الى ضعفه ووجهه ان صلاحيته لكون كلاما بديهيا انما هو فيما اعتمد
عليه في نفي تقدم العلة التامة لا فيما اجيب به عنه واحتمال المنع فيما اجيب وانت خبير بان ما اورد عليه
والكلام في وروده وانت خبير **قوله** ان الجواب معارضة اي معارضة في مقدمة الدليل من حيث
انها مدللة او ادعيت بداهتها لا انه معارضة في اصل المدعى لانه لا يثبت المقدم كما ترى
قال صاحب المحاكمات النقض والمعارضة كما تأتيان في الدليل باعتبار المقدمات الدليل

وح يكون بالنسبة الى الدليل نقضاً تفصيلياً على سبيل الاجمال ومناقضة على سبيل المعارضة الخ
كما في الصغرى من قوله لان كل جزء من الاجزاء مقدم بالذات   ولا تأخر بمرتبة نظرا الى ذاتهما
الخ رفع لتوهم انه يلزم تقدم شيء على شيء واحد بمرتبة واحدة وبمرتبتين ايضا وهو مستحيل وحاصل
الرفع انه لا استحالة فيه اذ لا استحالة في ان يتقدم شيء على شيء بلا واسطة من وجه وبواسطة
فيتقدم بمرتبة وان يتقدم ايضا على شيء آخر هو متقدم على فاعل على ذلك الشيء المتأخر فيتقدم
بمرتبتين وكذا الكلام في جزء الجزء فانه ان اعتبر جزئيته للمركب كالاجزاء بدون ملاحظة جزئيته
لجزء آخر يتقدم بمرتبة وان اعتبر جزئيته لجزء ذلك المركب يتقدم بمرتبتين ثم اعلم ان العلة
التامة كما قرروا جميع ما يتوقف عليه المعلول وليس المعتبر في مفهومه الآحاد فاجزاؤها بل الكل
ما يتوقف عليه المعلول فنفس المعلول المركب ليس جزءا منها اذ ليس مما يتوقف عليه نفسه فاجزاء المعلول
ان كان كل واحد منها مقدما على المعلول يكون كل واحد جزءا من العلة التامة لا جميعها وان كان
جميع الاجزاء على الانفراد ومقدما عليه على الاجتماع يكون جميع الاجزاء على الانفراد جزءا من العلة
وعلى هذا القياس فالمعيار والمحط في جزئية شيء للعلة التامة هو تقدمه على المعلول ونفس المعلول
مطلقا ليس مما يتقدم على نفسه فلا يكون جزءا من العلة التامة ثم تقدم العلة التامة ليس معتبرا
في مفهومها فان كون شيء لجميع ما يتوقف عليه شيء لا يقتضي ولا يستلزم كون الشيء الاول
مما يتوقف عليه الشيء الثاني اذ كون الشيء جميع اجزاء نفسه لا يستلزم كونه جزءا نفسه فاعتبار
تقدمها امر زائد على مفهومها فلو اعتبر على حدة يلزم تقدمها والا فلا بل لو التزم وادعى
ان تقدمها يلزم من كونها جميع ما يتوقف عليه يلزم دخول ما فرض انه علة تامة في جميع ما يتوقف
عليه وذلك الجميع الذي دخل فيه العلة التامة المفروضة اولا ايضا جميع ما يتوقف عليه المعلول يلزم
كونه مما يتوقف عليه ايضا فيحصل جميع آخر وهكذا فلا يتقرر العلية في امر   والكلية اي الطبيعة
المأخوذة مع وصف الكلية او الانواع الكلية المندرجة تحتها   ولا في الذهن لعله اراد
من عدم مغايرة الجنس المأخوذ بشرط الفصل للفصل في الذهن عدم مغايرته له بحسب الوجود

الذهني

الذهني الممنوع والا فيتم الدليل لعدم الاتحاد بحسب الوجود الذهني ولا يصح الحمل على تقدير
الاتحاد في الذهن لا يتصور الحمل قوله لا يتقدم الحمل على الممنوع لكن قوله والمأخوذ بذاته
هو الطبيعة التي الخ وقوله ولقد تكرر في كلامه تقدم الطبيعة من حيث هي الخ يدل على ان الجنس
يتقدم لان الجنس المأخوذ بذاته وطبيعته من حيث هي والمأخوذ بشرط لا ليس المأخوذ بذاته
ومن حيث هي والحاصل ان بين كلامي الشيخ تخالفا وايضا تقدم بشرط لا عين تقدم لا بشرط
او مستلزم له لان اتصاف الخاص بشيء عين اتصاف العام به او مستلزم له وهذا ايضا مصرح
في كتبهم الا ان يقال مراد الشيخ من سلب التقدم عن الجنس سلب مثل سببية التي للمادة لوجود المحصل
مغاير لوجود الكل عنه باعتبار وجوده لوجود الشيء وان كان له سببية وتقدم مثل
سببية المادة وتقدمها ايضا باعتبار تحققه في ضمن المادة لوجودها فيكون له تقدمان تقدم
كتقدم المادة بالوجود المغاير المحصل باعتبار وجوده لوجود المادة وتقدم كتقدم المادة
بل المعنى الاحقية بالوجود النوعي باعتبار وجوده لوجود النوعي فالمثبت هو المتقدم الاخير
والمسلوب ثانيا هو التقدم الاول فلا تدافع ولا تخالف ولا حاجة ايضا الى النزاع في ان
المراد من المادة والصورة مفردين هما بشرط لا او لا بشرط لانه ظهر المقدم على اي حال
على التوفيق وعلى تقدير عدم التوفيق لا نسلم ان يكون المراد في اعتبارهما مفردين اعتبار
جهة تقدمهما من غير تعيين سواء كان لا بشرط او بشرط لا   يدل على ان المقدم الخ حيث قال
هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما تفصح عنه من حيث جعل عديل بشرط
شيء بشرط لا شيء قوله اما باختيار الشق الاول الخ اراد بالشق الاول الاعتبار الاول المذكور
في الجواب الحق قوله قال به تقدم كفاية اختيار الشق الاول الخ فقوله اما باختيار الشق الاول
او لا تعلق بقوله المعلم يعني سواء منع المانع مستندا باختيار الشق الاول او منع مستندا باختيار
الشق الثاني فانظر الى اول كلام ذلك القائل فان امكن حمل كلامه على ما قلنا فاحمله والا فرد عليه ورده
من عدم الاختيار للمستدل بل عليه الاسف للاحتمالات وعبارته هذا ويمكن تقريره على وجه



يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة اما باختيار الشق الاول وهو عبارتها معروض او لا انتهى
ولا شك في صحة حمله على ما ذكرنا فاحفظه ويؤيد هذا ما وجد في بعض النسخ بدل قوله اما باختيار
الشق الاول الخ بان يكون ان الاحتمال منحصر في امرين احدهما تكلم والاخر مستلزم للمطا
م مثل ومن يعلم ان قوله ومع انه يكون عينه بانه اعتبار اصلا لا بد له من دليل ولا يخفى
ان حاصل قوله قلت هو هذا بل هذا محل لما لم يكن الخ مقدم جزاء فيها لكل اعتبار بين
المعم وقوله وان حصل دليل المقدم قوله يكون الف وجوهه لانه يريد مراتب التقدم على نفسه
لتقدم شرطا او لا بشرط على شرط الارتباط وبشرطه على العلة التامة لكن المتقدم على الشرط
اما لا بشرط كما هو المفهوم من ظاهر كلام الشيخ او بشرط لا كما يفهم من كلامه ههنا او تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين اي لا اقل منه لانه لا اقل من جزء آخر سوى اجزاء المعم في كل علة تامة وذكر
ثلاث مرتبة على طريق التمثيل ثم اجاب باختيار الشق الثاني اي في قوله قال قلت لا نم الخ
ان يعتبر هذا الارتباط في المعم او لا الخ وقال المص في الحاشية الخ حاصل كلامه انه يلزم منها فاة
للمشهور والتزام ما لا يساعده العقل الطبع في الجواب المذكور ولعله لذلك قال المص في الحاشية وهذا
الشرط من قبيل قولهم الخ لكنه يفوت الخ المقابلة لان الشرط المذكور في الجواب في المقابلة الجزء ومقابل
ما او وان المقابلة باقية لكنه باصطلاح جديد لا بالاصطلاح المشهور بل المقابلة اتم كما بين
بان ما نحن فيه من قبيل الاول لكن الخ ولا سيوس ان الطرب في حواشيه قال الاولى تبه
هو انه ههنا كى لمخالفة الترتيب في الذكر فقال في الاصل ان ما نحن فيه من قبيل الثاني ثم احر
بان ح مثل فقال في حواشي حواشيه انه اشارة الى ان ما نحن فيه من قبيل الاول فاخره اولى
واو ليناحره مطابق النقل المنقول منه يكون على السند الخ اي لا بطريق الابطال لا
في السند المساوي والمعقول من القدح في السند هو القدح في السند المساوي بطريق الابطال
اما انه ليس بطريق الابطال فلما ظهر في قوله فيه بحث لانه لا يصلح الخ بعد ما صرف المص الشرط
عن معناه المشهور كما نقل وان الكلام قبله بطريق الدعوى والابطال اما دعوى انه ليس

المساوي فلان المعم او لا جزء منه جميع الاجزاء مع تسليم جزئية جميع الاجزاء كما هو الظاهر وشرطية الارتباط
لعينه جميع الاجزاء للمعم ليست مسلوبة لنقيض مقدمة من المقدمات المعم كما هو المعتبر في ماثبات
السند للمنع قوله وان قيد الخ يعني ان كلام ذلك القائل كلام على السند على وجه لا يفيد فكان
كلام المص كلام على السند على وجه لا يفيد كما حكم نفسه وان قيد في دفع كون كلام المص
كلاما على وجه لا يفيد فان السند مساو للمنع فدفعه يفيد لكنه لا يدفع اذ لا يقال بعد اثبات
مساوات السند بالوجه المذكور وبنا كلام المستدل على المساواة بالوجه المذكور لا يسمى دفعه
القول بان هذا انما يمشي في المركب الذي له جزء صوري الخ لان حاصله ان بعض اقسام المركب
مما فيه ارتباط وجزء صوري فيمشي فيه المنع المذكور وبعض اقسامه مما ليس له جزء صوري فلا يمشي فيه
المنع فيتم الدليل فاثبات مساواة السند بعموم الارتباط بدون ابطال كونه شرطا يكون سببا
للمنع في جميع صور المركب فلا محل للاستدلال والاعتراض على السند المساوي انما يصح ويفيد اذا كان
بطريق الابطال ومن تعميم السند بالوجه المذكور يبطل اولا التقسيم وتبعيض المفهوم من كلامه ثم الدليل
ليس على وجه الابطال بل لا دخل في السند قوله تامل لعل وجهه ان مساواة السند المذكور
سواء كان هو الارتباط او شرطية الارتباط لبعض المقدمة الممنوعة غير مسلم كما في تفصيله انفا
قوله كل مجموع كذلك اي كل مجموع يكون كل واحد من اجزائه جزء الشيء يجب ان يكون جزءا منه
قوله بان مقصوده متعلق بقوله افاد وقوله بانه يمكن اعتبار الخ متعلق بقوله اجاب
وقوله وقدح عطف على قوله اجاب وقوله ليفصل الكلام متعلق بقوله قدح وقوله فيما ذكره هنا
اي في هذا الجواب عن الراس وما ذكره المص عطف على ما ذكره هنا وما ذكره المص في تحقيق الاعتبار
كان حاصلا بانه جزء صوري وقوله بانه يمكن فيما ذكره في متعلق بمعنى الكلام قوله وكان
الجواب الاول وهو قوله قلت لعل الارتباط المذكور شرط الخ قوله والاحد ههنا اي في قوله
قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة على ذلك اي تبرع وتنزلي وليس مطمح النظر
في الجواب ههنا هو الفرق بين منع جزئية جميع الاجزاء المجموع اي مجموع كان

من العلة التامة بلا فرق فذكر ما هي على الفرق سرعي وتنزلي فكانه قال اولا لانم ان مجموع
اجزاء المعلول مطلقا اي اي معلول كان سواء كان له جزء صوري او لا جزء صوري عين العلة التامة وبعد التسليم
فيما له جزء صوري نجوز ان يكون العلية مشروطة بامر وهذا التسليم فالمنع مختص بما له جزء
صوري وبما لا جزء صوري له مختص بالمنع الاول المشترك بينهما حاصل ما افاده في حواشي حواشيه
المعنوية بقوله ولا يخفى بما قررناه الخ على الحاشية المعنوية بقوله فيه ان جميع الاجزاء الخ
وان كان المذكور في اصل حواشيه منع كون مجموع الاجزاء عين المعلول فيما ليس له جزء صوري
بخلاف ما له جزء صوري حيث قال حاصل كلامه منع كون مجموع الاجزاء عين المعلول في صورة
عدم تحقق الجزء الصوري وتسليم ذلك في صورة تحققه وليس كذلك كما اذ ليس غرضه ان
هذا المنع مختص بالصورة الاولى بل هذا المنع مشترك الورود والفرق بين الصورتين انه
لما كان لجميع الاجزاء في صورة تحقق الجزء الصوري اعتباران كان باحدهما عين المعلول
وباعتبار اخر جزء من العلة التامة متقدمة على المعلول سلم في هذه الصورة كونه عين المعلول شرعا
وتنزلا مع امكان منعه وفي الصورة الثانية لما لم يكن اعتباران لا يمكن له ذلك التسليم
فتعين في الجواب ذلك المنع وجه لا الحكم ولا يخفى انتهى بعبارته ولعله سهو في التحرير كيف
والتصريح ذكرا في كلام المحشي كما مر انفا تسليم كون الاجزاء عين المعلول فيما ليس له جزء صوري ومنع
جزئية جميع الاجزاء عن العلة التامة فالمشترك منع جزئية جميع الاجزاء والمختص بما له جزء صوري
بعد تسليم جزئية الجميع منع عينية الجميع للمجموع ولعله لهذا غير الكلام في حاشيته على ما ذكر في
اصل الحاشية وعدم كون الاقل جزءا الخ جواب عن مقدر ولا يخفى ان الكلام ههنا
في المعدود لا في العدد والمحشي في شرح العقائد العضدية بعد ما حمل النزاع في جزئية بعض
الاقل عن الاكثر مسامحة على اعتبار الجزء الصوري حكم بان الكلام في معروض العدد ولا
في جزئية اقله من اكثره افيد ههنا وانت خبير بان ما ذكره في المعدود جار في العدد وقد مر ان
مدار ما ذكره في عدم جزئية العدد وعدم العدد على تخالف ماهيات مراتب الاعداد وكون كل مرتبة

مهية الجزء

مهية لا يجوز تركيبها من الامور المتخالفة بالمهية ولا شك ان معدود الخمسة مثلا لا يجب ان
يكون مخالفا بالمهية لمعدود الاربعة والستة بل قد يكون مخالفا وقد لا يكون ومدعاهم
فلا يدخل تحت ضابطة بل الآحاد ايضا قد يخالف مهية وما نقل ههنا في حواشيه من انهم
قالوا انما يعقل مهية الاربعة بكنهها بتعقل الوحدات الاربع مع ذهول عن مهية الاثنين
والثلثة ويكفي لتحقق الاربعة تحقق تلك الوحدات وبعد تحققها لا حاجة الى شيء اخر وهذا
حق انتهى الظاهر انه لا يجري ايضا لانه فرع ان يكون للاربعة مهية تخالف مهية الثلثة
والاثنين وقد عرفت انه لا ضابطة فيه فان قيل المراد انما يتعقل الاربعة من حيث انها اربعة
قلنا فليرجع الى وضعها العددي اشارة جريه بقوله فيكون قوله في النسخة الاخرى الخ
وهذا ايضا مما اوقع ولزيادة النسخة الاخرى من قوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص
الى قوله واما انا فيه ومثال الخ فكيف يكون كلامه مجرد دعوى ولعله لهذا اضرب
وكذا لك عنه الى قوله بل لا وجه له فيكون دعوى في مقابلة المنع المحشي ان كون كل
جزء من الاجزاء جزءا من العلة التامة الخ فيكون حاصل الجواب الاول على النسخة الاخرى
حيث قال قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون الخ نعم ان ما له جزء صوري يكون لجميع اجزائه
جزءا من العلة التامة ومتقدما وما ليس له جزء صوري لا يكون لجميع اجزائه هو جزءا
لكن لا يوجد مجموع ليس له جزء صوري اذ كل مجموع فرض فبين اجزائه ارتباط والمراد
من الجزء الصوري هو المعنى العام كما مر فقوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص اشارة الى
انه يمكن اعتبار الاعتبارين في المجموع الذي ليس له جزء صوري فيتقدم باحدهما ويتاخر
بمنزلة الجزء التحليلي الخ هذا الجواب المطابق للسؤال الظاهر لان السؤال كان ترديدا
بين العينية وبين الجزئية بعد حفظ عدم الجزئية وادعاء بطلان كل منهما وكان الجواب المطابق
ان يختار شقا من شقي الترديد ويمنع بطلانه او يمنع الحصر والقول بانه بمنزلة الجزء التحليلي لا يطابقه
وليس سببا مما كان لازما له بل هو اختيار كونه جزءا ومنع تقدمه كما في الاجزاء التحليلية

ورجوع عما منعه اولا كما يظهر بعض من قوله وليس كل دخل فى الشى متوقف ذلك الشى عليه لا يقال المحفوظ عدم الجزئية الخاصة وهى الجزئية بطريق التقدم فالجزئية لا بطريق التقدم لا يكون من الاقسام المذكورة فيرجع المنع الحصر واختيار شق ثالث لانا نقول القول بالجزئية الخارجة مع عدم التقدم سدم سان كثير من الامور الموردة ويفتح باب منع تقدم اى جزء كان مجموعيا او احاديا على كل اذ لا فرق بين جزء وجزء فالاستدلال الواجب هو باعتبار خروجه عن العلة ولا استحالة فيه وقد امضينا ان المدار والمطلق فى الجزئية للعلة هو التقدم على المعلول فان كان المتقدم على المعلول كل واحد من اجزائه لا جميعها كان الجزء والمتقدم على العلة التامة ايضا كل واحد من اجزائه لا جميعها لان العلة التامة جميع ما يتوقف عليه المعلول ليس الا فكما انه قد يكون مجموع باعتبار جزء آخر شى بدون ان يكون اجزاء ذلك المجموع جزءا من ذلك الشى كما ان المركب من الواجب والممكن داخل فى مجموع الممكنات العرفية ووحد من آحاده والواجب ليس كذلك وقد مر بعض التفصيل فارجع الى موضعه

قوله اذ لا خارج عنه الخ عرم لان الاقل ليس جزءا من الاكثر ودعوى الجزئية غير مقبولة كما مر الا انه شريك فى الدليل بعى العلية فيمكن ان يكون المراد من الجزء اعم مما يكون جزءا حقيقة او فى حكمه ومن الخارج ما لا يكون جزءا لا حقيقة ولا حكما او يقال ترك هذا الاحتمال احالة على ما مر في المذكور فى الجزء **قوله** فى حاشية كتاب ذلك القايل خبر مقدم لقوله وكذا مجموع عدمات الامور

قوله على انه اتفق البحث عنها الخ بل لعل سره ان المص فى المقام الاول كان فى مقام اقامة الدليل على المغايرة ولم يتوجه الى دليل عدم المغايرة وقد وقع فى المقام الثانى لم يكن فى مقام اقامة الدليل بل اكتفى بالقدح فيما اقاموا على نفى التقدم فالتوجه بالقدح على تسليم هذا ههنا لهذا لا لتوهم الاختصاص والاتفاق مع التساوى فى المقامين نعم كونه هناك فى مقام الاستدلال وههنا فى مقام المنع لعله بالاتفاق **قوله** بل فاعل جزء بل لا يكون فاعل جزء اليه كما فى المركب من الوجهين **قوله** اللهم الا ان يخصص الخ هذا التخصيص فى اصل كتاب

ذلك القايل

ذلك القايل ولا يدفع صدق العلة الغائية فان مجموع الممكنات الموجودة ممكن موجود ولا علة غائية خارجة عنها لا امكان وجود ممكن اخر بعده لا ينفع كما لم ينفع فى مجموع الموجودات واجبا وممكنا ولا يرد مثله على التخصيص بالمعلول البسيط لان كل معلول بسيط يوجد بعده مركب فليكن علة العلة الغائية ذلك المركب واما انه يوجد بعد كل معلول بسيط مركب فلان كل معلول بسيط لا بد له من علة واجبة او ممكنة فلا اقل من ان يركب مع علته تركيبا اعتباريا فيكون امر الممكنات الموجودة فى كل مرتبة مركبا ولو اعتباريا والتركيب الاعتبارى لا يخرجه عن الامكان رد الجواب بوجه آخر مقدر هو انه ليس فى الامثلة المفروضة ممكن هو مجموع الموجودات بل واجب وممكنات فان الوحدة معتبرة فى المقسم ههنا لو اعتبرت كانت اعم من الحقيقى والاعتبارى اذ لو كان المعتبر حقيقيها البتة لزم خروج الجملة المفروضة عن ان يكون ممكنا وقد كان القوم بأسرهم حين قرروا هذا الدليل حكموا بامكان هذا المجموع المفروض للهيئة سيما فيما لا يكون له هذا ترق فى بيان ضعف ما فيه وضعف ما فيه معطوف على قوله بعد خروج الفاعل وهذا الضعف ايضا عرفت فيما سبق والقول بان المراد عدم ضرورة الفاعل الخارج لا بيان المراد مما يستفاد من معدل الافادة فاما ان يكون عين السابق ولا يجامع الاول المراد من السابق هو السابق بلا واسطة وهو عدم ضرورة الفاعل ولا يجامع والاول وهو عدم خروج الفاعل فيكون فى ذا مردودا بالنظر الى الاول وصيا بالنظر الى السابق فلا يكون فاسدا آخر وهذا اذا كان يحقق ذلك العام فى ضمن السابق وقوله او لا يجامعه ويرجع الى الاول على عكس هذا فيكون فى ذا مردودا مع السابق وصحيحا للاول فلا يكون فاسدا آخر وهذا اذا كان يحقق ذلك العام فى ضمن الجزئية او العينية ودعوى لزوم العام بعد الالزام كل واحد من قسامه وبيان فساده بخصوصه لا يكون ايرادا آخر بل اعم مما تقدم وحاصل الجواب كان فرقا بين العلة الغائية والغاية فى العلة والالزام الغاية المترتبة فى جميع الافعال الاختيارية ونحو لزوم عليتها لفاعلية الفاعل

ومنع لزوم العلة الغائية ولما كان هذا القدر غير مفيد في الدفع لان ترتب الغاية
يستلزم خروجها ايضا والخروج سلم احد جميع الموجود بحيث لا شيء عنها شيء خارج
عن الوقف الاول ونسب اليه ان الترتب غير لازم في الغاية لم يرد في الجواب ان العلة
ايضا اعم والمرور الاول اليه متصور فلا يضر في المقام لان المقام مقام نفي
تقدم العلة التامة واثبات تأخرها لا يضر بل يفيد وهذا جوابا وايراد ايضا مما قاد
وفي حواشي حواشيه وذلك على وجهين احدهما ان يعتبر الذات الواجب مرتين كما في
التغاير بين العلة التامة ومعلولها بالذات لكن ح لم يوجد العلة واعتبار الشيء
في الشيء مرتين لم يجز في الموجودات الخارجية وثانيهما انه فاعل وراءه منزه ان
حيث انه فرد وهذا الاخير اقرب فتأمل انتهى يقال قد مر الكلام ايضا بانه لما وجد كل واحد
من الاحاد وكذا وجد مجموع هذا الاحاد كما قرر محب انه لو وجد المجموع ثانيا المركب المجموع
الاول والاحاد لو وجد جميع اجزائه وجعل قوله فتأمل اشارة الى هذا القبيل انه قرره
في مواضع ولم يتبين والاكتفاء عن مثل هذا التحقيق بمثل هذه الاشارة بعيد غاية البعد
وهو بعد الاعتبار رد ذلك ولا يتوهم ان في صورة الاجمال لفظ وحده ايضا يدل على
المتعدد كلفظ المجموع والكل فان كل واحد منهما يدل على التعدد مع الوحدة وان لوحد
انما يدل على الوحدة العرفية وفي صورة التفصيل الدلالة على التعدد العرف ولا دلالة على
الوحدة ايضا وكان المعنى متعددا هنا كذلك اللفظ الدال عليه متعدد والطائفة لفظ
كل واحد مروح منهما اي بين الدال على الاجمال وبين الدال على التفصيل وان لم يوجد بين
الاجمال والتفصيل بروح فتأمل بعدم الظاهر ليس المراد ان المعنى كلما فصل فصل اللفظ
اجمل مجمل بل المراد ان حال المعبر كذلك فان المعنى اذا اجمل في حال المعبر وان كان مفصلا
متصورا بصور متعددة في نفسه يعبر عنه بالالفاظ المذكورة وان فصل في حال المعبر
يعبر بالفاظ متعددة وليس في هذا الشق احتمال اجمال المعنى في نفسه منه فمع جبر قوله

هذا

هذا مع انه لم يعرب الخ وقوله بما اجاب به المص فتعلق بقوله مندفع وفي بطريق التنازع
وقوله عما نقل متعلق بما اجاب في قوله كما نقله ايضا ههنا اي نقل ما اجاب به المص عما نقل عن
صدر المدققين ههنا ايضا كما يظهر بهما في موضعين لكنه تشبه الاشتباه في الموضع لما
كان على تقدير القول بخروج المعلول الاخير عن المجموع المعلوم وعن علية التامة
وبين مجموع علل الآحاد الخ لا يخفى ان عدم الفرق اما بان يترك قوله لمجموع الآحاد
بحاله بدون ان يصرف لفظ المجموع الى جانب العلة بل ان يوجد في جانب العلة لفظ المجموع
على حدة فيكون حاصل الكلام مجموع علل جميع الآحاد فيبقى بجميع الآحاد بحاله فان اريد بجميع
الآحاد كل واحد منها فيجيء القول بالاشتباه بلا اشتباه وان اريد المجموع من حيث هو مجموع
فيدخل المعلول الاخير في العلة فلا يتم الجواب واما بان يصرف لفظ المجموع الذي اعد في جانب الآحاد
الى جانب العلة فيبقى الآحاد بلا لفظ الجمع فيجيء القول بالاشتباه ايضا مع ازدياد مؤنة
صرفها عن جانب الآحاد الى جانب العلة بغير ان هذا هو ما ذكره المص فيما بعد بقوله
فيه نظر الخ كما اعترف في الحاشية هذا القائل فيما سيأتي بان قال هذا النظر مندرج فيما ذكرناه ثم
قال ولا وجه لايراد امثال هذا ورد والحق في جواب هذا القائل ان يقال حاصل النظر
المذكور ايضا هو ان الكلام في الكل المجموعي وخروج المعلول الاخير في الكل الافرادي فبنا
الجواب بقوله قلت الخ على الاشتباه بين الكلين فلا يبقى فرق بين ما ذكرته وما ذكره
المص من النظر المذكور فلا يخفى ما في كلام الاستاد من منع الاشتباه المذكور لتسليم ورود النظر
الاي اولا ومن انه لا اشتباه بين الكلين فيما ذكره ثانيا كما فصل وما في كلام ذلك القائل
من ان هذا النظر مندرج فيما ذكرناه حيث يفهم من كلامه هذا ان في كلامه امرا زائدا على النظر
المذكور ثم حاصل قوله قلت ان المعلول الاخير لا يدخل في علل الآحاد سواء فصل في السؤال بحمل
الآحاد وسئل عن علة منها بخصوصه او اجمل وسئل عن علة تلك الآحاد الملحوظة اجمالا
فالجواب عن السؤال في الصورتين يكون بطريق توزيع الآحاد على آحاد العلة والمعلول

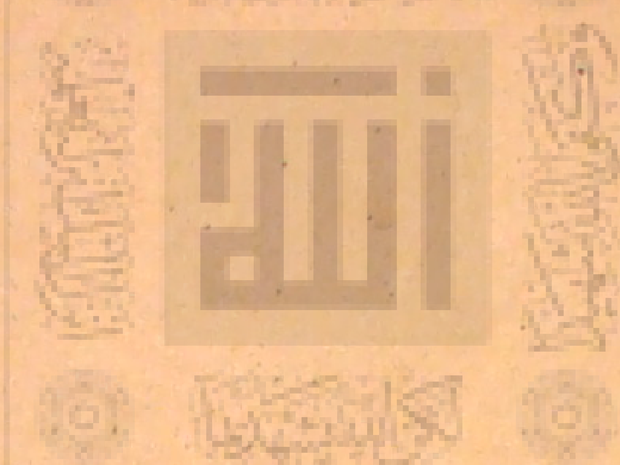


اذا اجيب عن العلل بعد تمام السؤال سواء فصل في الجواب او اجمل ايضا فالاحتمالات اربعة
واما السؤال عن علة المجموع من حيث هو مجموع والجواب عنه فلا اجمال ولا تفصيل ولا توزيع
لان علية التامة واحدة وان كان له اجزاء وبهذه مرتبة في الكلام للشيخ وقد ولايحتاج
في ايراد مثال هذا الكلام والعجب من ذلك القايل فتامل وجهان الفاعل ح يكون ولعله
اما نفس المعلول او جزءه كالعلة التامة لان الفاعل اما جزء العلة التامة او نفسها فلا ينفع
العدول الى الفاعل ايضا فاعرف معنى الاجمال الخ وقد عرفت ان الاجمال معنيان
احدهما ان يتصور امور متعددة بوجه كلي شامل لكل منها الشمول الجزئيات مثل تصور جميع
افراد الانسان بعنوان انه انسان وثانيهما ان يتصور متعدده بصورة وحدة بان
يحصل صورة وحدة ينحل الى صور تلك الامور انحلال الكل الى الاجزاء والظاهر فيه
انه معنى ثالث ويحتمل الثاني ايضا بل الاول ايضا لامكان تصور الامور المتعددة وقت طلب العلة
لها بالوجه المذكورة بل مطلق المركب الخ يمكن ان يكون من المركب الذي يحصل منه الصورة
الموحدة هو الكل المجموعي وقد مر الكلام في تعميم الصورة وتحصيلها في كل مجموع ولزوم اهمال او اشتراك
بقوله الذي يحصل منه الصورة الموحدة للتكثر بل للاحتراز عن المجموع بمعنى كل واحد موافقه
في نفي التقدم مخالفة الخ يعني ان صاحب الشبهة كان مدعيا لكون العلة التامة في جميع الموجودات
المذكورة عين المعلول الذي هو ذلك المجموع ولكونها غير متقدمة للمعلول ولوجوب العدول الى الجنب
كان مانعا للعينية وعدم التقدم بانها جزءه ولكن كان يلزم العدول عن العلة التامة
ايضا والجواب الحق يبقى الجزئية كما يقول ههنا المجيب والمعترض كما يقول بها صاحب الشبهة وهي
التقدم موافقا لصاحب الشبهة مخالفا للمجيب وللقول ولكن لا يجب العدول لان مغايرة العلة
التامة لمجموع الممكنات ولكل جزء من اجزائه مجموعيا او احاديا يستلزم خروجها عن ذلك المجموع
اما بتمامها او ببعض اجزائها وان كان البعض الاخر داخلا فيه وهو اتم فعلى اي حال تثبت المطلوب
على ما فصل بقوله فالممكنات بعضها ان كان علة تامة الخ فقوله موافقا له في نفي التقدم

في نس

ع ل

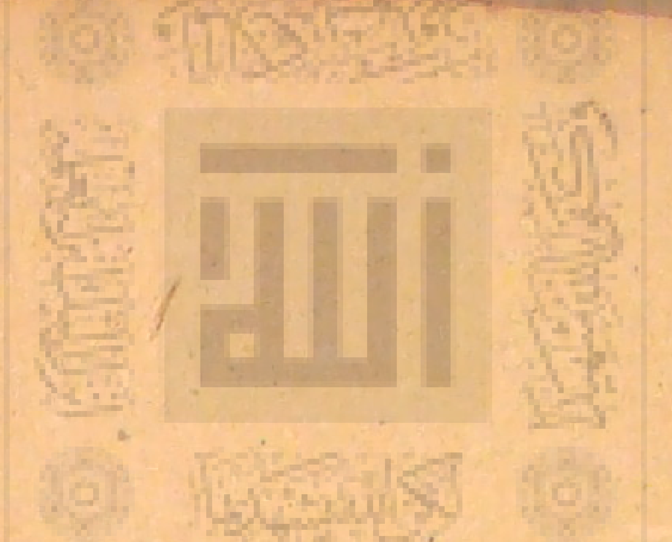
في نفس قوله مخالفة في العينية والعدول بالكلية ثم لا يخفى انه بعد قبول عدم التقدم والقول
بعدم العينية وعدم الحاجة الى العدول لا يكون جوابا حقيقة عن الشبهة الثانية لان الكلام
كان في خصوص تقدم العلة وعدمه ههنا لا في العينية والعدول كما مر في كلام المصنف انه
في حد ذاته من المطالب فتامل فالامر في النظر الخ والحق ايضا لا اعتبار الواجب في العلة بمعنى
احتمال ان يكون جزءا غير الواجب فالعدول عن القبول ولما راى البعض ما مر كالوجهين
الاولين قال الثالث مختص بنفي العينية في الممكنات الصرفة يستلزم انعدام جزء من اجزائه
ولكن قد مر الكلام في كونه اعتبار الان انعدام الكل انما هو بانعدام جزء من اجزائه
يستلزم وجود امر خارج الخ وما في المجموع لا يستلزم ما في هذا الخارج حتى يثبت
المط لكون المط اثبات الواجب وما في بيان الوجوبية بل لا يستلزم ما في جزء من اجزائه
والحق ان كونها خارجة وكذا كونها نفسا كما ذكرنا وذكره صاحب الشبهة يستلزم كونها
جزءا من مجموع الموجودات لكونها مركبا موجودا لا محالة ايضا وهكذا كلما فرض مجموع اخر دونه
المجموع المفروض يكون داخلا في مجموع الموجودات ويحتمل ان يشار بقوله ثم بعكس الى هذا
قال المعترض مجال الا ان عدم مدخلية الممتنع وان ادعاه البداهة فيه محل تامل
ويمكن ان يشار ايضا الى ما مر انفا كما مر ثم ما قرر ذكر لوثم لا يكون جوابا عن الشبهة الثانية
حقيقة بل باعتبار المال وهو عدم الحاجة الى العدول ثم في المجموع المركب من الواجب والممكن ايضا بل
ايضا بان الخارج ماذا ولكن قد مر الكلام في كونه اعتبار الوجود جميع اجزائه
لامكان التوفيق لجواز ان يكون المستدل متوجها الى رفع دليل الخصم ايضا بطريق النقض
بطريق المنع هذا اذا كان مراد صاحب الشبهة منع تقدم العلة التامة ويمكن تقريره الاستدلال
بان تقول المعتبر في العلة التامة هو ان يكون جميع ما يتوقف عليه المعلول اما انها نفسها
يجب ان يكون جميع ما يتوقف عليه المعلول ايضا فلم يعتبر في مفهومها ولم يلزم في كونها جميع
ما يتوقف عليه المعلول بل يجب ان لا يكون جميع ما يتوقف عليه المعلول والا يلزم ان لا يكون



ما فرض علة تامة بل مجموع آخر علة تامة وكذا الكلام في هذا المجموع الثاني وهكذا وهنا
ايضا وجه توفيق فان ما قيل المعتبر في العلة التامة ان لا يكون شيء مما يتوقف عليه المعلول
خارجا عنها سواء كان نفسها او جزءا جميعا او بعضا فقد ذهب هذا التعميم لا دخال العلة التامة
البسيط وقد صرح به ولو سلم فيصدق العلة التامة على المجموع الثاني فلذا يكون ايضا
ما نفاه ايضا ولكن لو اعتبر ان يكون مقدما ولا يخرج مقدم عنه لا يصدق على المجموع الثاني
فيتعين المجموع الاول ولا يجب ان يتجاوز عنه بل ما اسماه له ينبغي ان لا لازم اعم من
اشتماله على فاعل نفسه وكونه مصدرا لفاعل نفسه وكونه مصدرا لنفسه فيجوز ان يتحقق
علية لنفسه في ضمن احد القسمين الاولين دون الثالث وعليه يحمل اصل الدليل وهنا
الاسماء عند البعض كما نقل في اول الكتاب واما وههنا كما انه لا يبنى عليه بل وجود مجموع
سواء كان عين وجودات الاجزاء او لا كاف في جريان الترديد بان علية ما لنفسه او جزءه
او خارج عنه وسواء كان عليه عين علل الاجزاء او لا التعيين جوابه بقوله وما اذا كان
فلا اولوية ولا مساواة ايضا لان الحق ان ذلك لا يجب ان يكون هو المعلول
وما نعده الى ما صدر عنها فيتحقق فيه نوع من معنى الاستقلال وان كان بالنسبة
الى بعض الاجزاء وان كان ط قوله فيكون الآحاد المستندة الى نفسه حيث قال الى نفسه
في تعميم التاثير لكنه تكلف لانه يستلزم تداخل الاقسام كما سنذكره لا لان التاثير اعم
ولا لان تاثير جزء العلة اكثر باعتبار اكثرية الاستناد الى ما صدر عن جزء ذلك الجزء لان في
علية الشيء لم يعتبر الاستناد الى ما صدر عن جزئه بل المعتبر هو الاستناد الى نفس الجزء وحاصل
ان التعميم انما هو في ما فرض علة لا في جزئها ولا فيما صدر عنها الا بالتبع ولا في مرتبة
حكمها لا نعتبر الاستناد الى الجزء ما صدر عن الشيء في اثبات علية الشيء كذلك لا نعتبر الاستناد
الى ما صدر عن الجزء في اثبات علية كله نعم هذا يصح في مقام دعوى اولوية الجزء
بالعلية بالنسبة الى كله وههنا مقام آخر مثلا في مقام دعوى اولوية علية الجزء المعتبرة

بالنسبة الى الجهة

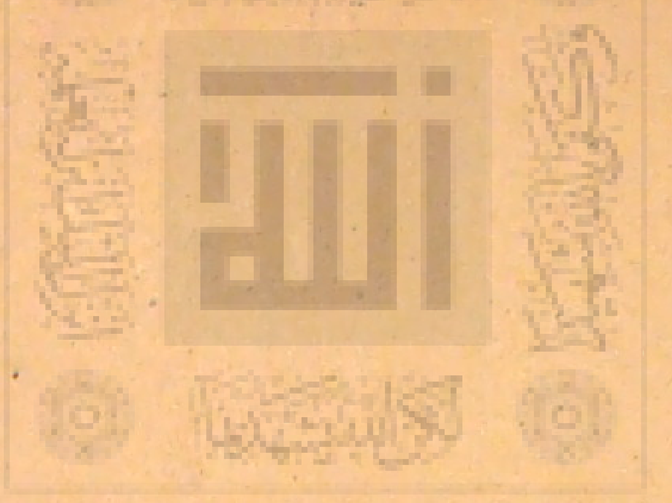
بالنسبة الى الجهة المعتبر هو الاستناد الى نفس الجملة والى ما صدر عن الجملة والى جزء الجملة واما الاستناد
الى جزء ما صدر عن الجملة او الى ما صدر عن جزئها فلا وانما المعتبر في مقام دعوى اولوية ذلك
الصادر او الجزء بالعلية بالنسبة الى المصدر او الكل بعد اثبات المقام الاول بمعنى ان جزء
الاقل جزء الاكثر ايضا فما يثبت للاقل بواسطة جزئه يثبت للاكثر ايضا بواسطة ذلك الجزء
بخلاف نفسه وما صدر عنه فان نفسه لا يجوز ان يكون نفسه وما صدر عنه لا يجب ان يكون ما صدر
عنه وح من قوله لا الى اجزائها اشار بهذا القول الى البحث بينهما في مقابلة الجزء
لا في مقابلة ما صدر ولا في مقابلة الجزء وما صدر عنها معا كما هو المذكور سابقا وان
كان خلاف ظاهر اللفظ قوله بلا واسطة وبلا اعتبار الاستناد الى ما صدر عن الجزء في الاستناد
الى الجزء الذي هو جزء العلة فرضا لعدم اعتبار الاستناد الى جزء ما صدر عن العلة في
الاستناد الى ما صدر عنها قوله والا يلزم تداخل الاقسام اي المعتبرة في تعميم الفاعل
من الاستناد الى نفسه او الى جزئه او الى ما صدر عنه قوله بل يكون كل الى اجزائه
عموم هذا الحكم وكليته وحكم بان كلية الحكم في كون المستند الى ما صدر عن الشيء مستندا اليه
وكون المستند الى نفسه مستندا الى جزئه انما هي هو مقابل المذكور لا كلية لتخلف في صورة
قوله
لتلازم معلولات وفيه بيان كيفية تداخل الاقسام ايضا فانه كان منصوصا الوجوه
لا مرلا ان تسليم الاكثرية الاستناد الى نفس العلة لا كثر الاستناد الى ما صدر عنها لا التعميم
الاستناد الى نفسه فيما بالواسطة او لا كما يفهم مما افيد علم ان الاستناد جاز ان المراد
من الاستناد هو الاستناد بلا واسطة في النفس والجزء وان كان اعم فيما صدر عنه وقال
لو كان اعم فيهما ايضا يلزم تداخل الاقسام لكن يرد ان يكون عليه الاقسام الجزء اكثر
تاثيرا اعم فاجاب بان المصنف سلم الكثرة التاثير سرا وسرعا والعال حمل على ان المراد في
التاثير اعم مما هو بلا واسطة او بواسطة فاورده ما اورد وحاصل ما ذكرنا ان المراد من التاثير
ما هو بلا واسطة في النفس والجزء والصادر ايضا غايته ان الصادر عنه اعم من الصادر بلا او بواسطة



او بواسطة والكثرة تأثير عليه الجزء انما هو باعتبار ان له صادراً يستند بعض اجزاء المعلول اليه
فيتحقق فيه نوعان من معنى الفاعلية كما افيد ثانياً غاية انه يلزم التسامح في قوله فيكون
الآحاد المستندة الى النفس اكثر بان المراد من النفس ما ليس بجزء ليدخل الصادر وفي كلام
المستدل ايضاً يجب ان يحمل الاستناد الى ما هو بلا واسطة لئلا يلزم تداخل الاقسام
في مقابلة وجه اولوية العلة معنى المساواة لتعارض وجوه الاولوية من الجانبين الا
ان المراد انه لا حاجة اليه ايضاً لجواز الترجيح عليه بكل من الاجزاء وان كانت متفاوتة
بالاولوية وعدمها كما سيجي وان القول بانه تفريع على سابقه كما هو الظاهر فيعده حاله
على ما يتفرع عليه   ليكن الاشتمال يعني اذا اخذت الكلية في اصل الاستناد وادعاء استناد
الى الفاعل او جزئه او ما صدر عنه فاصل هذا الاستناد الاجزاء في الجملة سواء كان في ضمن الكلية
او الجزئية فكانه حكم بحكمين فيكون ما ذكره من الامثلة مادة افتراق هذا الكل ومصداق
عموم وفائدة الصرف عنده لظ فيكون اشمل   في احد الامور الثلاثة فانها اذا استند
جميع اجزاء المعلول الى ما صدر عن الشي مثلا كان الفاعل ما لا يستند اجزاء المعلول الا الى ما صدر عن
نفس ذلك الشي فقط لا ما صدر عنه ولا جزءه ولا اجزاءه ومعنى ما لا يستند المعلول الا اليه
نفس ما صدر عنه لا غير واذا استند جميع اجزاء المعلول الى جزء شي يكون الفاعل بمعنى ما يستند
اجزاء المعلول الا الى جزئه نفس ذلك الشي ومعنى ما لا يستند المعلول الا اليه ذلك الجزء اذا كان
فاعلاً لا غير ومعنى ما لا يستند اجزاء المعلول الا الى ما صدر عنه فاعل في ذلك الجزء اذا كان فاعلاً
وليس هو ارجح بل ليس من المتداخل ايضاً كما سيجي ومن سمي بالمتداخلة فلا مناقشة معه اللغوي
فتامل بعد   وفي الثاني في مجموعها هذا اذا كان بعض الاجزاء الى نفس الفاعل وبعضها
الى ما صدر عنه وبعضها الى جزئه لكن هذا ليس ما صدها عنه وكذا الكلام فيما يليه
منه ايضاً وما به تعميم فريادي الراي في مقابلة الفاعل بحسب الحكم الهي والا لاولوية المعلولية
في العلل التامة كما لا يخفى   وعلى طاق ويليه الح والى صل ان العقل العاشر على التحقيق

اقاويل الحكماء

اقاويل الحكماء فاعله هو الواجب لا غير وعلى طاق ويليهم هو العقل ولم يذهب احد الى ان فاعله
هو السلسلة المتبادرة مما فوقه ثم اعلم ان ما ذهب اليه المحقق الطوسي بعد حفظ على ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد بدليل كشفي وشرعي وعقلي في تصحيح صدور الكثرة ووجوده بلا ترتب
بين آحادها باعتبار هيهنا والمعلومات الحقيقية الى الجهات وحيثيات المتغايرة بالاعتبار
كالامكان والوجوب والعلم مثلاً كما نقله القوم واعترض عليهم الامام ان امثال هذه الاعتبارات
ان كفت في صدور الكثرة عن الواحد فهي في المبدا الاول ايضاً موجودة امثال هذه الاعتباريات
وان لم يكف فكيف يصدر الكثير عن العقول مع انه في مرتبته حيث انه لا نقول باستناد الكثير الا الى الجهات
الاعتبارية في مرتبة بل يجوز ان يصدر عن ا ب فالصادر الاول هو ب ومنها ثم يجوز
ان يصدر عن ا بتوسط ب ج وعن ب وحده د فيكون في المرتبة الثالثة شيئان وان
جوزنا ان يصدر عن ا بالنظر الى الشي الآخر صار في هذه المرتبة ثلاثة اشياء يخالف ما ذهب اليه
المتكلمون والحكماء ولا يصلح كونه معرض الاصول فانهم يجوزون الايجاد والفاعلية بغير الواجب
لانهم انما يجوزون صدور الافعال دون الجواهر الا ان يكون لعله يقول الصادر عن [illegible]
الاول وكذا عن الثاني والثالث كما في الافعال ولا يلزم ان يجوز صدور الجواهر عن
الافعال بل الجواهر كلها صادرة عن الحق الاول بلا توسط كالصادر الاول او بتوسط كالا
جوهرية او فعلية كما في الثاني والثالث والا يلزم استحالة صدور جوهر عن الحق متوسطاً جوهر آخر
او فعل ويقول انما المستحيل صدور جوهر عن جوهر آخر غير الواجب او عن فعل او صادر عن فعل
واما الافعال فبعضها صادر عن الحق بواسطة جوهرية وبعضها بواسطة فعلية وبعضها عن الجواهر
المتوسطة واما صدور بعض الافعال عنه بلا واسطة فلا يقول به لان المفروض ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد والصادر الاول هو الجوهر الاول قوله والقول بانه لا مبدا جزءه كلاً وقوله فيصح
جواب لا قوله ولعله لهذا ضرب الح صدره الى ما قيل بعد بيان حال العلل المركبة للعاشر
والتاسع وغيرهما من ان السلاسل الفوقانية الى المبدا على ظ ما سبق من كلام المص ونعلم منه



حال السلاسل المركب مع العقول العشرة بالنسبة الى العلل الفاعلية والى هذا اشار المص بقوله بل
سلسلة العقول العشرة السلسلة لعل وجه الحصر فيه زيادة مناسبة بهذا المبحث مدار الكلام
حيث يفهم منه ان السابق مخصوص بظاهره وان علة العاشر مثلا هو السلسلة المتبادرة من فوقه
بوحدها او نحو مثلا الى الابتداء وقوله بل سلسلة العقول العشرة الخ ترق منه الى بيان حال
علل المعلولات المركبة لزيادة مناسبة بالمبحث وقد عرفت ان الاول السابق لا يصح الا تخصيصا
ولا ظاهر فيجب حمله على الاضراب ليصح ظاهرا   بل العشرة يعني انه مع نفس التسعة هو نفس العشرة
لان الجزء المستند الى نفسها هو نفس العشرة فان العشرة ليست جزء العلة بل الجزء هو العاشر
في المثال المذكور وهو ليس مستندا الى نفس التسعة بل الى التاسع وكذا الكلام في الامر الذي
من العاشر الى العشرة فلا تغفل قوله بل من الثمانية والسبعة يحتمل الترقي ومقابلة قوله
بل التسعة ايضا بل الثمانية بان يكون الاجزاء الاحادية معلولا للاجزاء الاحادية ومجموعها
كما يقتضيه التحقيق ويحتمل الاضراب عن قوله من الثامن والسابع تطبيقا على ما فعله المص من جعل
الاجزاء الاحادية اجزاء مجموعية على ما يقول فان التاسع مستند الى السلسلة المتبادرة من الثامن
وكذا قوله بل التسعة الاضراب عنه من حيث ان العلة هو السلسلة كما ذكره المص وتقدير انه من حيث انه
مستند الى الثامن بالنظر الى الحكم هو التاسع لانه بعد جعل المص نفس التسعة يجب ان يكون نفس الثامن
وقوله بل الى السلسلة لا يصلح للزوم ان الكتاب لا يزيد عما يحتاج اليه وكذا الحال في امثاله
تامل ليظهر اي كما في قوله العاشر يستند الى نفس التسعة اولا وثانيا وقوله التاسع يستند
الى السلسلة المتبادرة من الثامن وقوله الثامن يستند الى السلسلة المتبادرة من السابع وقوله في
تمثيل الاستناد الى الثمانية كالتاسع وقد اشير الى كل منها بالاضراب في موضعه وبعرض فهم حقيقة
المراد ولا المناقشة في العبارة فانها سهل   فتامل في المقام لتقارب المرام ولعل وجه
ان المعتبر في الاستناد هو الاستناد بلا واسطة ثم المعتبر هو الاستناد الى نفس الجزء ونفس
الى الفاعل لا الى ما صدر عنه في الفاعل ولا الى جزء ما صدر عن الفاعل كما مر في الاصل

فالمجموع

فالمجموع المركب من الواجب والعقل الاول مثلا لا يصدق عليه انه اجزاء سلسلة العقول الى المبتدا الذي مستندة
الى نفسه او الى جزئه او الى ما صدر عنه استنادا بلا واسطة فان الخامس مثلا لا يستند الى العقل الاول
جزئه بلا واسطة ولا الى ما صدر عنه بل الى ما صادر له اصلا فان السابع صادر عن جزئه وهو السادس
والسبعة صادرة عن المجموع المركب من العقول الستة والواجب فلا يكون السبعة مما يستند الى نفسه
ولا الى جزئه ولا الى ما صدر عنه وان كان السابع مما يستند الى جزئه وعلى هذا القياس سائر الامور
وسائر المعلولات كيف وهذه الاحتمالات هي بعينها ما حكم ببطلانه سابقا حيث قال ورد القول
بانه لا كان الاستناد الخ قوله لكونه اقوى منه كما مر وعدم توجه المنع منع الاقوائية فيما كنا بصدده
او لان المستدل ادعى انه على تقدير عدم الاولوية يلزم ترجيح المساوي وفيهما لا ينفع منع دعوى
الاقوائية ههنا اما التحقيق او القبول الخصم ايضا قوله واما ايضا الخ وجه القبول بالاولوية بدل
والصواب   وليشارك غيره في التاثير القريب في فرد آخر وكذا قوله ولا فرق بين جزء وجزء
باسرها اي منهما ان المانع من المرام علته ومحدمها هو الترجيح بلا مرجح لا انه مؤثر في فرد من افراده
وجزء من اجزائه فكيف يكون مما لا شريك له في التاثير في الكل فلو تم ان كل فرد منها علة مستقلة
استحق له الترجيح بلا مرجح ونفي الاحتمالات الاربعة في المعنى المراد مما لا شريك له في التاثير وكلام
ههنا مما يتاثر اي في ظاهر هذه العبارة في اتمام المرام قوله لما مر ما ما عليه بناء الدليل وقد عرفت
ان البناء عليه عند البعض   كما عرفت في تحقيق مذهب الحكماء وطرائق وديهم وكذا عند المتكلمين
خصوصا عند المحققين منهم قوله لعدم الرجوع الا ان يراد من الرجوع اليه في قوله ويرجع اليه انتهاء
او بواسطة الانتهاء اليه بل يراد مطلق الاستناد فيصح على العلل القريبة والمتوسطة انها مرجع المعلول
فتامل تعرفه وايضا يجوز ان يكون المراد به الانتهاء فان العلية اذا انتهت من البعيدة منتهي
الى القريبة كما اذا ابتدات من القريبة منتهي الى البعيدة فيصدق على كل منها انتها اليها بل الا
الحق ان المعتبر هو هذا فان المشهور ان العلل البعيدة ليست علة حقيقة وعلى تقدير عدم ظهور الكلام
في الاشتراك ولكنه يبقى الكلام في العلل المتوسطة اذ لا انتهاء اليها بوجه ويتم بطلان الرجوع في بقية

الى العلة البعيدة بمعنى والرجوع الى من البعيدة الى القريبة بمعنى آخر واشتراكهما فى معنى حتى يراد بلفظ
واحد محل تامل وايضا لا يصح حصر الرجوع فى شيء منهما ليتحقق الرجوع الى الآخر ايضا الا ان يكون
حصر التاثير فى الرجوع امرا وحصر الرجوع فى الرجوع الى الشيء امرا آخر والمتحقق ههنا هو الحصر الاول
كما قال لا يكون ههناك تاثير الا ويرجع اليه ولم يقل لا يرجع الا اليه فيكون حاصل المعنى لا يكون ههناك
تاثير الا ويرجع الى احد الامرين من الشيء وما صدر عنه وهذا الامور ولوازمه من الرجوع اعم
من ان لا انتهاء فيشمل المتوسطات ايضا   فان قيل المراد من المؤثر المستقل فى انحصار شيء الخ
ويحتمل ان يكون تفسير الفاعل المستقل عن نفسه مع بعده وقوله وهو ضروري فى كل ممكن رفع لتوهم
ورود مثل ما يرد على الشق الاول على اي حال والحاصل ان الترديد لبيان ان بناء على ان المراد
منه ان لا يكون له شريك فى مطلق العلية الفاعلية فيحتمل ان لا يتحقق فاعلية سواء قريبا وبعيدا
جدا وكلامه فى الفاعلية منحصر فى الفاعل البسيط الذي ليس له فاعل فيكون واجبا والمراد ههنا ان
لا يكون فى مرتبة فرض العلة فيها شريكا لها فان كانت فى مرتبة القرب لا يكون لها شريك فى القرب
وان كانت فى مرتبة البعد لا يكون لها شريك فى البعد والمستقل فى مرتبة القرب لا ينافى المستقل
فى مرتبة البعد وبالعكس فبالطريق الاولى غير المستقل فيهما وكذا الجزء لا يكون الا ان الكل منهما
تاثيرا ناقصا فيكون مجموعهما هو المستقل القريب او البعيد   والا يلزم الخ لانا ننقل الكلام
الى علية الاجزاء المفروضة بالنسبة الى تلك العلة الغائية بالمجموع فيلزم ان يتحقق علية اخرى
بسيطة قائمة بمجموع الاجزاء المفروضة بالنسبة الى تلك العلية الغائية بالمجموع فيلزم ان يتحقق
علية اخرى بسيطة قائمة بمجموع الاجزاء لما ذكر وهكذا   لكن لا يلايم على هذا قوله فنقول الخ
عدم ملايمته باعتبار آخر كلامه من قوله فان كل جزء فى العلة والعلم بجزء منهما ينافي مجموع
اختصاص مجموع العليات لجزء معين من العلة ولا ينافي ان يكون المجموع من الاجزاء علية بسيطة قائمة
بذلك المجموع   على الاحتمالين فيكون اول الكلام فى الجواب اشارة الى الاحتمالين فى الاول
وآخره الى اولهما   وما اعتاض المذكور الخ جواب عن مقدر وهو ان الاحتمال الثاني

٢ منها معه قريب لجزء منها فان هذا
يلايم المعنى الاول فى تمام المصنف
فان حاصل اختصاص كل جزء منه

لا يتم

لا يتم لان دليله منقوض بمجموع العرضين القائمين بمحلين وحاصله ان ورود شيء على دليل شيء لا يحصله
مما لا يحصل له فان كثيرا من الادلة المبنية عليها المطالب العالية يقدح ومع ذلك يورد فيها   ٢ المبتنية
فظهر حاصل ما قيل الخ يعني انه لما ظهر ان قول المصنف فاذا اصطلح من تتمة كلامه على الاحتمال الثاني
وليس سابقه كافيا فى البيان ظهر ان ما قيل انه لا حاصل له   والا فقد انطوى هذا الجواب   ٢ لا حاصل له
فيه كما قيل قوله وان قيل المراد به تمام المؤثر فى المجموع قريبا وبعيدا هذا راجع الى المعنى المذكور
اكتفاء بما ذكره وان اراد تمام المنتقص بالتاثير ههنا كما هو الاحتمال الاول لمجموع المؤثرات فى نفسه
وفي اجزائه فان علل الاجزاء وان كانت بعيدة بالقياس الى الكل لكنها قريبة بالنسبة الى الاجزاء
وفي نفسه فقط وكانت العلل القريبة للاجزاء علل قريبة للكل ايضا فقد انطوى فيما سبق ان المراد
من البعيدة ههنا علل الاجزاء لان المعروض ان علة الكل جزء منه الخ فوق المعمم الاخير فمحمول
بان علل الاجزاء القريبة علل قريبة بالقياس الى الكل ايضا فيجيب بانه يريد جميع العلل القريبة للكل بحذف
علل الاجزاء فى علل الكل وكذا من لا يقول به ولكن يريد بالعلل البعيدة مثلا علل الكل والاجزاء
محلها غاية انها تكون قريبة وبعيدة باعتبارين فيعد دخول علل الاجزاء فى المؤثر القريب
هناك على تقدير ان يكون المراد جميع المؤثرات اما التعميم فى جانب المعمم فى الكل وفي اجزائه او
باعتبار جعل العلل القريبة للاجزاء علل قريبة للكل ايضا يحتاج الى حمل تمام المنتقص بالتاثير ههناك
على المعنى الثاني لتغايرهما ذكرنا ههنا ولا يرجع هذا الى ذلك او يراد تمام المؤثر ههناك
تمام المؤثر فى نفسه وقد يقال ان التاثير فى الاجزاء تاثير فى نفسه بل يقال علل الاجزاء علل بعيدة
بالقياس الى الكل ليكون علل الاجزاء خارجة عن تمام المنتقص بالتاثير فى مرتبة القرب مثلا فيراد
من تمام المؤثر فى المجموع قريبا وبعيدا ههنا تمام المؤثر فى نفسه وفي اجزائه فيما سبق
ولا يرجع اليه ايضا فلا يرد ما قيل ان هذا راجع الى المعنى المذكور اكتفاء على ان علل الاجزاء
ان كانت قريبة باي اعتبار اريد يحتاج الى عد علل بعيدة ايضا بالقياس اليها والتولد
فى الناشئ من القريبة باي معنى اردت والبعيدة المقابلة لها باي معنى كانت وايضا كان

واحدة

الكلام السابق فى المستقل فى مرتبة من المراتب قريبا او بعيدا فتمام المؤثر فى مرتبة البعد مثلا
لا يشمل تمام المؤثر فى مرتبة القرب ولا بعضه فلو اريد تمام المؤثر فى مرتبة البعد يخرج المؤثر
القريب وههنا اريد تمام المؤثر قريبا وبعيدا وكون مصداق القريب والبعيد واحدا فى نفس
الامر كما فيما فوق المعلول الاخير فرضا على تقدير التسليم لا ينافى اعتبار القريب والبعيد مرة
واستقلال كل منهما اخرى والمجموع مرة ثالثة ان الجواب عنهما يكون واحدا [margin: اخر ورد الآثاف رعنزم]
كما اجيب بانه ايضا فوق المعلول الاخير فى المغايرة الاستدلالية للتغاير الاعتبارى كاف
ولهذا اجيب عنهما بجواب واحد ايضا فحاصل الجواب عما قيل بان ههنا اربعة اولها ان ليس
المراد من تمام المؤثر ههنا كل مجموع المؤثرات بل هو المتصف بتمام التاثير وثانيها ان العلل
القريبة للاجزاء ليست اعضاء فى العلل القريبة للكل والمراد فى كل مرتبة هو علل الكل وحده كما ذكر
فى الشرح وثالثها انه ان سلم ان علل الاجزاء داخلة فى علل القريبة والبعيدة فى هذه
هذه القريبة باى معنى احدث فلا تصادق حتى يتحد السؤال عنهما معا مع السؤال الاول وهو
ورابعها انه على تقدير التصادق فى بعض المواضع وكون هذا الموضع من جملة مغايرة
العنوان والمفهوم كاف فى اعادة السؤال وحاصله انه يتحد الجواب كما قال فيقول ما
ما فوق المعلول الاخير قوله الاعتبارية اعتبار ما قد عرفت ما فيه من ان وجود الاجزاء حقيقة يستلزم
وجود مجموعها حقيقة باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل معه اى مع ما فوق المعلول الاخير فالمعلول
الاخير واجزائه المجموعية المتسلسلة المتفاوتة لو اخذ بعد اعتبار كل واحد من الاجزاء المجموعية
على حدة معه علة مستقلة ثم المجموع لا يخفى عليك انه لا حاجة الى الاخذ لان الكلام
فى تمام المؤثر قريبا وبعيدا فالمعلول الاخير مع السلسلة المبتدأة مما فوقه والسلسلة المبتدأة
مجموع علله القريبة والبعيدة وكذا المجموع معلول وكذا السلسلة المذكورة علته القريبة
ومجموع السلسلة المذكورة مع اعتبار المجموعات الجزء معها على حدة بل مرارا مجموع علله
القريبة والبعيدة وهكذا اذا اخذ هذه المجموعات بعض والمعلولات مرة ثانية وثالثة

وربعة

ورابعة فى كل مرتبة اخذت العلل مع المعلولات وطلب لمجموعها العلة ليستغنى عنها اى عن المجموع
الحاصل عن اعتبار المجموعات مع المجموعات علل مجموع مجموع التسعة وهكذا ومجموع التسعة والثمانية
والسبعة والمجموعين اللذين اعتبرت التسعة فيهما احدهما هو مجموع التسعة والثمانية والسبعة وهكذا
فى ضمن العشرة وثانيهما هو المجموع الذى اعتبر كل واحد من التسعة والثمانية وهكذا من حيث انها
علة على حدة عدد آحاده اى باعتبار العلية للاجزاء الآحادية التى هى الاجزاء الاولية
والآن الاجزاء المجموعية من ما فوق المعلول الاخير وما فوق ما فوق المعلول الاخير وما فوق فوق ما فوق
المعلول الاخير فعليتها ايضا معتبرة فى علية المجموع فيزيد عدد العليات فيصير ضعف عدد العليات
الآحادية ولعل قول ايضا هذا الكلام وتثبيت لما ذكره اولا بالطريق التجويزى والاحتمال فى السلسلة
المفروضة قوله لما فى راى منه انه لا مؤثر فى الوجود الا الله وحده مع قطع النظر عن انه مذهب المحققين
[margin: قريبا فى] لا ما نع من الاحتمال فى معنى المنع واحتمال الفرق ثم انه انما يوجب الى نفى كون الواجب مؤثرا فى سلسلة
سلسلة الموجودات مع انه واحد من آحادها لانه محل الفرق ومنشأ الامتياز بين السلسلتين
بحسب الآحاد لا يوجد هو فى سلسلة الغير المتناهية فرضا كما يجرى فى سلسلة يوجد هو فيها بحسبه
[margin: قريبا] لا يجرى فى سلسلة لا يوجد فيها فلا ينفى كونه مؤثرا فى تمامها فى الاجزاء فى السلسلتين على السواء
فما يجوز فى احدى السلسلتين يجوز فى الاخرى بلا فرق فباى وجه يجاب عن السؤال فى احديهما
يجاب به عنه فى الاخرى اى هذا الاشتراك ويحتمل ان يرجع هو الى نفى هذا الاشتراك
فيكون معنى المراد من نفى الاشتراك نفى لا يكون تحققه فى ضمن هذا النفى اهم ولا يستلزم ايضا
مجوزا ان يتحقق نفى الاشتراك المعتبر فى الاستقلال مع هذا الاشتراك بدون نفيه قوله
فلا يخفى انه متفرع على ما مر من ان المراد فى جميع السلاسل هو الكل المجموع المغاير لما فوق المعلول الاخير
لمرتبة بالاعتبار والاتحاد بالذات لا يقدح فى استقلاله بالعلية بل فى اولويته ايضا كما قاله
بل عدم الصحة ايضا لا يضر فان حاصل كلامنا ان ما هو جوابكم فهو جوابنا ان صح صح والا
فلا علينا من شئ فيكون حاصل الجواب اختيار الشق الاول والاشارة بقوله مع ان عدم صحة الشق الثانى

اي الى انه يمكن اختياره ايضا لان حاصل كلامنا كما ذكر ان ما هو حجة بكم فهو حجة بها ان تم تم وكذا
فلا علينا في شيء وهو يحق الحق ويهدي السبيل قوله ههنا كما سبق اي في حواشي حكمة العين فهو لكن
بعد هذا الدعوى وتركه المص ههنا ووجه تركه لعله عدم الحاجة بل اشار بما سبق في ذلك الكتاب
غير مذكور في هذا الكتاب وجعله اشارة الى ما سبق في هذا الكتاب لا يكون صادقا لان المعهود
لم يقصده الا بالتاويل قوله فلا يرد ما قيل الخ لان وجود الممكنات على فرض عدم كون الموجود الذي
لا شك في وجوده واجبا لان ذلك الموجود يكون ممكنا وله علة موجودة هي ايضا ممكنة على
الفرض وهكذا فان كان غرض ما قيل ايرادا على المص فلا يرد عليه كما ذكر مع انه نقل بعض
وكذا ان كان الغرض ايرادا على السيد قده لان في كلامه كما سبق وجود ممكنات متعددة
موثر في سابقه على الفرض قوله وههنا كما سبق انها اي في حواشي حكمة العين قوله سواها في ممكنات الكلام قيل
المذكور وتركه المص ههنا قوله والمراد افادة الخ يعني ان سواها ان المراد منه استثناء العلة
الفاعلية عن جميع ما يتوقف عليه المعلول لئلا يلزم استجماع العلة الفاعلية بنفسها المستلزمة للمعلول
او المراد افادة مغايرة العلة للمعلول نفسه بان يكون جميع ما لا بد للمعلول منه موقوفا لما قالوا
كل ممكن موجود لا بد له من علة موجودة مغايرة قوله وتعدد العلل الخ جواب عن مقدر وهو ان
قوله في هذه العلل الفاعلية لا يفهم منه تعدد الفواعل في الحال ان اعتبار العلة الكل وهذا لازم
تعدد الاجزاء ان يكون واحدا فاجاب بالجواب ولعله لهذا اضرب بقوله بل هذه العلل الفاعلية
الخ وحاصله حاصل الجواب الاول على الاعتبار على ما سبق قوله بل ظاهر استحالته في بعض الاحتمالات
مثل كونه عين الجملة الباقية المركبة من اجزاء كثيرة فانه يلزم كون الواحد عين الكثير وكون
الواحد علة تامة لنفسه ومثل كونه بعضا من الجملة الباقية لانه يلزم ان يكون الواحد من الجملة
علة تامة لها وهذا اشد استحالة من كونها فوق المعلول الاخير لتلك الجملة علة تامة لها كان
استحالته من جهة خروج واحد من اجزائها عن العلة فكيف هذا والداخل واحد قوله بل لا يحتاج
الباقية فان التردد في علة الجملة هل هي نفس الجملة او جزؤها او خارج عنها فوجود الجملة

ما لا يشك

ممكن
مما لا يشك فيه وكذا كونها لا بد لها من علة مما لا يشك فيه سواء كان اجزاؤها ممكنات لها علل
ام لا بل دعوى احتياج الاجزاء الى العلل اولا ثم دعوى ان لها ثم دعوى ان هذه العلل هي علة علا
فاعلية مستجمعة لجميع الممكنات مما لا حاجة اليه فليس قبل دعوى احتياج الاجزاء وامكانها ان
لها عللا لعلها ليكون دعوى امكان الكل واحتياجها اظهر ويمكن بطريق الاولى قلنا لكن دعوى
ان هذه العلل هي علة فاعلية مستجمعة لجميع الممكنات مما لا حاجة اليه البتة بل المدار على وجود
الجملة وامكانها قوله على راي الشيخ هو ان نفي التاثير في الكل انما هو بالتاثير في جزء من اجزائه
اولا سواء كان للكل وجود على حدة اولا وبعبارة اخرى وجود تاثير على حدة اولا واذا لم يمكن الاجزاء
يجوز التاثير في الكل من حيث هو كل بدون التاثير في جزء من اجزائه سواء كان وجوده عين وجودات
الاجزاء اولا فالمعلول الاخير وان لم يكن موثرا في جزء من اجزائها الكل لكنه يحتمل ان يكون له
تاثير في الكل من حيث هو كل بدون التاثير في جزء من اجزائه سواء كان وجوده عين وجودات
الاجزاء اولا فالمعلول الاخير وان لم يكن موثرا في جزء من اجزاء الكل لكنه يحتمل ان يكون له تاثير
في الكل من حيث هو كل وان لا يكون جزءا واحدا من مجموع العوامل والامور المعتبرة في التاثير
في حيز الامكان قوله والثاني على راي مثل الاول اي الاحتمال الثاني على راي وهو ان
التاثير في الكل انما هو بالتاثير في جزء من اجزائه افلا فعل الاول في عدم الاشتمال على المعلول مثل
الاخير وخروجه عنه قوله والا اي على راي الاخر وهو ان لا ينحصر التاثير في الكل في التاثير
في جزء ولا يستلزم ايضا بل كان فيه تاثير على حدة فمثل الاول اذا لم يكن له تاثير في المجموع
من حيث هو المجموع كما انه لا تاثير له في جزء فلا بد في او مثل الثالث اذا كان له تاثير
فالحكم على الاحتمال في دخول المعلول الاخير وعدمه قوله ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة
الخ هذا التردد في المص اما ارخاء للعنان وذهاب الى جانب الخصم مع قطع النظر عن الدليل
واللواحق فان اوايل كلامه ظاهر في العلل الفاعلية كما ذكرها وانا توصيفها بالفاعلية واواخر
ظاهرة في العلة التامة كما ذكرها الشيخ في اواخر كلامه قبيل هذا وسيجئ ايضا كثيرا ويدعي المص

طهوره بل صريحه اجزاء ويرد وفيه نظر الى المجموع الاوايل والاواخر فيرد انه كيف جزم سابقا
بان المراد مجموع العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها جملة وحدة بحيث خارجة عنها شيء لا
يتوقف عليه الجملة كما قلتم والمراد ههنا هو الثالث مع هذا الاحتمال والتردد وبعده الا ان
يقال انه جزم نظرا الى التحقيق والتبيين والمقرر مآلا ومنتهى وسيجيء اجزاء باعتبار القوابل على حدة
قوله ويندرج فيه الخ حوالة عن مقدر وهو ان يقال ههنا احتمال آخر وهو ان يراد ببعض مجموع
القوابل بدون الامور المعتبرة في التاثير وفي نسخة لجواز ان لا يكون الخ وفي نسخة ان لا يكون لبعضها
كل منها زائدا من الاثنين المذكورين سابقا في عدم احتمال التاثير في الكل بدون تاثير
في الجزء وحوالة فالاولى بالاول والثانية بالثاني قوله ولو حمل اي العلة التامة في قوله فيلزم
بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها على معنى لا بد في احتياج المعلول الى بقية الاجزاء مع كونه
غير مشهور لا يصح قوله وهو ايضا صحيح وان قيد بان قيد لا يكون بحيث الخ يعني انه مناف
لقطعية فان غرض المص في الترديد ابداء احتمالات لتسمها ليختلف حال الشيء في قلة الاجزاء
وكثرتها حيث لو قرر في عينيه القوابل وجزئيتها للمعلول المركب من الآحاد المتسلسلة فيبعد ظهور
المراد لم يوجد امثاله بامثاله من امثاله فان حاصل ايراده اولا ان العلة الفاعلية اسم
جزء من اجزاء العلة التامة فالجزء بالمقيدات وضم القيود اليها لا يصير نفس العلة التامة الكل
وثانيا ان العلة الفاعلية هي ما يحتاج اليه المعلول وكونه محتاجا اليه يستلزم التقدم فكيف يكون
علة تامة ومفهومها جميع ما يحتاج اليه المعلول وهو لا يستلزم التقدم وبتجوز في لفظ العلة الفاعلية
لا لفعلها لا يستلزم التقدم ايضا وحاصل ما ذكره ثانيا انه مناقشة لفظية في مقابلة المص سابقا
والمراد له والجواب ان يجوز التجوز في لفظ العلة التامة كيف لا يجوز التجوز في لفظ العلة الفاعلة
المستجمعة تامل وانصف فالشرح يجوز عبارة على احتمال انه قدس سره اراد من مجموع
القوابل بعض القوابل بان يكون شيء الطلا التاثير خارجة عنه ايضا لئلا يتكرر بحث وهو
ما اورده المص في الشق الاول الا انه لا يرد على السيد قدس سره الا بعد الترديد بابطال عبارة قدس سره

هذا الشيء

هذا الشيء وصفا كما فعله المص فيما فعله والحق انه سمى ايراده هذا على ارادة الاول من العلة
الفاعلية المستجمعة لا يكون علة تامة وحاصله ان العلة التامة لا يراد بها الفاعلية المذكورة
حقيقة ولو اريد بها ذلك مجازا لجوز ان يكون جزءا ولا احتياج الى الخارج لا ينافيه
فحاصله ارجاع الشق الثاني المذكور في كلام المص الى الشق الاول بسبب لفظ واختيار
كونه جزءا ومنع استحالته كما فعله المص في الشق الاول فان اختلج في ذهنك شيء فارجع
الى كتابه وعباراته الطويلة بحسب مقاصده قوله كما هاوه على ان يراد الخ فان قلت يمكن
دفعه بان يقال المراد انا اذا نسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا بد اما ان يكون في الجملة
الاولى امر خارج عن الجملة الثانية سواء كان ذلك الامر الخارج عن الجملة الثانية معتبرا
في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها او لا يكون وعلى الثاني وهو ان لا يكون
في الجملة الاولى لا في العلل الفاعلية ولا في الامور المعتبرة معها امر خارج عن الجملة الثانية
اما ان تكون الجملة الاولى اي العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها تمام الجملة الثانية
فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية وهو
العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها علة لجميعها وهو ايضا صحيح لان العلة الفاعلية على
الوجه الذي قد ذكرها مرارا لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة موقوفة البتة على
الخارج من ذلك البعض وهو البعض الآخر وعلى هذا ينتفي المنع الذي ذكرناه وبذلك اندفع
ايضا ما اورده المص فالبطلان قطعي الاستحالة عسى اي علة والغير الصحيح لجزئية اي علة فان
الاول في الفاعلية والثاني في التامة فما زاد الا تطويلا وتلعبا في العبارات واشار
بقوله ايضا الى بعض ما فيه فارجع والا فالتعجب الخ اي وان جاز كون العلة التامة البسيطة
التي هي عين الفاعل عين المعلول كالمركبة فيجوز في مطلق العلة التامة كونها عين المعلول فيلزم
جواز كون الفاعل جزءا او نفسا وكل منهما فالتعجب في مجموع الحكمين بالنظر الى بطلان احدهما
لا التعجب في خصوص دعوى بطلان العينية ثابت الحق لان تجويز كون العلة التامة مطلقا

مركبة او بسيطة عين المعلول الحاصل كونها عين الفاعل يستلزم تجويز كون الفاعل عين المعلول المطلق
ومن تجويز كون فاعل كل معلول جزءا من علته التامة المجوزة كونها عين المعلول يلزم تجويز
كون كل فاعل جزءا من المعلول لجواز كون معلول مركبا اذ الكلام ههنا في المعلول المركب فيجوز العينية
والجزئية ايضا ثابت ههنا وبهذا القدر يكفينا لابطال الشق الثاني من الترديد الاول
وهو الذي يكون الشيء في الجملة الاولى امر زائد على الثانية ولما كان الشق الثاني ايضا شقان
ابطل الشق الاول منهما بوجه والثاني بوجهين فبانضمام كل من هذين الوجهين الى وجه ابطال
الشق الاول من الثاني يحصل وجه تام لابطال الشق الثاني من الترديد الاول وابطال العينية
مشترك بين هذين الوجهين وابطال الجزئية كما ترى وان اريد ابطال جزئية الفاعل
ههنا مع ان الكلام كان في العلة التامة يكون ايضا اعجب لخروجه عما هو لان الوجه الثاني
لابطال الشق الثاني من الترديد الثاني عجب في الوجه الاول لابطاله ولانه اعجب من العدول
عينية العلة التامة بالبديهة مع تجويزها في مواضع والعدول لسببه من العلة التامة
الى الفاعل مع قطع النظر عن كون كل منهما مقدمة دليل ووجه لمدعى وهو والقدح فيهما
يرجع الى قدح ذلك الدليل والوجه وفيه الى قدح المدعى فقدح على اثباتيه قيد لنفي الجزئية
اي يتم نفي الجزئية على الوجه الثاني بخلاف الوجه الاول فانه لا يتم به نفي الجزئية الفاعل
ولا عينية الفاعل تمام على اي حال قوله فيكون لما قيل الخ لكنه يكون خلاف الصريح الدال
لا تقبل المباحثة كما سيأتي من بيان المراد من الجملة الاولى وايضا التعجب فيما سبق كان
على تقدير ارادة العلة التامة ولعله ههنا ايضا كذلك وعدم ايراد الترديد للاقتصار
بذلك ولعف دفع الشق الاخر هو ما سبق في قوله اقول قد مر الكلام الخ هل
لا يدفعه بالكلية او غايته انه يكون عجبا مثله لانه اعجب مع ان حصر ايضا تامل
فانه فرق بين دعوى الصريح وبين اللازم منه كتجويز احد الامرين من العينية والجزئية
في الفاعل وكذا بين ما يدعى بطلانه بداهة كما في عينية العلة التامة وبين ما يدعى بطلانه

بطلان

فان كل معلول فرضناه يجوز ان يكون مركبا
وان فرضناه اجمالا الا ان المعلولات
لا تركب الى غير النهاية لكن تجويز التركيب
في النقض بجملتنا يجوز كونه اي معلول
فرضناه من ذلك البعض

بالدليل

بالدليل كما في لازمها لكن لو انضم اليه ان المصرح في الالهية بحيث لا يقبل المباحثة ان المراد من
الجملة الاولى هي العلة التامة ويفهم التصريح لجواز عينية العلة التامة للمعلول مع ضرورة العلة
في كل علة تامة وضرورة عدم زيادة الفاعل على العلة التامة يجوز التصريح بان الفاعل
يجوز ان يكون عين المعلول او جزءه ولا اقل منه فابطال عينية الفاعل وجزئيته معا يجانب
التصريح لجواز احدهما او لا ضرورة لعله يحمل التعجب على خلاف الصريح ارادة وحكاية
الاعجبية بهذا الاعتبار لا يكون تخصيصا عند المصنف لان المفهوم على ان المراد من الجملة الاولى
هي العلة التامة فالوجه ما قررناه من ان المراد مما قرر هو الوجه الاول لابطال الشق الثاني
من الترديد الاول للقسمة والاعجب هو هذا الوجه الثاني لابطال ذلك الشق الثاني للقسمة ايضا
غايته انه وجه لابطال احد قسميه مشترك وكذا ما يجي من الحجج وجه تام ايضا فهو
باطل الخ لي قد عرفت ما فيه ايضا بما على ذلك التجويز الا اذ اخص الا يجئ انه لا يرد ههنا
ما اورده ههناك لان غرضه ابعض على دليله لا اتمام الدليل بل الوجه الخ لان الوجه
اكثر تاثيرا من المجموع فالمانع من علية التامة هو احتياج المجموع الى بقية الاجزاء فقط والمانع
من علية البواقي وجود الاولى والاحتياج الى الباقي فالمخصوص حقيقة هو الوجه الاول
لابطال الشق الثاني من الترديد الثاني اذ به يتم البعض وبدونه لا يتم لان الاولوية ينتهي الى الوجوب
واما عدم الاحتياج الى الباقي فلا يتحقق الا في نفس المعلول المركب لانه لا يتعدد من الاجزاء
فالبعد الاجزاء من العلية بهذا الاعتبار هو الوجوب وقربها فوق المعلول الاخير وما لا اصلح
فيه الى بقية الاجزاء هو نفس المعلول واما بحسب الاولوية فالبعد بالعكس لا الاعتبار عن المعلول
اقربها وقربها ابعدها فالاعتبار ان رعاية التباعد فلو وجه حفظ الاعتبار معا
في العلة فالاجزاء رعاية البعد عن هذا الحط تامل لعل وجه ان البعد لو لم يكن لم يكن
يخفى وثبوت بعض هذا الوجه كيف يثبت له العلية وان كان له نحو تحقق وكونه نحو بعض
من الوجه فهو بهذا النحو يجب ان يكون واجبا غير ممكن لكونه حاصلا بجميع الممكنات بحيث لا يبقى

بلغ

ممكن فيجب ان يكون موجوداً خارجياً ايضاً كما لعفيفه الوجوب قوله لكن ح يلزم اي لعل عدم
الادخال في الحقيقة لاستلزام الادخال صح خروج كل الفاعل وهو خلف او لعل عنها
في خروج الفاعل لاستلزام خروج الجزء خروج كل قوله لا يستلزم خروجه عنها لح
فلا استلزام خروج فاعل عن السلسلة بمعنى انه ليس وحده منهم اتحادها مع انه يحصل ذكره
على حده مستدركاً لان خروج الفاعل مذكور وخروج الجزء مستلزم لخروج الكل
فذكر خروج جزء الفاعل بعده على حده كما سيجي مستغني عنه قوله بنا على ذلك اي بنا على جواز
كونها عين المعه المفروض انه نفس العلل الفاعلية فالمدار على كون العلل الفاعلية نفس
الجملة الثانية ويمكن ان يشير بذلك الى كون العلل الفاعلية نفس الجملة الثانية التي هي المطلق
المأخوذ ههنا قوله والمعنى انها خارجة عن مجموع يعني ان قوله مع الامر الخارج ليس قيداً لقوله
هو العلة الفاعلية لكي يدخل في تفسير البعض بل هو قيد منضم الى البعض وظاهر النظر انه راجع
الى الاول ولكن المراد ظ قوله ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة لا يخفى ان الاعتبار
توهم عدم دخول بقية الاجزاء في العلة التامة ليس مجرد عدم دخولها في العلل الفاعلية
عدم دخولها في مجموع العلل الفاعلية والامور المعتبرة مع العلل الفاعلية الخارجة عن
جملة الممكنات المعدودة في الخط اما في توهم انحصار اجزاء العلة التامة في الفاعل والامور الخارجة
عن جملة الممكنات اوفي توهم اتحاد الخارجة عن جملة الممكنات مع الخارجة عن العلل الفاعلية
قوله وكذا الستعة التي جميع اجزائها الح وفائدة التقييد ان في المثال المفروض عشرة لتنفي
حاصلة من اخراج كل واحد واحد من احاد العشرة تخص منها جميع اجزاء المعه المفروض جزءاً منها
وتخص لكن ح اربعة من اجزاء المعه المفروض جزءاً منها فقط فتعدد الخمسة الاخيرة لكون علة
للمعه المفروض البتة لا انه علة الواحد من اجزاء المعه المفروض وهو خارج عن العلة والخمسة
الاولى لا يكون علة البتة لكون المعه جزءاً منها وكذا الحال في تقييد الثمانية والسبعة والستة
قوله فالتفاوت في الكمية ولكن هذا اذا اريد بالعلة ههنا العلة التامة واما اذا اريد بها

الفاعل المستجمع

الفاعل المستجمع لجميع شرائط التأثير لما كان احد شقي ترديد المص ههنا كما فلا يتم ههنا كما ايضاً شيء من
الوجهين فكان المص قال لا ينافي ابطال الجزئية ههنا لشي من الوجهين على احتمال ان في احتمال المنحصر
في واحد بخلاف ما سبق فانه يتم احد الوجهين ههنا على احتمال بل صريح وهو احتمال ارادة
العلة التامة والتسليم في ذلك لقائل ان الامر في الاول انما لكن يخالف ما قرره لان
المراد فيما سبق ايضاً هو العلة الفاعلية وان كان مستجمعاً لجميع شرائط التأثير بل لجميع ما يتوقف عليه
وجود المعه ايضاً الآن لكن انه شرح كلام المص ههنا على ما ذهب اليه المص ههنا كما علم انه
يرد ههنا ايضاً ما ذكرناه هناك في بيان الاجوبة من التدافع بين الوجهين وقد اشرنا هناك
ايضاً حيث قلنا فيما فعل سواء كان المراد نفي جزئية العلة التامة او الفاعلية قوله نال فيه
لعل وجهه ان المراد دفع ردّه قد مرّ بالتفصيل فما فائدة الاعادة بل الحق ان ليس الغرض
ايراداً على خصوص هذا المقام بل ايراد على تلك المقدمة اينما ذكرت قوله بل يخالف الصريح لح
هذا ترقّ من قوله وان كان بعيداً بحسب اللفظ فان الشق الاول من الترديد الاول صريح
بان المراد من الجملة الاولى هو مجموع العلل الفاعلية والامور المعتبرة في وجود المعه قوله اي
هذا خلاصة فيكون هذا خبر مبتدا ويجوز ان يكون مبتدا مضافاً الى ما سبق وقوله اوجله لح
اي المقال لح خبر لها قوله لكان الفاعل المستقل لح لا متناع كون الفاعل لح نفس العلة التامة
لامتناع كونه عين المعه ثم حاصل قوله وقد علمت انك لح ان امتناع كون الفاعل جزءاً انما
هو في الممكنات الصرفة تامل فالتوقف على ثبوت ان الفاعل لا يكون جزءاً انما هو لان بطلان العينية
العلة التامة التي هي مشتملة على الفاعل لا لابطال عينية الفاعل فلا لابطال عينية العلة التامة
التي هي نفس الفاعل ودعوى الاستلزام كما في قوله اذ ح لو كان العلة التامة لح جملة الاجزاء
في اثبات التوقف بل الاحتمال كاف في هذه صور المدعي قوله تامل وجهه ان عدم كون العلة
التامة عينها لما كان لعدم جزئية الفاعل فخروجها يستلزم خروج الفاعل بل هو لخروج الفاعل
والفاعل يجب ان يكون موجوداً ويمكن ان يشار الى انه ودي ان الممتنع لا علية له قوله

بطلان العينية

م فيها اى فى الحاشية قوله وقد علمت انه وههنا فى تتمة البحث فيها لانه مكتوب على هذ
فتامل فيه وجه انه يمكن ان لا يكون مراده ان بطلان عينية العلة التامة حتى بالوجه
السابق لكن يبقى الكلام فى جزئيتها كيف وقد احال بطلان عينيته بعد ما مر على ابطال
جزئية الفاعلية وههنا نقول لكن الشان فى ابطال جزئية الفاعلية فكانه نقول عينية العلة
التامة باطل اذ ثبت بطلان جزئية الفاعلية لكن بطلان الجزئية محل تامل وكون ابطال
الجزئية مطلبا فى نفسه ههنا والقدح فيه باعتباره لا ينافى ان يكون القدح فيه قدحا
باعتبار كونه مقدمة دليل اخر ايضا لكن كلامه فى اخر الحاشية كما مر نقله يدل على ان غرضه
تتمة ما هناك الا ان يقال لما اشار الى ضعفه ههنا لم يشر هناك لئلا يتكرر وكان ذلك هناك
موقوفا   سواء كان ما فوق المعلول الاخير الخ هذا التعميم للتتميم والا فقد ادعى ان ذلك الجزء
هو ما فوق المعلول الاخير حيث قال وقد عرفت مما سبق ان الجزء الذى يصلح ان يكون كذلك
هو ما فوق المعلول الاخير الغير النهاية ليس الا امر اخر الا الاحكام المذكورة على ما فوق المعلول الاخير
سواء كان مما صدر عليه او لا قوله ثم لو كان العلة ما فوق المعلول الاخير ليس مما افاده زائدا
فى تقرير الدليل قوله بل لو كان العلة بل للترقى يعنى ان العلية لو لم ينحصر فيما فوق المعلول الاخير
بل كان المعلول الاخير علة الجملة بان يكون كل واحد من آحادها مما صدر عنه او عما صدر عنه او
عما صدر عنه وهكذا يتم الكلام ايضا لان ما فوق المعلول الاخير ايضا يجب ان يكون كذلك علة
بمعنى وقد مر الكلام فى هذا الاحتمال وما فيه ايضا   فلا يضرنا ما اوردناه الخ هذا ان لم يعتبر
فى تحقق العلية فيما فوق المعلول الاخير وما فوق فوقه وهكذا معنى اخر سوى صدور معلولها الفاعلية
لكن يضر فى دعوى انه يلزم ان يكون كل منها علة لنفسه وتمنيع قوله وظاهر انه لا يكون علة
كل واحد فيها خرج عنه غاية انه لا يوجد فيها اول لا فيها فوقه بل كل ما فرض ما فوقه فهو مما
صدر عما صدر عنه   والحاصل انه اذا امتنع عدمه الخ يعنى ان امتناع هذا النحو من
العدم للكل وان لم يستلزم دخول الكل لكنه يستلزم وجود جزء من اجزائه يجب وجوده ذلك الجزء

اما يمتنع به

اما يمتنع به هذا النحو من العدم فيكون علة لوجود ذلك الجزء فان كان ما يمتنع به ذلك العدم
نفسه يلزم عليته الشى لنفسه وان كان غيره من الاجزاء موجودا فيلزم خلاف الفرض لان المفروض ان
امتناع ذلك النحو من العدم كان بوجود الجزء المفروض انه معه وقد كان ذلك بوجوده
علة لانه ايضا جزء المعه فرضا وان كان غيره منها معدوما فيلزم ان يكون المعدوم
علة الموجود ولا يخفى لانه لزوم علية المعدوم للموجود بل المعدوم انما فقده وحيث اثره
حيل العدم بالنحو المذكور للكل ممتنعا لا لاحاد وهو ان كان جزء والجابه غايته
يلزم ان وجود الجزء تمامه لانا نقول امتناع احد الطرفين من الوجود والعدم بسبب امر هو بعينه
ايجاب الطرف الاخر بذلك السبب ومستلزم لذلك الايجاب بذلك السبب كما مر فيه اولا بلك
باتى شى ينسبون وجوب وجوده ينسبون امتناع عدمه ايضا الى ذلك الشى يقولون
وجب وجوده فامتنع عدمه بذلك ولا يجوزون ان يكون وجوب وجود امر من شى
وامتناع عدمه من شى اخر ولا اقل من انه ينقل الكلام الى وجود ذلك الجزء الذى
هو مصداق الايجاب الجزئى ثم تامل فى ان وجوب الايجاب الجزئى حين امتنع ذلك
النحو من العدم لم يقتضى ان يتحقق ذلك الايجاب الجزئى فى ضمن وجود جزء واحد فقط
فيتم الدليل ح لان وجود جزء اخر قبله ولو بالذات مناف لكون وجود ذلك الجزء مصداق
تحقق الايجاب الجزئى او يجوز ان يتحقق الايجاب الجزئى بوجود اجزاء متعددة معا
ولا يضر العدم وجود كل جزء من الاجزاء الموجودة بالذات على الاجزاء الموجودة فى كونها
مصداق وتحقق الايجاب الجزئى المقابل لامتناع ذلك النحو من العدم فاتمام الدليل
والزام علية الشى لنفسه محل تامل بل لا يتم ولعله لهذا امر بالتامل فتم وجوده ايضا فى كون
الكل وجود بعض الاجزاء طرف امتناع العدم المذكور تامل لان العدم المذكور عدم
خاص للكل وطرفه انتفاء ذلك العدم عن الكل له وجود جزء غايته انه يلزم وجود جزء
ثم لا يخفى ان الفرق بين هذا الدليل وا الطريق انه خفى غاية الخفاء   فيلزم ان

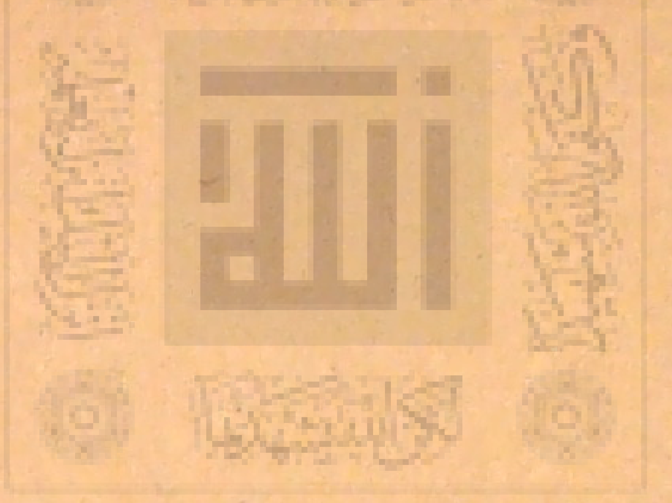
يكون الشيء اح لان الكلي المجموعي هو نفس ذلك الشيء قوله شامه وانما قلنا شامه لاندفاع انه
ليس شيء من الحكمين جاريا للكل المجموعي حتى يكون حمله واجزاءه على الافرادي من عدم الفرق
دوما التقدم فظ واما التلازم فلانه يستلزم المغايرة ولا مغايرة بين مجموع الاجزاء
والمعه غايته انه يكون صح الحكم بالتلازم بين المعه وكل جزء غلط في نفسه وفرق بين عدم
صحة الحكم في نفسه والحكم بانه حكم الاخر وقد اخرجها لعدم الفرق بينهما قوله ولهذا يجب
آخر عن توهم عدم الفرق ههنا فان مجموع الاجزاء في المركب المذكور مقدم ومستلزم
للمركب ايضا وجودا وعدما وهذا مما ذكره الاستاذ في جواب ما قيل ولا في المقدمة ايضا
من انه ناس من عدم الفرق وكذا كونه آنيا لا يجيء منه قوله وكذا اما لا توقف من الك
العقل التام لكل مجموع هو جميع اجزاءه مما ذكره رحمه الله فلا تغفل اي المذكور ههنا ايضا
هو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزاءه فلا فرق بين المذكور ههنا والمذكور
فيما سيأتي مما يصح في احدهما يصح في الاخر وما لا يصح فيه لا يصح في الآخر فكيف يكون الاخر
اما فيما يصح في احدهما وجد ان المقام المذكور الجاري فيه حكم هذه المقدمة هناك الكل في الاء
مما لم يعتبر فيه الجزء الصوري لانه جميع اجزاء المعه المركب والمفروض انه علة لذلك المعه
المركب فلا يكون فيه جزء صوري فلو عمم في الجزء الصوري كما مر لا يبقى فايدة في التخصيص
في مرتبة النقض لا كما ان الآتي نقض اجمالي وكل نقض اجمالي يستلزم حلا وهو النقض
التفصيلي فبيّنه يحصل حله غايته ان المعه لم يذكره بخصوصه واكتفى بذكر النقض الاجمالي
مع انه يجوز ان يكون مراده من النقض ههنا كما هو النقض التفصيلي بل ان يكون
المكتوب في صورة النقض النقض بعين ويكون المراد منه الكاتبي ويجيء منه تفصيلا
اما ان يكون مهيا للمادة الى قوله ويكون معطيا للصورة هذا يدل على
ان التأثير في الكل منحصر في التأثير في الاجزاء فلا تغفل عما يلايمه او يخالفه في الموضع
ثم لا يخفى ان التأثير في الكل لو انحصر في التأثير في الاجزاء يمكن الاستدلال به على

قوله مع لاحقا البحث الآتي بلا واسطة اي الايراد الثالث
قوله في مرتبة ما يجيء في النقض اه ومعنى كونه ص

توجيه الوجه

توجيه لوجه ذكره يستلزم امكان المجموع المركب مع امتناع التأثير في جزء من اجزائه
وسبب للصورة يحتمل عطفه على قوله سبب للفاعل ويحتمل ان يعطف على قوله فاعل على
الاول يكون المعنى انه سبب للفاعل في انه فاعل وللصورة وللمادة ايضا هو وسط
الفاعل وتحريكه الفاعل وعلى الثاني يكون المعنى ان الغاية سبب لفاعلية الفاعل وسببه
للمادة والصورة فقوله بتوسط تحريكه يحتمل تعلقه بقوله سبب لفاعلية الفاعل او بقوله سبب للمادة
والصورة والكل الظاهر اي مجموعها او مجموعهما هذا على تقدير ان يكون جميعا بيانا للمجموع
والاجزاء وارد الكلي المجموعي ايضا كما ان الاولين ايضا على التقدير ين فيمكن ان يكون المادة
الكل الافرادي فيهما ولكن ارادة المجموع في جميع الاجزاء مجرد احتمال في العبارة والآ
فهو بحسب المعنى عين سابقه من قوله من حيث المعنى اي مرتبة او مرتبة هي اجزاء الكل
سواء كان كذلك اشارة الى ان علة المجموع المذكور اعني السلسلة او اشارة الى نفس
المجموع المذكور لكن الترديد ينافيه لتعين جميع الاجزاء للعلية ح بحسب البيان كما انه
مقرر بحسب نفس الامر وما سيورده القايل مشاره التقرير بحسب نفس الامر فقط
تأمل الحق وجه انه كونها ممكنة بحسب الذات والاجزاء لم يذكر حتى ليشار اليه قوله وهو
الذي سينقله وهو الوجه الثالث من ايراد الكاتبي من قوله ان الاحاد باسرها عين المعه
فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان جاز الخ فان حاصله انه لا فرق بين المجموع المفروض معلولا
وبين جميع الاجزاء المفروض علته فان جاز بل وجب في الاول كون جميع الاجزاء علته يجوز بل
يجب في الثاني ايضا كون جميع اجزاءه علته وان لم يجز في الثاني كون جميع اجزاءه علته لم
فلا يجوز في الاول كون جميع اجزاءه علته ايضا اعترافا يعني ان هذه الدعوى في المعه
اعتراف بان كون جميع الاجزاء مؤثرا تاما وعلة تامة وهو ليس مخصوصا بما بين اجزائه
ترتب وارتباط لان ما نحن فيه وهو جميع الاجزاء الذي فرض انه علة تامة قريبة للمجموع
المفروض اولا ليس مما بين اجزائه ترتب واما ان الاستدلال ايضا ينافي التخصيص

بيانا للاجزاء وارادة الكل المجموعي ايضا اه
المجموع
ولعل المراد بقوله فالاولى ان يردد اه انه يمكن ان يكون مراد المحقق الترديد في علة جميع الاجزاء الذي هو علة المجموع الاول مع حفظ كونها جميع افراد ذلك المجموع كما تقرر لا ان الترديد منحصر في علة جميع ولكون جميع الاجزاء علة المجموع فلا يتفرع الا ان الاولى ان يردد في علة السلسلة بل ان يردد في جميع الاجزاء بانه اما عينها اه ص



فلا لما جزاء الاستدلال بحر كما سيجي فرجواب اعتراض اي يتي الى الحكم بتقدم المجموع عليه لتقدم
كل واحد من احاده عليه وهذا مشترك بين المجموعين تامل فالظاهر ان وجه السهو في تقرير
فان المص في بطلان الشق الثاني على المقرر بخلاف المحقق فالمنافي للتخصيص المذكور هو
بناء المص لا كلام المحقق فانه بني على امر آخر كما ترى فعوده في التقرير فيه لطيفه من المحقق اصدق
الثالث ان كل جملة منها مستندا الى علة غير خارجة كما ان كل واحد مستندا الى علة غير
خارجة وتركه المص فالاجزاء بالاسر التي هي جميع اجزاء المجموع وجملة منها يجب ان يكون
علتها غير خارجة على ما ذكره المحقق غاية انه لم يظهر من كلامه انه بني على ما تقرر او على
الفرض او على مقدمة اخرى بل الكل مجموع سواء كان الواجب جزءا او لا لان جميع
لا ما نيز له واما التاثير لجزء واحد هو الواجب فيما كان الواجب جزءا منه فمقتضى الدليل
المذكور ان يكون المؤثر القريب في كل مجموع جميع اجزائه فيخصص المجموع بالمجموع كه
يعني ان علة مجموع العلل مع ترتبها وارتباط مجموعها لا مع الترتب واما علة المجموع لا مع
الترتب فيجوز ان يكون خارجا لان كون جميع الاجزاء مؤثرا تاما مخصوص بالمجموع الذي
بين اجزائه ترتب وارتباط لكنه يرد انه وان لم يظهر في ابطال الشق الثالث ما يدل
على ان دعوى كون جميع الاجزاء مؤثرا تاما ليس مختصا بالمجموع الخاص الذي بين اجزائه
ترتب لكن ظهور الاستدلال عليه في ابطال الشق الثاني كاف كما مر شاهد عدل عليه
اي على ان الدعوى في المجموع الذي له جزء صوري هذا وان لم ينافي ما ذكره في ابطال
الشق الثاني في تلك الرسالة لكنه ينافي ما ذكره في ابطال الشق الثالث هنا لكن كما مر
اعيد ان الاجزاء لا يشير ان فيه ضعفا ووجها انه بالنظر الى اجزائه شي كيف يكون
من تتمة النظر الى ذات ذلك الشي فان الاحتياج الى اجزائه ينافي وجود الذات
كما مر مع انه غير حاسم لمادة الشبهة فان الايراد بالخارج باق كما قال بخلاف ذلك الامر
الخارجي واليه الاشارة في قوله ثم النظر فيرد بخلاف الامر وحاصل قوله بل المجموع

انه لانم

انه لانم ان استلزام جميع الاجزاء للمجموع لاشتماله على كل واحد واستلزامه بل الكل المجموعي
انما يحتاج الى جميع الاجزاء اولا ويحتاج الى القريب له هو جميع الاجزاء وكل واحد انما هو محتاج
اليه لوجود الجميع اولا لا المجموع وانما احتاج المجموع اليه ما بالواسطة احتيج جميع الاجزاء اليه
فلو امكن وفرضنا وجود جميع الاجزاء بدون كل واحد لكفى في وجود المجموع ولم يحتج المجموع الى كل
واحد وكذا الامور الخارجة بل بطريق الاولى فيكون جوابا عما قيل بوصف احرام فينقض
لعل وجه النقض مع ان مادة النقض بجميعها ليس متحققا وليس هنا كذلك انه لا يستند
اليها مع وان كان بناء على الاجمال فنقدح فيه قوله فلا يتم الكلام اي هذا على ما ذكره
من بناء الابطال عليه بعض الاجزاء لجميع الاجزاء على ما تقرر من جميع الاجزاء لاشتماله جزء صوري
لا على ما ذكره المحقق لانه لم يظهر منه بناء الابطال شي من الشقوق على ما تقرر فيه التامل
فيه لعل وجه ان الترديد ان كان في العلة التي لا يستند جميع اجزاء المع الا الى نفسها فلا نم
انه لا بد لكل معلول مركب بل لمعلول مركب سيما من علة كذلك في العلل التامة وان كان فيه مطلقا
اعم من ان يستند جميع اجزاء المع الى نفسها او الى خارجها كما مر في الشق الثاني فالفاعلية فلا يناسب
الغرض المذكور لجواز كون اجزاء المع المفروض استناد بعضها الى بعض جزءا من الخارج الغير
بل هو لازم كما هو شان العلة التامة مع كونها خارجة عنها اذا حمل قوله لا يكون شي من
الآحاد على السلب الكلي واما اذا حمل على السلب الجزئي فلا مجال المنع المنافاة لان
المفروض ان كل واحد من آحاد السلسلة مع الواحد الآخر من تلك السلسلة وعلته الخارج
فيها وان جوز كون الاجزاء العلية جزءا منه كون نفس الخارج وجزءه الذي خروجه باعتباره
علة في واحد من آحاد السلسلة ولا اقل من علية احدهما فرد واحد من اجزاء المع لا يعلل عنه
نفس الخارج او جزؤه الخارج في نفس المجموع المع لان بناء الكلام هنا كما يظهر على ان
المعلولية بحسب نفس الاجزاء فقط والتاثير انما هو فيها وقوله ليس ما سبق الا ما لا قوله
سهل ولعله لهذا امر بالتامل ويمكن ان يقال ان يشير الى جواز حمل قوله لا يكون شي من الآحاد

معلولاً لغيره على السلب الجزئي رفعاً للتأمل الاول ايضاً فلا يقدح في الاستدلال ما اورد
عليه وقوله واما تسليم آه جواب عن مقدر وهو انه لم لا يحمل كلامه على انه تسليم كون كل واحد
جزءا اعلم انه في تقسيم العلل الى المادية والصورية يحتمل ان يكون منشأ الاستدلال
على ان جميع الاجزاء غير المعلول جعل المادية والصورية معاً قسمان للعلل المنقسمة تقسيم الكلي الى
الجزئيات او من العلل الناقصة المنقسمة تقسيم الكلي الى الاجزاء فالجواب بان المقصود هو بيان
الارتباط لا غير المستدل لا ان غرضه كان في جعل جميع الاجزاء علة مع كون المجموع معلولا
فهذا عين مدعاه نعم منع كونهما معاً لا على وجه الارتباط ايضاً فيما دل تسليم كون كل واحد منهما
قسماً لغير المستدل لكنه على العلاوة فلا يكون جواباً آخر وجزئية المادة والصورة عن العلة
التامة وقسميتها للعلة باعتبار جزئيتهما عن المعلول والجزئية عن المعلول انما هو لكل واحد منهما فالعلة
التامة وان كانت منقسمة الى اثنين اثنين اذ ثمة ثلثة من اجزائها لكنها ليس باعتبار
ان الاثنين اثنين علة للمعلول فلا يكون الاثنان الاثنان او الثلاثة الثلاثة علة للمعلول وان
كان جزءاً من العلة التامة باعتبار الذات وهذا مثل ان العدد الاقل ليس جزءاً من العدد
الاكثر وان كان الوحدات الاقل التي هي جزء جزء اجزاء الاكثر وخروج الاثنين والثلاثة عن العلة
باعتبار العلية لا ينافي دخولهما باعتبار الذات فلا يكون منافياً لما سبق ان العدد
الاقل وان لم يكن جزءاً ليس من الاكثر لكن معروض الاقل جزء من معروض الاكثر
ويحتمل ان يكون منشأ الاستدلال توهم المنقسم لمجموع المادية والصورية اليهما كالعلة
فيلزم ان يكون المجموع ايضاً علة لان اتحادهما ليس يستلزم اتحادها مع مجموع
المادية والصورية نفس المعلول فدفع الفرق بان المقسم العلة هو جميع الاجزاء والمعلول هو نفس
المجموع ولا اشتباه في التقسيم فانه هو كل واحد من المادة والصورة فالجواب بالفرق
بين المجموع والجميع لا غير كلامه والعلاوة لا يتم لانه لم يشبه في الاقسام فان قيل كما ان
الجميع يعتبر منقسما للمادة والصورة كذلك المجموع يعتبر منقسما للمادة والصورة فلو اقتضى المقسمية

علة الجمع

علة الجميع لاقتضى علية المجموع ايضاً فلا يتم الاستدلال والمجموع هو مجموع العلل اي فالحكم
بجزئية جميع العلل المادية في المجموع الاول دون المجموع الثاني المركب من العلل المادية فقط
مصاحبة او متقاهرة اي المتصاحب هو الوجود بلا علية وترتيبها والمتقاهرة هو
العلية والترتب هذا على اصطلاح اهل الاشراق فان العلة قهار والمعلول مقهور والمحبة
من الطرفين الا ان محبة العلة مستتبعة للقهر والعلة ومحبة المعلول مستتبعة للذل والعلة معشوق
والمعلول عاشق مع ان المحبة من الطرفين في المثنوي المولوي قدس سره عشق معشوقان دلرا
دو رخ افروخته عشق عاشق جان او را سوخته عشق معشوقان خوش و فربه كند
عشق عاشق جان او لاغر كند متسلسلة متناهية اي آحادها متناهية او غير متناهية
واحدة اي السلسلة المتناهية الآحاد او غيرها او متعددة وكذا المتداورة واحدة
او متعددة وتعدد العدد متناه عدد السلسلة او غير متناه بان يكون السلاسل الغير المتناهية
الآحاد وكهذا الدورات غير متناهية عدداً بل السلسلة المتناهية الآحاد ايضاً كذلك بان يكون
محل متناهية الآحاد وغير متناهية العدد وعليها مبنى الطريق الاول قد عرفت
ان الانسان مما ذهب اليه المحشي وقد مر من الاستاد انه لا يبتني عليه بل ربع بل انه
كما مر في تفسير الفاعل المستقل ولا اقل من اللزوم بينهما اي والمستلزم ان كان احدهما
معلولا لامر غير ذلك الآخر كان الآخر ايضاً معلولا له لانه لا يجوز ان لا يكون معلولا له
لانه يكون في حكم ان يكون كل واحد منهما معلولا لامر آخر فيصح الانفكاك بينهما او يكون معلولا
لامر غير علة احد المستلزمين لما ذكر في صحة الانفكاك او علة له والا يلزم التوارد لان المفروض
ان احدهما معلول لامر غير ذلك الآخر فاما ان يكون معلولا لعلتيا وله وعلى التقديرين
فهو معلول لعلة ما اورد عليه [illegible] يجوز ان يكون علة
امتناع ذلك العدم الخاص هو ذات الكل او جزء او عدم آخر ولا يلزم ان يكون العدم
علة للموجود لان امتناع العدم الخاص للكل لا يستلزم وجوب وجوده بل وجوب [illegible]

اسفار

عن الكل وهو اعم من الوجود والعدم بنحو آخر فلا يلزم ان يكون العدم او الماهية من حيث هي
مقتضية لوجود الكل واما وجود بعض اجزاء الملازم في انتفاء ذلك السلب الكلي فلا يجب ان يكون
علية لذلك الماهية الجزء او الامر العدمي المفروض انه علة لامتناع ذلك النحو من العدم للكل
لانه ليس طرف العدم المذكور للكل بل طرفه سلب ذلك الانتفاء عنه فاللازم في امتناع العدم
المذكور لعلة ضرورة سلب الانتفاء لتلك العلة عما له ذلك ولا يجب ان يكون علة امتناع
العدم الخاص علة لامتناع انتفاء عدم الآخر والا ان يكون جزء آخر فاعل ما لذلك العدم
كما في الزمان فانه علة لامتناع عدمه الخاص وليس علة لامتناع انتفاء العدم الآخر له
والاجزاء الأخر فاعل وجوده والا يلزم ان يكون مفيد وجوده معدوما غير موجود الا ان
وجود ذلك الجزء وان لم يكن طرف العدم المذكور للكل الا انه لازم الطرف وملزوم فيكون
علة احدهما علة الآخر فلا يجوز ان يكون العدم او الماهية من حيث هي علة لامتناع ذلك العدم
اللازم من كونه علة لوجود ذلك الجزء كما مر في الحاشية السابقة بلا واسطة وتجويز كون الجزء علة
امتناع العدم سيجيء بعد   بان الصواب التعميم الخ في صدر فينبغي ان يصوب ان المنافي
الطريق الخامس امتناع ارتفاع الكل سواء كان ارتفاعا بالكلية بالمعنى المذكور او ارتفاعا
بارتفاع بعض الاجزاء وحاصل ما قلنا ان امتناع العدم وجوب الوجود او مستلزم له ورد
بما في جميع الطرق الاول بخلاف ان اخص الارتفاع بالارتفاع بالكلية كما هو الظاهر
كما ذكر نعم لو خص الارتفاع بارتفاع بعض الاجزاء لا يرد ما ذكر ولا يرجع الى الاول ايضا
ملزوم القول هو قوله ويلزم فيه الخ ومرجعه قوله اذ العلة ما لم يجب الخ كما اشار الاول
اليه بانه الطالب لنسبي الكلام ح في تفريع قوله فيكون جميع الاجزاء الخ اذ كان المراد من جميع
الاجزاء جميع اجزاء المجموع الموجودات لا جميع اجزاء المعلول الذي فرض وجوب وجوده لعلته والا
فيرجع الكلام الى الاحق   وبين المص بعض البيان الخ فانه بهاك بعد اورد ايرادات
قال في الجواب ان هذه المناقشة لا يجدي كثيرا لانه يصدق على القيام عند مجرا عدا زيد
انه الفعل الدال على هوان الاولياء وذا كما لمعنوهان المعدان للاشتقاق متغايران

انه الفعل الدال على كرامة الاعداء
وكذا صح

منقضا وقال

منقضا وقال مع ان احدهما متعلق بالاولياء والآخر بالاعداء سواء كان لفظا الاكرام والاهانة
موضوعين بازائهما في عرف اللغة ويكون مقارنه القصد شرطا لا داخلا في مفهومهما او موضوعين
بازاء المجموع المركب منهما ومن القصد فان ذلك يقتضي في المقام   فتامل فيها حتى يتبين
اليقين اما في الرابع والثالث فلان كون الامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية
سوى الوجوب والامتناع لا يقتضي ان يكون كل كيفية لنسبة الوجود سواهما امكانا لكن يجب ان يتم
تحقق كيفيتين لنسبة واحدة بين طرفين معينين من الوجوب والممتنع والممكن لا يظهر المراد من بطلان
والنقيض وان لم يكن كل كيفية لنسبة الوجود وجوبا او امتناعا او امكانا لكنه كون كيفية
لنسبة الوجود ونقيضه كما في الثالث اولى بان يكون امكانا من كون كيفية لنسبة الوجود والعدم
امكانا والنقيض لا ترجيح في اعتبار سلب ضرورة الوجود والعدم دون امتناعهما بل يترجح
النقيض من هذه ضرورة العدم دون امتناع الوجود بل هذا ارجح في الاعتبار في سلب الممتنع   خ الممتنع
على عكس الوجوب فان الانسب ما هو الواقع واما اذا قلنا ان ضرورة احد الطرفين
هو امتناع الطرف الآخر فضرورة العدم هو امتناع الوجود وبالعكس وضرورة الوجود
هو امتناع العدم وبالعكس فلزم انهما كيفية واحدة لنسبة الوجود ولها عبارات اربعة
يعبر عنها بها سلب ضرورة الطرفين سلب امتناع الطرفين سلب ضرورة الوجود وامتناعه
سلب ضرورة العدم وامتناعه اما الثالث فلعل وجه التامل انه على ما ذكرنا ايضا يلزم
التركيب فان سلب ضرورة الوجود امر وسلب امتناع الوجود امر آخر لتمايز الملكات
والنهما الا صح فانا الوجود لا يكفي في الاتحاد ولزوم التركيب بل نفي التركيب باطل البتة فان
سلب ضرورة الوجود وسلب امتناعه متغايران مفهوما والا لاختل المعنى بل يجب
الوجوب والامتناع ولو كفى الانتفاء في الاضافة المعنى واحد في الاتحاد لامكن مثله في سلب
ضرورة الوجود وسلب ضرورة العدم ايضا بان يقال الامكان هو سلب ضرورة وجود زيد و
ضرورة عدم زيد فيتغير كان في الصحة والفساد ثم مدار التصادق ليس على الانتفاء في الاضافة

الى شيء واحد وان لم يكن كليا بان يكون منحصرا فرد لاضافة الى شيء واحد كما قال المص في جواب التجريد
انه جبر بان الصادق في مثل هذا الايقاع على الاضافة الى ذات واحدة فان قلت
زيد قد يكون ابا لعمرو وبكر وصلحا مين حين ان الآخر قوله او يستلزم له الح وكذا
ملزوم له لزوما بينا لا ستره فيه بحيث قد يتوهم الاتحاد كما ذكر فاخذ احد مثل هذين
المتلازمين في دليل بدل الآخر لا يجعله دليلا آخر لما اصدقه الآخر المقدمة المهمة اولى
المقدمة التي سمع اولا ثم اعلم ان فيما ذكره ليس طرحا واكتفاء فقط بل فيه ضم الضميمة
قوله او بنحو آخر من ارتفاع بعض الاجزاء اذ ليس هو مما ذكره المص حيث المنع
الح لا يقال لعل الاشارة الى الطرح والاكتفاء الا انهما في مرتبة واحدة والامر كذلك
لانا نقول الاشارة غير الدلالة ولما كان الحق ما ذكرناه بالدليل مع قطع النظر عن ذكره
يجعله اشارة اليه ولقوله فانه المعتبر بهذه الاشارة لا امر آخر كالطرح والاكتفاء
مع انه لو كان مراده ذلك لوجب ان لا يتم الاستناد في الاكتفاء من الاستناد الى الجزء
لكفاية ترك المقدمة المهمة واخذ هذه المقدمة على ما هو محط الفرق ليس المدعى دعوى
سلب الوجود الا دعوى سلب امتناع العدم بل الى التعميم سواء كان المستند وجود المعلول او امتناع
عدم فيه تامل وجهه انه انما هو اذا كان عدم الوجوب الآخر ممكنا لكن الحق
ليس هذا الح لا يخفى انه يتم الكلام بالاتحاد في العلة سواء كان ذلك الاتحاد لاتحاد المعلولين
او للزوم بينهما فيمنع حصر الثمانية على التقدير والغير حقيقة العرفية ليتحقق اللزوم
انما يتم على تقديره الح وجه التمامية كما افاد انه ح يكون الجزء الذي فرض علة لامتناع
انحاء عدم الكل علة لامتناع عدم نفسه الذي هو نحو عدم من انحاء عدم الكل لان المؤثر
ان عدم الجزء عدم الكل فيكون ذلك الجزء واجبا لكن الحق ليس هذا الح لا يتم اذ اللازم
كما افاد ان يكون الكل المسبب عن عدم الجزء ممتنعا بالنظر الى نفس الجزء ولا يلزم منه
عدم ذلك الجزء ممتنعا لنفسه اذ المفروض ان عدم الجزء علة لعدم الكل ثم اعلم ان احتمال عينيته

عدم الجزء

٧ عليه

عدم الجزء لعدم الكل انما هو لكونه لعدم الجزء الذي يكون ذلك العدم علة له اذ لم يكن عينا له
لا لكل عدم كل جزء وان كان علة ما بعد عدم جزء آخر او مع عدم جزء آخر فعلى الراي
هو احد عدمات الاجزاء اي العام المشترك لا خصوص عدم جزء وعلى غيره هو عدم جزء قوله
انه يجوز ان يكون علته جزء او قد مر الكلام في انه على هذا الفرض يلزم كونه واجبا لاستناد
الوسائط الى نفس ذلك الجزء وقد مر ان استناد وجود شيء الى ذاته بواسطة مستلزم لاستناده الى ذاته لا ينافي وجوبه كما هو راي المتكلمين هذا المنع لا يضر وانما فيه هو ان التقدم ان
كان بالذات لا بالوجود فكما قلت الآن المتقدم فيما صدر عنه على ما صدر عنه وبهذا ليس كذلك
لان التقدم فيها بالوجود لا بالذات فقط لا بالوصف كذلك عليه المجموع لنفسه [illegible] ليس كذلك بل
يتقدم بالوجود على نفسه فلا يكون واجبا الضرر لا يضر بالكلام على التقدم بالذات ودعوى
الوجوب ادعى لان بناء كلام المستدل والمص على عدم الفرق وسيجي تفصيله في روضة التعجب
اشارة الى تقرير نفي الح اي بقوله او يمتنع عدمه بعد قوله بما يجب وجود المص والاوصاف كي
اشارة الى عدم الفرق بين دعوى العلة الموجدة للمعلول وبين دعوى العلة التي بها يمتنع عدمه
فيؤيد ايضا ان طرح دعوى العلة الموجدة والاكتفاء بالدعوى الاخرى لا يفيد في دعوى المنع كما لا
يفيد قوله اذ لا شيء يجب وجوده الح لا لذاته لفرض كون جميع الموجودات ممكنا ولا شيء لان
ذلك الغير يكون علة له وبعلته لا يكون معلولا لغيره لان العلية تنافي المعلولية ولو بالنظر الى شيئين
متغايرين على الفرض فيكون ذلك العلة واجبا فيلزم خلاف المفروض في الصورتين المذكورتين
مع اثبات المط واما اذا وجب لغيره وكان ذلك الغير ايضا بسبب آخر وهكذا فيلزم خلاف
الفرض فقط وهو فرض منافاة الضميمة [illegible] فقوله مع انه سبب للمط انما هو على الصورتين
المذكورتين اولا والا فكيف يقال ان في الاخير يلزم خلاف الفرض فقط كما ذكر
ولا لما صدر عنها الح والحمل على ما عرفت في هذه المقدمة لبعدها ظاهرا اما الاول فلبعيد
ذكرا فيصلح ان يشار اليه باسم الاشارة الذي للبعيد واما الثاني فبعيد ان يشار اليه

٧ واحتمال

باسم الاشارة المذكورة الوبه ذكراً واما المجيب المعنى فانه بعيد عن العقول والاول قريب لكنه
فيجوز ان يكون المنظور فى حال الاشارة بذلك هذا لا ذاك وقد عرفت جوازه لكن هذا لا يخفى
وجها فى كلام المص لان كلامه مبنى على الغفلة عن هذا المنع كما عرفت نعم قوله ولا اقل انه لا
فانه يكفيه وجها يحمل دون حمل من ذكره اى ذكر كون الموجد المذكور جزءاً وكذا باقى المقدمات
وان لم يكن فى تلك المرتبة قوله ثم العجب منه باخذه لقايل ان يقول يجوز العينية كان فى الدليل
للممكن ودعوى الوجوب وعدم تجويز العينية والجزئية معها فى الموجد المستقل الذى هو الفاعل
فان قيل لا جوز عينية العلة التامة يلزم تجويز احد الامرين فى الفاعل من العينية والجزئية لان
الفاعل اما عين العلة التامة او جزؤها فى الصورة المذكورة فابطال عينية الفاعل وجزئيته معا
يكون عجبا قلنا هذا مرتبة العدول الى الفاعل لان معنى العدول ليس الا ان ينسب الى الفاعل يمكن ان يكون
لزوم ما لم يكن لزومه ظاهرا على تقدير كون الكلام فى العلة التامة واستحالته لازم ما دام لم يكن
استحالته ظاهرا على ذلك التقدير وبناء الكلام اولا على التامة واخراجه بالفاعل يستلزم
البناء على ما لا حاجة اليه لان البناء اولا على الفاعل يغنى عما سواه وما سواه لا يغنى عنه
قيل قد عرفت ما يحدثك ان هذا غير وارد على المص ههنا لان غرضه اثبات التدافع
بين كلاميه من ادعاء المقدمة المذكورة وجوز عينية العلة التامة للمعلول الممكن من غير دعوى
حقية احدهما بل هكذا فى مقام القدح فى الدليل فكيف يدعى الوجوب المستلزم لتمامية الدليل نعم
يرد فيما سبق مع انه يمكن ان يكون المص قال به ههنا كذلك لان القايل بالوجوب
وجواز العينية يتخلص واحد كالتطرق فى كلامه ههنا نعم ذلك كلامه ههنا كذلك يدل على انه لم يقل
به الزاما والا لما كان فى مقام تصحيح دعوى الوجوب فارجع ههنا كذلك ثم لو بنى كلام المستدل
على النوف الذى ذكره فى الثانى بجوازه كما فى الطريق الاول بين كون الشى بذاته غير موجود
علة تامة لنفسه وبين كونه موجودا علة تامة لنفسه وقيل فى الاول بلزوم الوجوب كما فى الطريق
الثانى على الاول ولم يتوجه الى الثانى مع انه مجوز كما فى الطريق الاول لان كان الثانى

وفى الثانى بجوازه كما فى الطريق الاول وفى الاول التعرض فى الثانى لم يبق مبنى الكلام فى الطريق الثانى

غير محتمل

غير محتمل بل غير جائز فلم جوزه فى الطريق الاول وبنى عليه وعدل بسببه الى الفاعل وكذا فى الطريق
الاول ان كان لزوم الوجوب حقا واحتمال العينية بحسب الوجود باطلا فلم ترك دعوى
لزوم الوجوب ثم عدل عن الدليل فى الطريق الاول وان كان غير حق فلم بنى عليه الطريق
الثانى والفرق بين الطريقين ليس بهذا الاعتبار كما يفهم من كلامهم اذ لا تردد فيه مع
ان الوجوب فى المركب مطلقا مدفوع بسبب الاحتياج فى ذاته الى الاجزاء سواء كان
اقتضاء المركب وجوده موجودا او غير موجود فالفرق غير مفيد فاندفع قوله وايضا
قد عرفت الخ ثم الحق فى تقدم العلة التامة هو التقدم بحسب الوجود لانها مجموع المتقدمات
بحسب الوجود قوله فارجع البصر هل ترى من فتور لعله اشير به الى بعض ما ذكر
بالملخص اه ولا يخفى ان قوله ان علته هو مجموع السلاسل الدخ فهو ظاهر اسند المنع ثم
واختيار كون الجزء علة وحيث قال مجموع السلاسل ولم يقل سلسلة ما فحق المص الاخير مثلا
ظهر انه كلام بعد نقل الكلام الى تمته الجزء وعلة علته التى هى الجزء لذلك الجزء المفروض الخ
علة المجموع الاول وجزء الجزء لذلك المجموع وهكذا بالغا ما بلغ وكيف لا يكون تحقيقا للمنع اه
ثم يندرج فيه تحقيق المنع للاول فذلك بالتحقيق اه لا يخفى انه يحيل الكلام خارجا عن
البحث لم لا يحمل على انه يمنع الوجوب وامتناع العدم لذاته ههنا حتى لا يكون خارجا
عن المبحث ولا يرد ايضا ما اورده القايل بقوله قد عرفت ما يحدثك نفعا وهذا الضرب
مما ذكره وان لم يكن فى مرتبة الاول فلا يوجد وجه اصلا لطانه متفرع على المقدم المذكور
لا على الثانى والثالث المذكور دليل لزوم هذا الحكم على المقدم المذكور فلا غبار فى كلمة
هذه كلها على تقدير ان يكون فى الجزئية واما اذا كانت للظرفية فلا ورود له قال لا احاله
واقعة فى هذه المقدمة ومتحققة فيها ومتعلقة بها بخلاف ساير المقدمات فانها لا احاله
فيها بل فيها ما ان لو سلم التعارف اه اشارة اولا الى ان التعارف عندهم وثانيا
الى ان التعارف لا يدل على الاحالة فلا يكون دليلا وحاصل ما افاد ان التعارف ادعائية

او على انه يثبت التدافع بين كلاميه بدون قصد الحكم لنفى احدهما بخصوصه ص

غير مسلم

والعاليت تعليلية حتى ينافي عدم الدلالة على الجواز وحاصل ما قلنا ان العاليت تعليلية لا تفيد
لكنها ليست تفصيلية وتبيينية ايضا بل تعريضية لان الاشتراك في بعض المقدمات
يظهر منه الجواز وبذا منع التقارب وكيف التعيين والجواز امر ظ لا يحتاج الى دليل على
تسليم فيه ما افاد ايضا ضعف فلو غير افاده اط افيد لكان احسن وقد فتامل بعد
لذكر اولا اه اي حكم او لا بزيادة حيث ذكره المص كما سبق من بهذا القايل ان الاولى
ترك هذه المقدمة وههنا نفرق بين الطريق لنا وبين هذا الطريق بان نفي جواز كونه
عينا مذكور هناك وغير مذكور ههنا والمقدمة المحكوم عليها اولا بان الاولى تركها
هي نفي عينية العلة بعينها المص ولا يخفى انه انما يلزم لو ثبت اه اعلم ان دعوى الحصر
نفسها
لزوم وجوب الجزء لذاته على تقدير كونه علة لوجوب وجود الكل وامتناع عدمه في ثبوت
ان علة شيء لا يجوز ان يكون معلولا لشيء لا ينفك عن حال فانه يجوز ان يكون في الخصوصية
يلزم من ايجابه لكله ايجابه نفسه فيجب لذاته مثل ان علة الكل يجب ان يكون علته لكل جزء منه وان
عدم الجزء عين عدم الكل فسبب امتناع عدم الكل سبب امتناع عدم الجزء ايضا ولا يجرى
في العلة الخارجة مثل ذلك بان يكون علة لنفسها وان كانت علة الكل جزء كانها ليست
نفس المعلول لا جزء منه بخلاف الجزء الا ان يقال انه يبني الكلام على انه لا يلزم على تقدير كون
الجزء علة للكل كونه علة لنفسه بل بالمعنى الاعم كما مر مرارا وكذا ليس عدم الجزء عين عدم الكل
كما مر ايضا وله ههنا منصب المنع فيمكن له ان يمنع الى ان تقوم البرهان والموجب اي
الوجود او الغير هذا اذا كان اه اي الحاجة الى ذكر قوله ووجود ما يصدر عنه ايضا العلة
او ادعاء تلك المقدمة ونظمها في سلك مقدمات الدليل انما هو اذا كان المراد الايجاب
كما يشير وذلك حيث عمم فيما يجب وجود المعلول من العلة القريبة والبعيدة ووعد ظهور
فايدته فيما سيأتي وهذا هو الموضع الموعود ولكن لا يخفى انه بعد فرض عدم المعلول مع عدم العلة
القريبة والبعيدة لا تكون الامتناع لعدمهما الامتناع لذات ما يجب به بذلك المعنى الاعم

وان عبر تمها

وان عبر قسمها بان لا مدخل فيما يجب به المعلول لعدم الارادة الاعم فلا مدخل في الوجوب فالاحسن
ان يراد بما يجب به الوجود العلة القريبة لكن نعرض عدم كل معلول مع عدم علته القريبة فعدم المعلول
١٧ الشق
مع علته القريبة لو امتنع لذات علته القريبة فهو الشق الاول ولو امتنع لعلة علته فهو الشق الثاني
فينتقل الكلام اليها بانها ايضا فرض عدمها مع عدم معلولها القريب وهكذا وليفهم هذا من
كلام المص ايضا كما يقول ههنا لان انتفاء كل معلول فرض به انتفاء علته فيستلزم امتناع
عدمها على ان ضمير عدمه راجع الى المعلول ولا يخفى فرق كثير بين البيان وهو قوله بان يجب
لذاته والمبين وهو قوله ان استحالة عدم المعلول اما لذات العلة فالاولى ان يرجع الضمير الى
العلة ويكون حاصله حاصل قوله فيستلزم امتناع اه ولم التقابل وفايدته ظ اي
حين يكون وجود العلة لا لذات العلة فالشرح ليست كافية في العلية لان الوجود مما لا بد
فيها وكذا لا بد مما لا بد منه للوجود بخلاف ما اذا كانت الاستحالة لذات العلة يجب وجود
بمعنى
المعلول بها لا يجب ان الذات مع قطع النظر عن وجودها كافية في وجود المعلول او مفيد الوجود
١٧ العلة
لا بد ان يكون موجودا البتة بل بمعنى ان لا يكون للعلة الحقيقية سوى الذات مدخل ومع الاستحالة
لشرط وجود العلة ان يكون العلة العلة مدخل فان علية الوجود يستلزم علية علة الوجود
ايضا وعلية الذات لا يستلزم علية وجودها ولا علية علة وجودها غاية انه في حد
١٧ علة
معيد الوجود لا بد ان يكون موجودا يستلزم علية الوجود وعلية علته ايضا لا يصح فرض
علية الذات بل نقول على تقدير ان يكون الذات علة لوجودها فالذات مع الوجود كما
كانت علة لشيء يصح ان يقال ان الذات بذاته علة لذلك الشيء دليل الاستحالة يعني
ليس دليلا للحكم المذكور صريحا قبله وهو المنفصلة القائلة بان استحالة عدم المعلول اما لذات
العلة او لشرط وجود العلة بل هو دليل للحكم الضمني وهو انه عدم المعلول لا يستحيل لذات العلة
بل يستحيل لشرط وجود العلة فقوله فان عدم المعلول مع وجود علته اراد فيه فرض معية وجود العلة
كون وجودها شرطا لا مطلق المقارنة فان وجود العلة لو لم يكن ضروريا لذات العلة

لايجب وجود المعلول في وقته لكنه يجب بشرطها كما في تحرك الاصابع ليس ضروريا في وقت الكتابة بل عدم
ضرورة الكتابة وضرورة بشرطها وفي بعض النسخ دليل امكان الاستحالة وهو ايضا صحيح
مما مر من الوجهين ما لمؤثر على تقدير العدم و بان جواز العدم يمتنع عن الوجود
لم يلزم منه محال وفرق بين اخذ عدم الممكن في نفسه مطلقا وبين اخذه مع عدم
علته وبين اخذه مع وجود علته والمحال هو الاخير والا اي وان لم يخصص بوجود نفسه
بل عمم من وجود نفسه ووجود غيره لم يصح المقولة ولا الحاد لغير نفسه وكذا اذا عمم انما لم يصح
الى الاول والعكس غير ملايم بعد ابطال اه حاصله ان استقلال الممكن ما في وجوده
انما يتم ويثبت بعد نفي الاولوية الذاتية او نفي كفايتها وهما يحتاجان الى انظار دقيقة فكيف
يصح القول بان الاول ظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن حيث يفهم منه ظاهرا ان مجرد مفهوم
ملاحظة الممكن بدون ضم امر آخر اليه يقتضي ان لا يستقل في وجوده فما افاده اولا امر ظاهر الخفاء
بالنسبة الى بعض الاذهان اه جواب على تقدير تسليم ان المراد في ملاحظة مفهوم الممكن وحده
المعترض بان نفي الاولوية والكفاية يحصل من ملاحظة مفهوم الممكن بل هو اخفى فيها فان
مفهومه يرجح المساواة الطرفين وهو ما في الاولوية وقوله بل المراد ملاحظة مفهوم
جواب بعد تسليم ان المراد بملاحظة المفهوم ما ذكر بعد تسليم المساواة ليست داخلة في مفهوم الممكن
والجواب عن قوله وايضا يجوز ان يقتضي ذاته الخ يظهر عن الجواب عن الايراد على المقدمة الاولى
وايضا المراد من الوجود الخ هذا الجواب مشهور عن بعض معاصري الاستاذ ره وقد
نقله في مواضع من كتبه الاستاذ ذلك البعض ولكن قد وجدناه في كلام المص في شرحه للعقائد
العضدية كانه في غيره حيث اورده معنونا بقوله فان قلت ولتصدي لجوابه فهو غير مرضي
عنده سواء كان جوابه صحيحا او غير صحيح فلا يصح ههنا جعله جوابا من قبله وقال في الشرح
المذكور بعد ما قرر ان المراد من كون الوجود عين ذاته ان ذاته بذاته مبدا انتزاع المفهوم
البديهي فان قلت على مذهب جمهور المتكلمين ايضا لما كانت الذات علة للوجود يكون

السطر الرابع
٧ عدم

ذاته بذاته

ذاته بذاته مبدأ انتزاع ذلك المفهوم فلا يبقى نزاع بين الفريقين قلت القائلون بالعينية استدلوا
على بطلان هذا المذهب بان بديهة العقل حاكمة بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد لان الايجاد فرع الوجود
فلو كان الوجود فرع الايجاد يلزم اما الدور ان اتحد الوجود السابق مع اللاحق وكذا
الاتحاد السابق مع اللاحق او التسلسل اذ تغاير السابق واللاحق مع ان البديهة حاكمة
بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد انتهى فاعلم انه اذا تخالف الوجود والايجاد
التخالف والايجاد مع سابقه يلزم الدور والتسلسل معا كل طرف واحد منهما ظاهر ان لزوم العينية
على مذهب المتكلمين ليس بمرضي عنده والا لم يكن في صدد الجواب كما ترى ثم عدم حقيته وجوه
من جهة انه لا يلزم من استدلال القائلين بالعينية على بطلان مذهبهم من وجه آخر ان لا يلزم
٧ دايه الاستحالة ايضا غاية انهم لم يتفطنوا ايضا الايراد ههنا كما على سابق كلامه سواء كان مذهب
القائلين بالعينية اولا وكذا الكلام اذ قيل له هذا ليس مما افاده اثبات الواجب
مطلقا اي من غير تخصيص بمسلك دون مسلك اي لو تحقق التسلسل المفروض لعدم
من الغرض في تقرير الدليل اولا كما في الطريق الاول وثانيا بدل ان يكون مفروضا للاثبات
الواجب بل يكون مفروضا بعد الاثبات فان الموعود ابطال التسلسل فلا يجزي عدم بطلان عدم
التناهي مطلقا لان الموعود ليس هذا فان كون كل واحد الخ هذه المذكورات منوع
اربعة اولها منع لقوله ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول اه وثانيها منع لقوله فلابد
من ان يكون موجدا وثالثها منع لكون الايجاد ابتداء بعد تسليم الاصل الايجاد ورابعها منع لقوله
فيكون واقعا في نظام السلسلة واما منع قوله بين بدون ان يرجع الى الالبين فليس بمنع كثير جدوى
لان منع تحقق البيان بعد تسليم حقية المبين لا يضر للمستدل كثيرا بل لا يضر اه ثم لا تغفل ان منع
احتياج جزء من الاجزاء الى علة الكل على تقدير ان يكون وجود الكل عين وجود تمام الاجزاء
كما هو التميم في تقرير الاعتراض لا يخلو عن تامل ولا القياس الى احتياج المركب في اجزائه سيما
بينها اهم اي الى اجزائه فان الاجزاء علة مهية المركب مع قطع النظر عن وجود المركب بان يستند كل منها

الى ما صدر عنه اي غاية ان كلام المص حال فيما سبق من موضعه كما عرفت عن هذا
المنع فجعل الامر بالتامل ههنا اشارة اليه والاكتفاء عنه بالاشارة بعيد
تامل فيه وجهه ان الدليل الدال على ان الواجب لا يقوم بذاته حادث مبناه على ان
ما يقوم بذاته وما هو صفة له تعالى كمال له البتة فلو كان حادثا لزم النقص في بعض
في زمان عدمه وذلك الكمال لم تاع ذلك واما التعلق المذكور فهو صفة لصفة الواجب
الارادة فيجب دعوى ان صفة الصفة يجب ايضا ان يكون كمالا له تعالى او لصفته
الخلو عنها نقص يجب تنزيه الله تعالى او تنزيه لصفة عنه ايضا وكلتا المقدمتين
ليستا فيهما مسلمتين فان الوجوب لاسوة ولا ظهور ولم ينتهض دليل آخر ايضا فيكون
للتامل وجه فتامل ويمكن ان يكون وجهه انه يجوز ان يكون طرف الاضافة
ذات المعلول والموقوف على التعلق وجوده ولا نم لزوم كون الاثر هو طرف الاضافة
حقيقة فتامل   لم لا يجوز الخ لا يظهر له وجه في مقابلة ما ذكره المجيب ان المجيب   استدل
الخارج او لا علة للكل ثم ليستدل بان ذلك الخارج يجب ان يكون علة لكل واحد
الآحاد ايضا ابتداء ثم فرع عليه بانه يجب ان يكون واقعا في نظام السلسلة فالملائم   بحث
مقابلته منع احدى المقدمات المذكورة بان يقول بانه لم لا يجوز الى اما ان لا ادعي
معلولية الآحاد او لا نم توقف علية الآحاد ثم حكم بان العلة هو ذلك الخارج فيه لا نم
ان علة الآحاد هو ذلك الخارج لم لا يجوز الخ واما فيما سيأتي في مقابلة الوجه الثاني
كما يشير اليه بقوله وفيه ان الطرف الباقي فلا نم لانه في تناهي السلسلة وانقطاعها
او لا نم توقف كان منقطعا ومنتهيا اما فا   والا فلا وجه النظر ان حصر لزوم
الانقطاع على كون الخارج علة كافية باطل سواء اريد جميع العلل الكافية العلل التامة
او سلسلة العاملية لما عرفت انه يلزم الانقطاع في صور اربع اولها ان يكون السلسلة
سلسلة العلل التامة والخارج ايضا علة تامة وثانيها ان يكون السلسلة من العلل

والخارج غير تام

والخارج غير تام كيف كان وثالثها بالعكس وبطلانهما كالاولى بل الاولى لازم
للثانية ورابعها ان يكون السلسلة من العلل الفاعلية والخارج ايضا فاعلا لان
الشيء الواحد لا يكون له فاعلان كما قرروا مع ان كون الخارج علة مستقلة انما يبطل
اذا كان السلسلة من التامة او الفاعلية لا مطلقا فكون الخارج كافيا فقط سبب المعبر
غير كاف في بطلان المدعى لا يخفى وكذا اذا كان الخارج علة تامة سواء كان
الآحاد اي ينحل الى قسمين كما ان سابقه ينحل الى الصورتين الاولى والثانية الخ
فهذه الصور الباطلة فيخمس لانه لا الاولى من الثانية هو الاولى من الاول فيتبع
الاقسام الباطلة حقيقة كما ذكر وسمي لتسمى العلل الناقصة فاذا كان الخارج ايضا
علة ناقصة اذا لم يكن الخارج والمدعى فاعلين معا سابقا عن البطلان بالدليل المذكور
لكان الاحسن ان ذكر لعلل اشرف على اي حال الخ عن العقد في الحصر كما عرفت
بل لا يظهر كثير فرق بين ما ذكره المفيد وما ذكره القائل فان القائل حكم بالبطلان
عند كون الخارج كافيا ولم يشترط في الاجزاء الكفاية وعدمها بل القى على العموم
والمفيد اعتبر في الاجزاء الاستقلال وعمم في الخارج نعم اذا كان مراد القائل اشتراط
الكفاية في الخارج مع العلية الاستقلالية بين الاجزاء لكان ازدياد في الافادة
بالنظر الى ما قيل   هذا القول الخ هذا مبتدأ خبره يمكن ان يكون واشارة خبر لكن
وقوله وان كان بعيدا دخيل وقع في البين   وان كان بعيدا اسناد نقله لكن الظاهر
انه اعاد المنفيين المذكورين في المقدمتين اشار اليه احدهما هناك بقوله فتامل فيه
وههنا بقوله على تقدير صحته والاخر مصرح به في كلام المص بحكم في الدور الذي عليه كما
وكذلك الدليل على بطلان الدور كذلك واعلم ان هذا القائل في كلام السابق
في صورة البطلان في كون الخارج علة كافية وههنا قصرها في السلسلة المذكورة

وهي سلسلة العلل التي عليه فان كان المقصد قصر البعد قصر يكون فحش لان القصر الوحد لم يكن صحيحا كما عرفت فكيف القصر في القصر وان كان المقصد دفع ما يرد على كلامه السابق وتحقيقه فانه ان كان مراده من العلل الكافيه الفاعل المستقل متوهم اولا ورود انه لا يصح الحكم بالانقطاع ح كليا فيجب بانه ليس المقصد دعوى الانقطاع الكلي حتى يرد ما اورد وبرد ما بيّنا ان القصر المفهوم من قوله والا فلا لا يصح ايضا كما عرفت من القصور الباطلة فيجب به على تقدير صحته انما يدل اه ولا سبطل التسلسل بعد كليا فيصح ايضا انه لا يدل على بطلانه مطلقا فيصح ح ان لو يراد المنع لما ذكره بقوله على تقدير صحته ما ذكره المص والقصر في الحصر باق بعد وان كان المراد من العلل الكافيه العلل التامه فالبحث في القصر والحصر لا في كل الحكم والجواب عنه كالجواب على تقدير كون المراد الفاعل المستقل تماما ونقصا ويجوز ان يكون هذه الاشارات معا مقصد صلة كما اذ الذكر ويجوز ان يكون المقصد الاصلي هو ابطال الدور وهذا ما وعدنا كما اه ويرد على ذلك القايل انه نفى جريان الدليل في اول الكتاب وسلم ههنا فيتدافع كلاماه فانظر بين المتدافع في الكلامين والبقاء على الخطاء اشنع الفحش وههنا وان كان المتدافع الفحش فالازم وان كان البقاء على خطاء فحش فادفعه ولعل مراد الشارح في اول الكتاب من قوله ان الدليل يجري في ابطال الدور كما سيجي انه يجري عند ذلك القايل ايضا ولعله اشار لذلك القايل ههنا بقوله فتامل الى ما يرد عليه وان سلم والا يتحقق اه يعني وان سلم هذه المقدمة بمنع المدعى المدلل اليه بمنع المقدمة لما ثبت بهذه المقدمة يشير الى ان المنع على التقدير الاول كان راجعا الى منع هذه المقدمة كما اشار اليه بقوله ولا يلزم جواز تحقق الاتحاد وحاصله ان نفى العلية الخاصة لا يستلزم نفي العلية مطلقا وعلى التقدير الثاني لسلم هذه المقدمة ويرجع المنع الى ما اليها من قوله فيحصل المجموع بدونه

لامر من جوازه

لامر من جوازه فان حصول المجموع المفروض انه معلول الخارج بدون ذلك الخارج انما يلزم اذا كان جميع الآحاد غنية عن ذلك المجموع وهو ممنوع لامر كيف والجز الاخير من اجزاء كل مركب محتاج اليه المجموع بدون احتياج جزء من اجزائه اليه فيصح فيه انه يوجد جميع الاجزاء بدونه ولا يصح انه يحصل المجموع بدونه فانظر فيه واذا كان كل واحد اذا لم يتم عليه الخارج بعض الآحاد وايضا فانظر فيما يتفرع عليه وجه ان هذه الشرطية مقدمها غير مسلم الوقوع كما ذكر ودعويا مع قطع النظر عن دعوى وقوع المقدم لا يفيد لكن المنع ح بالحقيقة في المقدمة التي هي وضع المقدم الآن لان كي لفظ اذا كما هو المقرر يدل على الوقوع ووضع المقدم مذكور المطوية كالشرطية في ضمنها فلا اعتبار وعدم استلزامها الجزئية اه جواب عما يتوهم وروده من ان الموجبة ليست هي الموضوعة والمستلزمة لها ايضا فكيف التخصيص لكن في الظهور تامل فباي وجه يتصل هي بالمنع وان قيل قد حكم في تقرير دليل الانفصال بانه لكون طرفا السلسلة وينتهي السلسلة عنده فقط فهذا امر زايد على ما وعد في ركه ولا الصراد نقول معا الدليل مع ان كلام المعترض ظ في انه ليس نظره في ان السلسلة لا تنتهي ولا تنقطع عنده مع تسليم الآحاد والانقطاع في الجملة حيث قال بعد منع عليه الخارج للآحاد فيكفي في سطابا الجملة عروض في نظامها فلا ينقطع السلسلة بل منع الانقطاع مطلقا كما يظهر وهذا الفحش فالجواب المذكور في مقابلته كاف فاذا زيد في البحث مزيد في الجواب بعدده وكون وظيفة الحكمة تحقيق الحق كما هو لا الاكتفاء على الزام الخصم لا يضر لان الايراد وكان يجب عبارتهم دليل لابطال الموعود وبالانفصال والضروري لنا في المقام هو هنا والمطالب في المقام كثيرة ولم يقصد احد في مقام بيان جميع المطالب المتعلقة بذلك المقام سواء كان المستقل هو الخارج اه هذا التعميم بناء على ان يراد من كون الخارج مع ما فوق كل واحد علة لكل واحد واحد كونه علة تامة له اذ لو كان علة مستقلة لم يصح التعميم بهذا التكلف لكن يظهر مما سيجي في قوله لانه لا يكون الا ان المراد المستقل كون الخارج مع العرق علة مستقلة الآن لان المراد من الخارج ههنا اعم من الخارج

بتمامه اذ المركب من الخارج والداخل فانه ايضا خارج فالتخصيص الطالح والتخصيص انما
يظهر من قوله وايضا على هذا الشق قوله واذا كان اه حيث خص منع لو ازم التعليقين
على تقدير الارادة من علية الخارج العلية في المرتبة ولم يمنعه على تقدير ارادة التعلية
الاستقلالية منها فظاهر ان الاستقلال مقرر مفروض والا فعلى تقدير ان يكون الخارج
علة مستقلة لا يمكن منع التوارد ايضا لجواز ان لا يكون الآحاد عللا مستقلة لبعضها
لبعض ووجه عدم الصحة لشهادة لواحق الكلام اولا انه لو كان مبنى الكلام النظر والمنع
على ان يراد من علية الآحاد العلة الاستقلالية وكان الاحتمال في علية الخارج لم يبق وجه
ورود لقوله لا يقال قد فرض اه لان صاحب النظر على ما حمله ايضا بنى نظره عليه ومعرفة
بان الآحاد عللا مستقلة داخلة في السلسلة وتردده في علية الخارج بمنع لزومها
على تقدير وتسليمها على تقدير وليس عقلية عن كيفية علية الآحاد وبانها استقلالية الم
حتى يدفع ببيان كيفيتها في اصل النظر على ما حمله ذلك القائل التردد في كيفية علية الخارج
ومنع لزومها او تسليمها بعد حفظ كيفية العلية بين الآحاد وحاصل الجواب عنه ان الناظر
بنى كلامه على عكس ذلك فانه يفهم منه ظاهرا ان الناظر لم يحرم بكيفية العلية بين الآحاد
وغفل عنها وجزم بان العلية للخارج بالاستقلال فازال غفلته بان علية الآحاد
كذا وكذا فالحق ان لا يخصص اه كما ذكرنا وان خصص تخصيص على عكس تخصيص القائل
وثانيا ان في الجواب عن قوله لا يقال اه تصريح بان مراد الناظر هو العكس وبالجملة تحفظ
الاستقلال بين الآحاد وبل حفظ عدم الاستقلال والخارج كيف كان ثم لا يخفى انه يبقى الكلام
في اصل النظر فانه انما يتوجه لو تحقق فوق كل واحد واحد واحد من آحاد السلسلة ومقطعا
لها بعد قبول انتهاء السلسلة وانقطاعها وتناهيها في نفسها وكان القسم لا تمام مهذا المطلب
بخصوصه لا لاثبات التناهي وجعل النظر في اصل دليل التناهي بعيد غاية البعد اما
انه بعيد فلان مو منعه اللانهاية كان المحل مهملا لان حاصله منع التناهي والمنع المتقدم الآحاد

حاصله

حاصله منع كون الواجب مقطعا وطرفا ومنتهى للسلسلة بعد قبول تناهيها فهذا البعيد سيما انضم
اليه الجواب فهو قوله الا بان يضم اليه ذلك وغاية البعد لانه حج لا يلايم في مقابله من جزم
بعلية شيء كالخارج وكيفيتها عليتها تامة او مستقلة وطلب تعيين معلوله بانه ما فوقه حكم
بان معلوله هذا او ذاك مثلا ان لى يجوز ان يكون علة كل واحد هو الخارج مع ما فوق
ذلك وهكذا لان ذلك انما يلايم في مقابلة من جزم المعلول وطلب علته وتردد فيها حيث جزم الواحد
بانها هي هذا الخارج مثلا كما مر لكن يرد على هذا التقدير انه يرد عليه مثل ما مر في الوجه
الاول بل قبله بلا واسطة على تقدير من عدم ملايمة المنع المذكور بعد تقرير كيفية علية
الخارج الواجب وكون الطلب بتعيين المعلول فانه ما ذا فانه لا وجه لان يقرر بانه
يجوز ان يكون علة كل واحد من الآحاد هو الواجب مع ما فوق ذلك الوجه لانه ليس الكلام
في تعيين العلة بعد تعيين المعلول بل الكلام في تعيين المعلول بعد تعيين العلة واذا كان الواجب
علة اه هذا بعد حفظ ان لا يكون السلسلة سلسلة العلل التامة والا لا يكون الخارج ايضا
علة تامة فان تمامية احدهما يكفي في الاستحالة واما اذا لم يكن شيء منهما علة تامة فالاستحالة
في العلل المستقلة انما يتم اذا كان كل من الخارج والآحاد علة مستقلة فالاستقلال في احدهما
لا يكفي اذ لم يكن شيء منهما علة تامة واذا فرض احدهما علة تامة فالاحتياج الى الآخر سيما
مستقلا كان الآخر اولا سهل طريق استخراجه وكان المناسب ان ينقله في المسلك
الثاني المتوقف على ابطال الدور ولبت فان الطريق المنقول ما يتوقف على ابطال الدور
كما ذكر لكنه لم يلزم في الختم ان يكون كالمختوم والا فلا تاثير اه اي ان لم يتحقق وجود
قايم بذاته فلا يتحقق تاثير لان التاثير فرع الوجود وسواء كان تاثيرا في الوجود لغيره او
تاثيرا في وجوده لنفسه ووجود نفسه لا يتحقق بدون التاثير لانه زايد على الفرض ومحتاج
قايم بالذات فهو ممكن وكل وجود بعد التاثير وكل التاثير بعد الوجود فيلزم الدور اذا
رجع الى السابقة ولعل اشتراط بها بالامر بالتامل فلعل نفي محال اه جزم لقوله

لو كان الوجود له اذ حاصله دعوى وجود لا يصح ان يستند الى الواجب ويجب ان يتحقق بالممكن
ووجود الممكن في اصله وهما كان او متعددا كما ذهب المحققون اليه خلافه فكيف اذا ضم
اليه الدعوى الزائد فيمنع ثم لا يخفى عليك انه على ما ذكره بهذا يتوهم ان يصح دعوى بداهة يلزم
امر في اصل تحققه خلاف بل ذهب جمع كثير من ثقات المحققين الى سلبه ولا يصح ولا يحتمل
دعوى بداهته مع الاختلاف في اصل تحققه اصلا فيكون المحقق غير محتمل البداهة وغير المحقق
بل المحقق سلبه محتمل البداهة بل محروم البداهة لدفع المنع كما ذكره فلا بد له من علة
موجودة هو مغايرة اما العلة فلانه ممكن واما انها موجودة فلان الممكن المفروض
موجود واما انها مغايرة فلانها لو لم تغاير لكان علة نفسه فيكون واجبا كما مر وارد في
المتن والشرح واشار بقوله قد عرفت ما فيه الى ما مر منه من انه لا بد من تقييد الممكن في قوله
اذ كل ممكن فله علة في دليل لزوم التسلسل او الدور على تقدير عدم كون الموجود المفروض واجبا
او مستندا الى الواجب بالموجود ليلزم التسلسل الذي في الامور الموجودة ثم ادعى بداهة
في دعوى مغايرة العلة للمعلول وفي دعوى امتناع علية الشيء لنفسه وادعى ايضا ان علية الشيء لنفسه
في مرتبة الدور وقوته وجعل كلا منهما وجها على حدة لترك المعترض كون الشيء علة لنفسه
ولا يخفى انه لا فرق بين دعوى مغايرة العلة للمعلول ودعوى امتناع علية الشيء لنفسه ثم جعل
علية الشيء لنفسه في مرتبة الدور ونظيرها كان الدور معروض الصحة بها كما تم المقدمة بعلة
بان كل ممكن فله علة لم يذكر بها فان قدر طيقدر بان كل ممكن موجود فله علة فلا بد من
ان لا بد من تقييد الممكن بكذا وكذا لانها مقدرة مع التقييد خارج بها كما حتى تحده هو الحق
وان اشار الى ما تقدم منه ايضا ان جهة الممكن يجوز ان يقتضي وجوده بشرط عدم او بشرط
الكل لا آخر تقتضي وجوده او لوجد بالاولوية مع انه لم يدع احد وجود العدم بها يقتضي
حتى يرد منعه ثم يرد بعد التقييد خارج ايضا بها كما يمكن ان يشار الى مجموع هذه المراتب كما
قدمر اي قدمر في اول الكتاب تفصيلا وتعريجا وجمل هنا اجمالا

حتى تحده ما هو الحق منها بعد الوجود لابد ان يكون موجودا كما مر

وكذا دليل

ولم يجعله بمعنى خلق لان الخلق والايجاد هو الجعل متصفا بالوجود والجعل الماهية كما قرر
فلا يمكن اقتضاء الماهية اه لانه في الصورتين المذكورتين يلزم تقدم الماهية على نفسها
لكن يمنع منع اخر كما سبق وهو ان علة الممكن ماهية ممكن آخر من حيث هي غير موجودة كما في
لوازم الماهية على زعمه وقدمر فيما مضى جوابه ايضا بان يكون كل منهما موقوفا
فوحدة الجهة يعتبر بين الموقوف فيه والموقوف عليه لكل منهما ويحط الاستحالة على هذه
الوحدة وان تغاير جهتا الموقوف والموقوف عليه كما اذا توقف زيد مثلا من حيث
الشعر على عمرو من حيث الكتابة وعمرو من حيث الكتابة على زيد من حيث الشعر يلزم تقدم
كل من الشعر والكتابة او الزيد من حيث الشعر والعمرو من حيث الكتابة على نفسه ولو
تغاير جهة توقف زيد على عمرو وجهة توقف عمرو على زيد وعند تعدد هذه الجهة ولو
اتحد جهة الموقوف فيه من الطرفين لا يلزم الاستحالة كما اذا توقف زيد من حيث الكتابة
مثلا على ذات عمرو لا من حيث الكتابة وعمرو من حيث الكتابة على ذات زيد لا من حيث
الكتابة لا يلزم الا تقدم ذات كل من زيد وعمرو على كتابة الاخر او على ذات الاخر
من حيث الكتابة ومرجعه الى تقدم الذات الى الوصف اي تقدم ذات كل واحد من زيد
وعمرو على وصف الاخر بلا ترتب بين الذاتين والوصفين وامتناع وجود
الابدان الخ اشارة الى دليل لزوم تعاقب النفوس الغير المتناهية من حدوث الابدان
الابدان لتسلسل لم لا يجوز ان يوجد ابدان غير متناهية في زمان واحد او متناه ويعلم
ان الابدان الغير المتناهية لا يمكن ان يوجد في زمان واحد او متناه لاستلزامه وجود بعد
غير متناه كما على الاول فظ واما على الثاني فلان الزمان المتناهي لو وجد فيه ابدان غير متناهية
لزم ان يوجد في جزء منه ابدان غير متناهية والا فانضمام المتناهي الى المتناهي مرات
متناهية يستلزم تناهي المجموع واشار الى دليل عدم تناهي الابدان بقوله وكون تمام
الانواع المتوالدة اه وقوله لقالبها بعد خرابها دليل الاجتماع فكما ان المدعى مركب من الدعاوى

عدم تناهي واجتماعها في الوجود وتعاقبها في الحدوث فكذا الدليل مركب من الادلة الحكمية
حقيقة محدوثها بحدوث الابدان الدال على بطلان التناسخ يدل على ان عدد النفوس هو النفوس
عدد الابدان وعلى انها متعاقبة بتعاقب الابدان حدوثا وبقاؤها بعد خراب البدن
دليل الاجتماع وما ذكر في الذين دليل عدم اجتماع الابدان وعدم تناهيها وقدم
انه لا استخلاص له اشارة الى ما اورد عليهم بانه يلزم لهم على تقدير القول بالتعاقب
ايضا في آن انعدام كل متعاقب وقبله فيكون حاصل الكلام انهم قالوا بالحوادث الغير
المتناهية ليستخلصوا عما ذكر من المحالات وان كانوا غير مستخلصين في الواقع
وبان لا ان تنحصر الانواع اه معطوف على قوله بالحوادث اي بهذا بالنظر الى قوله
والنفوس الناطقة الغير المتناهية وسائر قولهم بها فيلزم وجود سلاسل غير متناهية بعدد الاشخاص
الاشخاص الموجودة في كل آن تتعدد الاشخاص الغا سه بالسلسل الخ ولا يفيد اشتراك
سلاسل بعضها مع بعض في الاوساط في التغاير لكفاية تغاير جزء واحد من سلسلة الجزء
سلسلة اخرى مع الاشتراك في الباقي في التغاير بين السلسلتين بانه موهوم محض
اعلم ان البطلان ليس غرضهم من موهومية العدد انه ليس لمرتبة من مراتب الاعداد وجود اصلا
بوجه بل محض اختراع وتوهم مع قطع النظر عما في الذهن وما في الذهن منقطع بانقطاع
الوهم على تقدير القول بوجوده الذهني كانياب الاغوال فانها لا وجود لها في الخارج
اصلا كيف ودعوى بداهة عدم تناهي مثل هذا الامر مما لا وجه له كما قال واما الثانية فبديهية
الا ان يمنع البداهة ولكن حمل الاعتذار الى هذا بعيد لانه لا يتم منه التسليم وايضا لو وجب
ان لا يفرق بين موارد النقض في الحوادث او انه اذا لم يكن له وجود في الخارج يكفيها
في رفع استحالة عدم تناهيه وان كان له نحو وجود مثل الزمان الغير الموجود في الخارج
فان عدم تناهي الموجود لنحو من الوجود ايضا باطلا كما في الزمان بل غرضهم ان وجود
العدد كوجود الزمان فان الزمان ليس موجودا خارجيا بل وجوده وهمي ومع ذلك

يحاشون

النفوس

الاشخاص

في الجواب

يتحاشون من عدم تناهيه ويقولون متناهية فان ادعى احد انا نجد قبل كل زمان زمانا
لا نهاية له كما يتوهم فوق كل مكان مكان مع تناهي البعد بالاتفاق يجيبون انه التوهم
وهذا التوهم هو التوهم المحض فيقولون بالموهومية في كل زمان متناه وغير متناه ولكن في
المتناهي بمعنى وفي غير المتناهي بمعنى آخر والعدد ايضا كذلك فان ما يوجد معدودة له وجود
وهمي ومتناه كالزمان واما المراتب الفوقانية فوهمي محض فلو قيل لوجود ما يوجد معدودة
في الخارج خارجا ايضا فيرد هذا المقام لان وجود كل مرتبة يستلزم وحدة زائدة على الوحدات
الجزء لتلك المرتبة بحسب وقد الوجود الوحدة لمجموع هذه الوحدات الخ والعارضة مرتبة
اخرى من مراتب الاعداد فوق تلك المرتبة المفروض وجودها وهكذا فيلزم عدم تناهي الكل
الموجودة ثم انظر بل يكفي نفي الوجود الخارجي مع القول بالوجود الوهمي المذكور في رفع هذه الاستحالة
ام لا والظاهر بل الظ كما مر انه لا يكفي وحاصل ان الاحتمالات في الجواب ثلاث احدها ان العدد وهمي
صرف واختراعي محض فتناهيه الاعتذار والتعريف بين موارد النقض في الجواب كما ذكر اولا وثانيها
ان العدد غير موجود في الخارج وان كان له وجود مثل وجود الزمان وغير متناه وعدم وجوده
في الخارج يكفي في رفع استحالة عدم تناهيه فقيل انه لا يكفي كما في الزمان وثالثها انها متناهية
ما هو غير متناه وهمي صرف وما هو متناه موجودة غير خارجي وهو ما يوجد معدودة اما ان وجوده
غير خارجي فقيل لا يلزم وجود مراتب العدد غير متناهية في الخارج فالاحتمال الصحيح يتصور بوجهين
احدهما انه لا يلزم عدم تناهي العدد المتحقق بل اللازم عدم تناهي الموهوم الصرف الذي لا يوجد
معدودة فيكون مثل الاحتمال الاول في الجواب صحة وفسادا لان الغير المتناهي حينئذ يكون
وهميا صرفا وانه التسليم والمعارضة بلا فائدة وقبول وجود بعض مراتب العدد لا دخل له
فيه في الجواب والخلاف لنا ان نثبت مرتبة فوق كل مرتبة موجودا غير خارج بل على
الوجه الذي ذكر على تقدير كونه موجودا خارجيا لانه يتحقق في كل مرتبة وحدة مبادئة
لوجوده وان كانت غير وحدة خارجية فيتحقق لمجموع آخر مثلها وهكذا فيتحقق اعداد

العلوم

غير متناهية تحقيقا غير خارجي واحاد كذلك وثانيهما انه سلب الوجود الخارجي كاف في تحقق
مقتضى الدليل وقد عرفت انه غير كاف كما ان البرهان مثل التحت ساهية يجب سكلا اخود
اليه فيبقى الكلام في تسليم انه له وجودا مثل وجود الزمان فلا يجري فيه التطبيق
ولو سلم فلازم التخلف لان مقتضى الدليل بطلان السلسلة وانتفاءها وهو منتف بنفي
الا ما ذكر اقتصارا لتفصيل الآن الآن كثرة الكاتبة ارادا ولان مثبت الوجود الذهني على
مذهبهم نظرا الى الوجوه المذكورة ايرادات اوردوها عليهم قبلنا بل اكثرها فلا نعيدها
والحق اصل الصفة الخ اشارة الى ما روى عنه بجواز ان يتحقق صفة العلم ازلا ولا يتحقق
اضافية التي هي التعلق ويتحقق بعد وجود الحادث فوضع ان زوال العالمية انما يستلزم العلم واللازم
عن لزوم النقص الكلية انما هو تحقق العالمية فاثبات اصل صفة العلم في الازل مع عدم العالمية
فيه لا يسمن ولا يغني من جوع وان كان الصانع الكامل له الكلية هذا جواب المتكلمين وهم
لا يقولون بالعقول وكونها لا انتها بالفعل من جميع الوجوه دستور وهذا القائل على الحكماء في
مقام نقل جوابهم على حدة ولقول هذا الايتم في المبادي العالية كما سمعت كما ينقل في الشرح
فالزام الحكماء بانها غير معقول مع ان كيفية علم الواجب وتحققها مما تحير فيه الافهام ولهذا اختلفت
المذاهب ويسمى بعض التفصيل انما سبعة وما ذكره مذهب الاول وفيه اشكال وخدشة قال المص في شرح
للعقائد العضدية واعلم ان مسئلة علم الواجب مما تحير فيها الافهام فالميل الى مذهب من
ملكا المذاهب لمجرد ايراد ما يرد على بعض المذاهب الاخر بدون ان يتوجه الى جميعها والى دفع
ما اوردوا على ما اختاره لا يحسن صرح الحسن كما لا يخفى فكيف البناء عليه وهاتم محل نزاع اخر به
ومنها وان كان الخ اي عدم الجريان او توهم عدم الجريان غير مضر لان المستدل لا
حاجة له من حيث انه مستدل الا اجراء دليله في مادة النقض نعم يحتاج تحقيقا لانه افرز
الجواب بعدم النقض بمراتب الاعداد من بين مواد النقض بما ذكر فكانه ادعى ان هذا الجواب
لا يجري في غيره فيحتاج الى بيان جريان النقض او يكفي الخ فان الموهومية وعدم

قوله
كانها منع عنه نفسه ثم اعترض عليه بانهم لا يقولون بالوجود الذهني وما اورده من الوجوه المذكورة م

الموجودة

٨٥

الموجودية في الخارج كما في الاعداد ولا يكون مصححا بمنع جريان الدليل بل يكون منشأ لان يكون
جريان الدليل لكن لا انه يختلف المدعى فان المقتضي عدم تلك المجتمعات والمجتمعة الموهومة المعدومة
معدومة كما هو مقتضى الدليل والحوادث المتعاقبة ليست مثل الاعداد في المعدومية حتى يجاب
باصل الجواب اوبهما فان لها نحو وجود كما ذكر ويمكن ان يكون الخ اي يمكن ان يكون وجه
التأمل هذا لا منع وجود الامور خارجا وذهنا ودعوى ان كل الامور التي اشار اليه
انه لا حاجة الى تقييد المرتب المكانية لو قوع تلك الامور في امتداد خط وجد مستقيم
او منحن الا ان يقال التقييد ليس للاحتراز بل للبيان ثم الصرف وعدم الجزم في الحكم حيث قال
لا يبعد ايضا كما في مرتب مكانية خرالشئ وكله ووقوعها في امتداد وخط تامل فانهم
لا المجتمعة ولا المتعاقبة فقوله مطلقا قيد للعدم لا للاطلاق حتى يعم المجتمعة والمتعاقبة الاتي
بيانهما على حدة ولذلك اي لعدم وجود الامور الغير المتناهية بل لاستحالتها ذهب محققو
الحكماء الخ وعدم قولهم باستحالة وجود الامور الغير المتناهية مطلقا وان كان بغير مرتب الاحاد
في الخارج لا يضره لجواز ان يظهر لهم في خصوص الموجود الذهني دليل الحكم بامتناع عدم تناهيه
كاستحالة تكثر الصفات الحقيقية في الواجب مثلا ان يتحقق الصرف اي المتعقل المحض القائم
بذاته بلا موضوع فان القائم بالغير كانه ليس متعقلا صرفا بل هو متعقل مع المتعقل وان كان
ان يقال له الصرف يعني بمعنى انه لم يتركب في نفسه من شئ فالمتعقل الصرف هو الذي تنزه عن
التركيب تركبا من شئ او تركبا مع شئ صادرا بلا اختيار الخ وان الواجب ان يكون قبل الوجود
العلمي هو وجود علمي آخر وهكذا فتأمل فيه وجه ان السابق كان نقلا من الحكماء حيث قال
والذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء ولا يلزم ارتضاه عليه حتى ينافي ما ارتضاه في شرح
في الرسالة الخلوتية الخ ومنها ذهب طائفة الى ان علمه تعالى بالممكنات عين الممكنات
والمحقق الطوسي مال اليه وهذا هو العلم الحضوري فان العلم الحضوري هو المعلوم بعينه بالذات
ومتحد معه في الوجود العيني كما صرحوا وذهب بعض آخر الى ان علمه صور مجردة غير قائمة بشئ

وهي التي اشتهرت بالمثل الافلاطونية وهي عقول مجردة مدبرة لانواع الجسمانيات وذهب
بعض آخر الى انها قائمة بذاته تعالى والظاهر ان هذا المذهب كما نقل هو للمعلم السعيد والصور القائمة لا
باجزائها كما نقله الشيخ العلامة الدواني عن بعض المحققين ومال اليه اقرانا عن وجود الامور الغير
المتناهية في علمه تعالى دون تكثر الصفات الحقيقية ودم الاستدلال على بطلان الغير المتناهي مطلقا
فلا محال مذهب آخر والظاهر ان المشهور من الحكماء ان العلم بالاشياء عين ذاته وتغايرا انما هو
بالاعتبار مذهب آخر منهم وحقيقته رجعه الى نفي صفة العلم مع ترتب آثاره من انكشاف الاشياء
على الذات وحده بلا حقيقة ولا يجامع شيئا من المذاهب المذكورة وذهب بعضهم الى ان علمه تعالى بالممكنات
منطو في علمه بذاته وذهب بعضهم الى ان علمه صفة ذات اضافة وذهب بعضهم الى انه بنفسه
صرف وذهب بعضهم الى انه لا يعلم غيره تعالى عن ذلك فهذه ستة مذاهب بحسب الظ وان كان يمكن
الارجاع بعضها الى بعض وههنا احتمال آخر هو ان يكون علمه تعالى بالممكنات صورا حاصلة
لها فيه تعالى لا بطريق القيام ولا بطريق الجزئية ولا بطريق الظرفية التي يلزم انقسام الظرف
كما ابداه بعض المتأخرين في وجود الاشياء بانفسها في النفس لا بوجه من الوجوه المذكورة غاية انه
لا يقول انه علم بل يقول العلم صفة اخرى قائمة بها ولزوم عدم علم الواجب بعلم مشترك
منه وبين المتأخر و[illegible] لكن الدليل الخارجي على بطلان الامور الغير المتناهية مطلقا يجري فيها
لعدم تناهيها مع تمايزها في انفسها وكذا يلزم عدم كون علمه تعالى موجودا خارجيا لانه على
تقدير القول به يرجع الى المثل الافلاطونية كما سيجي اي سيجي الايراد عن المص حيث شرط
وادعوا لزوم التفصيل في التطبيق والجواب عن بعض في المجتمعة الغير المترتبة مع انه لو كان
المقصود هو هذا لم يكن لسبب الوجود الخارجي ههنا مدخل في هذا المقام لانه لو كان لوجوده خارجي
الغير لم يكن مصححا للتطبيق لان التطبيق لا يكون الا في الذهن البتة الا ان يكون امارة
الى الجواب عن عانية الخ اعد بها مشترك في الاديتين وحاصل الكلام ان تطبيق الامور
المتعاقبة لا استحالة فيها بحسب الوجود الخارجي التعاقبي اذ ليس لها وجود حقيقة ولا وجود لها

في الذهن ايضا

٨١

في الذهن ايضا تفصيلا حتى يحكم باستحالتها بحسب هذا الوجود سواء كان المقصود سراية الاستحالة
الى الوجود التعاقبي الخارجي او لا فان الوجود في الذهن يحتمل الاجمال ويحتمل التفصيل ثم التفصيل يجوز
ان يكون بطريق التعاقب ويجوز ان يكون بطريق الاجتماع ثم الاجتماع يجوز
ان لا يكون بطريق الترتب ويجوز ان يكون بطريق الترتب والدليل يجري في هذا الاخير فقط وعلى
تقدير ان يكون المقصود سراية الحكم الى الوجود الخارجي التعاقبي يجب دعوى لزوم هذا النحو
من الوجود الذهني له فبعد تسليم التفصيل في الذهن يمنع التطبيق مرتبا ايضا واذا لم يكن المقصود سراية الحكم
الا يسري له الى الوجود الخارجي التعاقبي يكفيه المقصود بمعاونة الاحتمالات ودفع بانه وجه النقض
وان لم يكن مما نحن فيه قلت يجوز ان يكون ايضا مبنى الكلام على النقض على انتهاء المراتب الزمانية
اللازم في عدم تناهي النفوس بحدوثها بحدوث الابدان المتوالدة المتعاقبة بحسب الازمنة
او عن استحالته بل عن لزوم الترتيب الذاتي ايضا كما سيجي فاثبات الترتب بحسب الزمان واجزاء الدليل
بحسبه حصولها في الوجود الذهني لا يصح في مقابلته حتى يبنى الكلام عليه على النقض عن هذا الترتب في
الوجود الخارجي وسيجي البحث على حدة بان الترتب بحسب الزمان متحقق الا ان يكون المراد ابطال
عدم تناهي الامور المجتمعة في الوجود مطلقا فان لم يكن مترتبا زمانيا ففي القدح على دليل
ابطال هذا القسم لو بني الكلام على عدم النقض عن الترتب الزماني فيه ترتب زماني لم يدرك
لكن الدليل ح يكون الزاميا بناء على ان خصماء الحكماء هم المتكلمون وهم لا يقولون بعدم
التناهي على سبيل التعاقب ايضا فبناء الدليل على عدم استحالته في التعاقب كما يقول به الحكماء
يكون الزاميا لكن الحق ان الدليل المذكور كان دليل المتكلمين ايضا في ابطال عدم تناهي الامور
الموجودة في الخارج سواء كان او مجتمعا مترتبا او غير مترتب مجتمعة وان كان عند الحكماء خاصا بابطال
الجملة الموجودة المترتبة في المتكلمون لا يعصون هذا الدليل من حيث انهم متكلمون خصوصا بحسب
جريانه في الامور الموجودة المرتبة كما فعله الحكماء بل الناقض من حيث انه ناقض لا يقولون
ببطلان التسلسل في المجتمعة المرتبة ايضا فكيف في المتعاقبة حتى يكون الزاميا والحاصل ان الناقض

من يريد ان يهدم الدليل اولا ثم يهدم المدعى فلا يقول ببطلان ما عرفناه سيما انه
فلو ضمه ذلك الى النقض في مقام النقض دليل لبطلان الامور المجتمعة المرتبة لحل النزاع
والتمسك بطريق التعاقب المسلم عند الخصم بغير لا يتى انه جدلي لا الحكم لنفسه بنفس المحكم
لو اراد ان يجري الدليل المذكور في المجتمعة الغير المرتبة مع ان المقصود سراية بعض
الى الدليل المستلزم لنقيض المدعى وهذه في نهاية التمسك بطريق التعاقب المسلم عند الخصم
المدعى عنده يكون جدليا لكنه لا يكون ناقضا لان غرضه ليس هدم الدليل الا ان يريد البعض
بناء على ذهاب الخصم الى المرتبة والغير المرتبة فيجتمع الجدل والنقض فتأمل وفي زمان
متناه وامكان الملاحظة في الامور الغير المتناهية للمبادي العالية اليه مشترك فلا فرق
في الجريان وعدمه بل يجري في كل والحاصل ان الاستحالة المذكورة انما نشأ من وصف
عدم التناهي ولا مدخل له للوجود ولا للاجتماع فلا رافع لهذه الاستحالة الا بنفي القول
بالتناهي ومثله ما يقول لو ان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه اجتماع النقيضين موجود
ومعدوم فان وجوده لازم اجتماع النقيضين وكذا ان عدمه يلزم الاجتماع فالقول بانتفاء
مثل هذا الامر وعدمه لا يخلص عن استحالة لزوم اجتماع النقيضين وانما يخلص بسلب
التناهي بما هذا الصفة ومصداقيته له وسيجي بعض التفصيل والحاصل من تضعيف الى
لا نهاية اذ كان مراتب التضعيف كل من الالف والعشرين اثنين وثلاثين والا يجوز ان يكون
الحاصل الف او يريد الحاصل من تضعيف الالف على الحاصل من تضعيف العشرين فانه لو زيد
تضعيف الالف مرة عليه لتساوي الحاصلان ولو زيد مرتين يزيد عليه وهكذا بحسب زيادة مرات
التضعيف بعد ما احاط ما سمعته الى ان الاختلاف المنقول او لا عن العقلاء في كلام المقدم المذكور
كان صريح كلامهم والاجماع المنعقد كان اللازم مما ارتكبوا في مواضع فلا منافي
بين كلام الامام والحق ان ما يحيى معنى ذكره وخلفوا انه خالفوا فيه لمن قال به والا يلزم ان
يتحقق القائل به بل هو تقديري والقول بان دعوى الاجماع منقول في كلام الامام

ادْ يجوز ان يستند

ادْ يجوز ان يستند احد المتخالفين كلاهما على الاجماع السابق عليهما فيبعد عن اللفظ وكذا القول
بان الاختلاف في كون المقدمة المذكورة بديهيا اوليا او الاتفاق والاجماع في اصل الحكم
بعيد يظهر من تتمة كلامه بان يتوهم اول المراد يعني ان الوهم مدرك الطرفين
الحسيين بل يطبق الجزئي بين الطرفين فان المدرك للمعاني الجزئية هو الوهم ثم العقل يحكم
حكما كليا اجماليا بانحاء اما يوجد في مقابلة كل واحد واحد اولا الى آخر الدليل والعقل المستقل
في هذا الحكم وكذا الوهم بل لا حكم كليا في الوهم ثم سمعي التطبيق العقلي بمعونة الوهم والمعبر
عن هذا المعنى في بعض مصنفاته بقوله فيقع في العقل المشوب بالوهم في المرتبة الثانية او الثالثة
لم يعقل في الاولى او الثانية او الثالثة لان الاولية التي يعرض لها بالقياس الى الثانوية
العارضة لا تقبل عروض الثانوية لا بعرض الاولية فتذكرها في مرتبة واما الثانوية
فليست كذلك بالنسبة الى الثالثة لانها بالنسبة الى الاولية لا تتحقق الثانية بدون الثالثة
الثالث وان لم يتحقق بدون الثانية وكذا الرابع بالنسبة الى الثالث لا الى الخامس وهكذا
فلا يتوهم استلزام الكل فان استلزام مرتب الاحاد للمجموع المرتبة او للمرتبات مطلقا
ليس باستلزام الشيء لنقيضه وكذا استلزام غير المرتب الاحاد للمجموع المرتبة ليس باستلزام الشيء
لنقيضه لان نقيضه الاحاد المرتبة بحسب وصف الترتب وعدم الا المجموعات المرتبة وكذا الاستلزام
طبيعة الامور الغير المتناهية ليس في شيء منها غاية يكون من قبيل استلزام العام بحسب المفهوم
للخاص بحسبه كاستلزام مفهوم الشامل الكلي للفرد المعين منها والغرض معلوم فيه ايضا
الا ان في الكلام نوع خدشة اما اولا فلان المجموع انما اذا كان المراد منه المجموع
الثاني كالتسعة من العشرة لم يحتج الى التقييد بقوله اذا اسقط منه واحد فانه لا حاجة في دعوى حصول
العشرة الى التسعة الى التقييد باسقاط الواحد عن التسعة بل لا يصح لانه لا حاجة في تعيين المراد من
عنه الثاني بعد الاسقاط فانه اذا اسقط عنه واحد يحصل مجموع باق واذا اسقط عنه اثنان يحصل
مجموع باق آخر وهكذا فلعله لهذا قيد به واما اذا كان المراد من المجموع الثاني هو المجموع الاول فيثبت

الاحتياج حتى لكن لا يبقى المجموع الاول فى مجموعا ولا لان التسعة ليست عشرة وكذا العشرة
اسقط عنها واحد فان العشرة ليست الا ولا يكون تسعة اصلا بوجه كما ان التسعة لا يكون
بضم الواحد اليها عشرة فان التسعة تسعة دائما باى اعتبار كان نعم المجموع يكون عشرة
والتسعة المعدودة لا يكون بعض المجموع المقيد والقيد فان المقيد شئ والقيد شئ والمجموع شئ
لا يكون شئ منها عين الآخر منها وقد نبهوه وفصلوه فى كتب الاصول فى مبحث الاشتقاق
مع خلاف لكن لا من محققيهم مع ان اصل الخلاف فيه كاف   ما من عدم تناهيه
فان وجود الجملة بعد وجود آحادها مما لا شك لانه لا فرق فى عدم وجود الجملة بين مرتبة
الآحاد وغيرها فلو لم يتم تمهيد لم يتم ههنا كما ايضا ادخل المرتبة لا حاجة الى دعوى وجود
الجملتين بل تحقق آحاد الجملتين كاف فى التطبيق والمقصود ابطال صفة عدم التناهى وعدم
وجود الجملة لا يكفى فى دفع الاستحالة نعم ان كان الترتب متحققا لوجود الآحاد ودعوى
وجود الجمل فى غير المرتبة ليست الترتب فهل كلام على انه لا فرق بين المرتبة وغير المرتبة فى
عدم وجود المجموع فلو كان قادحا ههنا لكان قادحا ههنا كما ايضا وان سلم عدم تمامه
ما من منه لكنه خلاف التحقيق كما مر فان وجود الجملة وعدمها لا بد بتحقق … لا مدخل لها
فى جريان برهان التطبيق وعدمه   لم يأخذ عدد المجموعات ولا يلزم منه هنا دعوى
وجود العدد الاقل عند وجود الاكثر بل دعوى وجود الاكثر ايضا فان التطبيق انما يتحقق
بين الوحدات والوحدات موجودة كما قرر واو لا حاجة الى دعوى وجود المجموع كما مر
انفا فانه لا يجب دعوى وجود المجموع فى المرتبة الآحاد ولا يحتاج اليه فالعدد الا ما معنى
المجموع او بمعناه ومبنى الكلام على ان عدم … فى نفسه بعد وجود وحداته لا يقدح
فى جريان الدليل فى المرتبة الآحاد على تقدير تسليم عدم وجود المجموع   فان فصل مقدار
معين الخ اى جواز الفصل وامكانه يجب انتهاء الخ اى يجب انتهاء … ويمكن ان يفصل …
ففى كل مرة يحصل مجموع فيصير عدد المجموعات غير متناهية اى ويمكن ان يكون غير متناه بل

يكون غير متناه

يكون غير متناه لان الانفصال واقع لان الآحاد عددى غاية الامر يجب اعتبار كل مرتبة
والاجمال كاف فيه   … بالخطاط الفاتر الخ واعلم انه بعد ما تفطنت بهذا الدليل
وكتبته فى مواضع ومن جملتها هذا الموضع وجدت فى حواشى الاستاد فيما سبق انه نسبه
لبعض فضلاء زمانه وبعد رايت فى رسالته التى رتبها ذكر ان الفصل لاثبات الواجب
… وسوانح وقته وهى اثنى عشر طريقا وهذا هو الطريق الثالث وفيه بمنع جزئية
المجموع عن المجموع وقد مر انه كلام فى جزئية معروض العدد الاقل عن معروض الاكثر
واما النزاع فى جزئية نفس العدد الاقل عن العدد الاكثر لكنه قد مر ايضا ان جزئية
كل واحد من اجزاء المعد المركب فى العلة التامة لا يستلزم جزئية المعد المركب لها لان المعد
فى الجزئية للعلة التامة هو المتقدم على المعلول والمقدم على المعلول انما هو لاجزائه لا المجموع
اجزائه الذى هو نفسه فليلاحظ البعض والحكم باحد الطرفين عن اشكال   بالتفاوت
المعين فائدة التقييد ان يكون جزئية الاثنين من الثلاثة مثلا طرفا للسلسلة الجزئيات
وكذا كلية المجموع الاول يكون طرفا والا فالاثنان كما انه جزء للثلاثة كذلك جزء
للاربعة وهكذا الى المجموع الاول وكذا المجموع الاول كل للناقص عنه بواحد وباثنين
وهكذا الى الاثنين والواحد فلا يكون جزئية الجزء ولا كلية الكل فى الطرف فلا ينحصر بين
الحاصرين وبعد اعتبار القيد المذكور معين فى التفاوت بواحد جزئية الاثنين بالنسبة
الى الثلاثة وجزئية الثلاثة للاربعة وهكذا او فى التفاوت باثنين معين جزئية الاثنين
للاربعة وجزئية الاربعة للستة وهكذا وعلى هذا القياس ومثل هذا فائدة قوله بينهما فى قوله
او العلية والمعلولية بينهما   اى المجموع كان اى متناهيا او غير متناه وان كان النوع
هو عدم التناهى وبعد عدم التناهى سواء كان هو المجموع الاول او مجموعا آخر اقل منه
موجودة كانت او معدومة فلا نعقل انه اذا … باستحالة عدم تناهى المعدومات
كالموجودات ليشكل الامر على القائلين بتمايز المعدومات فكلما يشكل كان او كما فانهم ان
قالوا بتناهى الممكنة كالموجودات لعدم القدرة … استحالة متفق عليها وان قالوا

بعدم تناهيها يتخلف مقتضى الدليل عن الدليل وان قالوا بعدم تمايز المعدومات فليخص
بدليل التمايز كما هو عندهم ولابد في سجاته وقوف القدرة في الآتية عدم تناهي الممكنات
في الماضي كما هو عند الحكم ولا التجويزات الماضية بالتعاقب لان عدمات الممكنات الآتية مجتمعة
الان بل عدمات الممكنات الماضية ايضا مجتمعة فعدم تناهي الموجودات المتعاقبة ان
يبطل بهذا الدليل ايضا وان لم يبطل من جهة الوجود المتعاقبة بحسبه فينقض فليس هو النقض
المذكور لكن فان دليل بطلان التسلسل يدل على عدم الحركة والزمان وكذا عدم اجتماع
الاجزاء يدل على عدمها فوجودهما ينقض الدليل ونقض كل منهما غير نقض الاخر غاية
انهما مشتركان في مادة النقض في الجواب بان الحركة غير موجودة ومقتضى الدليل غير متخلف
مخلص عن النقضين فالجواب ايضا مشترك فكما اجيب به في المحركات اجيب به ههنا كما
انكاء والقول بتناهي الحركة لو صح ايضا يكون جوابا عن نقض دليل بطلان التسلسل الاعم كما
اجيب به عن نقض الموجود في الحال وقد عرفت حاله من قوله ثم لما لم يشترط في الوجود
فظهر حال اشتراط الاجتماع والترتيب قال الموجود قد يكون الخ فالجواب الاول
كان مداره على اثبات وجود يقع في طرف الزمان غايته ان ذلك الوجود ليس في
مرتبة الوجود المعروف وجودية الذي يحكم كل احد بان الشيء المتصف به موجود ذلك
حينه وبين الوجود المعروف في الزمان فان المعروف في طرف الزمان وهذا الوجود
يقع في نفس الزمان والفرق بين هذا الوجود والوجود الثاني المنحط رتبة عن المعروف في رتبة
والزمان معا فان هذا الوجود يصدق على الموجود في كل جزء وان كان في الزمان الذي
مثبت له فيه بخلاف الاولين فانهما مشتركان فيهما ثم رتبة ليست كرتبة الوجود الثاني
بل هو ام فان الوجود الثاني حاصله كون كل واحد من آحاد المجموع موجودا في زمان
مع عدم اجتماع الآحاد وجودا في زمان منها وصف لهذا المجموع لم يوجد في المجموع الذي
لم يوجد بعض آحاده فظ كان المبدا في الغد وسموه نحو وجود والوجود الثالث وجود حقيقي
والفرق في الطرف وحاصل الجواب ان الدليل يبطل وجود الامور الغير المتناهية مطلقا

كيف وجود كان

الماضية

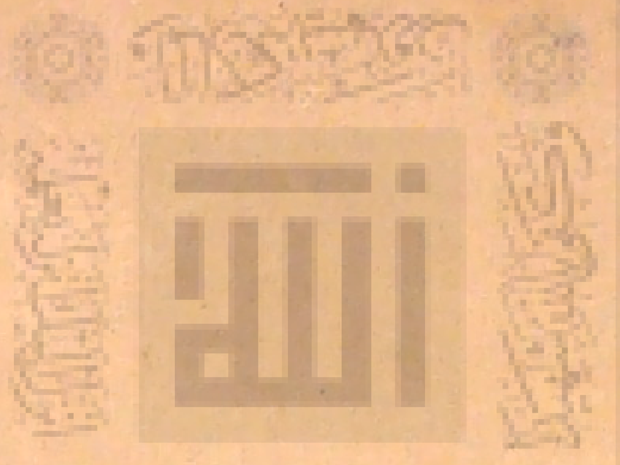
الدليلين

في الحال

الفرق

كيف وجود كان ومتى كان والاكتفاء بانتفاء نحو وجود مع مقتضاه لا يصح
المصر بمجرد فيهما اه فهذا القول منه ههنا اشارة الى ما اورده عليها احد بعض المحققين
ورفع لتوهم وروده هذا الايراد اي الايراد الاخير ههنا واما الايراد الاول
من الترتب بحسب الزمان فلازم لقدم النوع وانقطاع النوع برهة من الزمان كزمان الطوفان
فان العام لا يقدح في ترتب النفوس الموجودة المجتمعة في الان ترتبا بحسب الزمان
ولا في عدم تناهيها لان زمان الانقطاع متناه وزمان الوجود غير متناه ولم يوجد
فرد قديم فيشغل الزمان الغير المتناهي بالافراد الغير المتناهية والقدح موجود في
كما سيجيء لوهم لا النظر وجه اخرى اقل اه منه هذا الايراد اما يعقله على القول بقدم
النوع فقط مع تسليم حدوث كل فرد وعدم تناهي النفوس ايضا صحيح مع التزام ان
احدى الجملتين اي الذاهبتين بجميع آحادهما في زمان واحد اي كل جملة في زمان واحد غير متناه
الآحاد ولكن حدوث نفوس غير متناهية في زمان واحد صحيح لانه يستلزم عدم تناهي الابعاد
في زمان واحد المستلزم لعدم تناهي الابعاد ولا يخفى تناهي الابعاد بعينه دليل بطلان
التسلسل فان تم هناك تم ههنا وان لم يتم ههنا لم يتم هناك لان جريان الدليل ليس بمحل الخلاف
لترتبه الوضع الظاهري واما المعقولة عن العدم وعدم تناهي النفوس ايضا مع تسليم حدوث
كل نفس صحيح لا يجب ان يتنزم انطباق احدى الجملتين غير متناهي الآحاد بوجوب انطباق على
اي حال لجميع آحادهما اي آحاد كل جملة حادثة مع جملة في وقت واحد ومثلهما في قوله بهما
او جمل حادثة متناهية العدد ومثلهما مثله سواء كانت تلك الامور لا يخفى انه يفهم من كلام
المصنف ان آحاد السلسلة الغير المتناهية بعض آحاد الجمل الموجودة في كل يوم واحدا واحدا وانه يفهم
من كلام القائل ان آحادها بعض الجمل الموجودة في كل يوم الان فيكلف كالامور المترتبة
الخ اذ كالامور المجتمعة الغير المترتبة كما ترى ان لفظ اما ترتبها لا اجتماع لها وان نظرا الى
اجتماعها لا ترتب لها فاثبات الترتب مطلقا او الاجتماع مطلقا لا يفيد انما المفيد ثبوتهما

دليله



اجماعاً فعدم الفرق المعنوية الخ والحق ان قوله على تقدير التطبيق اما بمعنى الفرض المحال
للمحال ايضاً او بمعنى وقوع التطبيق وعلى اى حال فالاستغراق او عدمه على تقديره عين عدم
استعداد التطبيق وامكانه الذاتى علته ولهذا اختلف طريقى الجواب بل اللازم كون
الناقص الخ فرق باعتبار انه منع الملازمة وان كان اللازم نفس الملزوم المنع
المذكور منع استحالة التالى ومنع الملازمة مقدم وكذا الكلام فى قوله بل لا يستلزم
شيئاً اى لا يستلزم وان كان نقيضه فان عدم استلزام الشئ نقيضه لا يبلغ مرتبة
استلزامه نقيضه فان استلزام النقيض استلزام لعدم النفس وعدم استلزام النقيض ليس
فى مرتبة استلزام عدم النفس فان عدم الاستلزام قد يجامع مجامعة النفس واستلزام عدم
النفس لا يجامع مجامعة النفس الخ وان كان عدم نقيضه فان كون الناقص كالزائد
يستلزم عدم كون الناقص ناقصاً والزائد زائداً سواء بقى عدد الزائد والناقص
او لم يتعين وعلى اى حال سواء كان الاستغراق بان يصل الاقل الى مرتبة الاكثر او
ينزل الاكثر الى مرتبة الاقل ففى الصورة الاولى يبقى ذات الاكثر وينزول وصفه
فقط وفى الاقل يزول الذات والوصف معاً وفى الصورة الثانية على العكس وههنا
احتمال آخر وهو ان يكون التفاوت بين الاقل والاكثر باكثر من واحد فيترقى الاقل
شئ وتنزل الاكثر لشئ فيتساويان فى البين فلا يبقى الاقل اقل ذاتاً ولا وصفاً وكذا الاكثر
لا يبقى اكثر ذاتاً ولا وصفاً فح لا يكون الناقص ناقصاً ولا الزائد زائداً بوجه ذاتاً او وصفاً
والاولى هو الاولى لما فى اتمام الدعوى لكن لا حاجة الى حمل الوقوع فيما يمضى
بمعنى الامكان الذاتى كما ترى مغاير اى الاستدلال من احدهما مغاير للاستدلال من
الآخر كيف وقد افاد نفسه فى بيان اعتداد الفرق بين التقريرين الاخير والاول
بان الفرق لا بين فعلية الشئ وامكانه او استعداده كما مر آنفاً بان المراد اى مراد
هذا على نسخة وجد فيها بان المراد ان مراد من عدل الخ بان المحققين بعد قوله بان المراد

واما على نسخة

واما على نسخة وجد فيها بان المراد اى مراد من عدل الخ بان الشيخ يقرر بعده فالمراد معلوم
وعلى اى حال قوله لو كان كذلك الخ فى معرض المنع وحاصل الجواب انه لو كان مراد من عدل
ذلك لما وجد كذلك لما عدل ولكنه عدل فعلم ما علم اوله خارج وهذا بالنسبة الى حيز السلسلة
المأخوذة مما خلا المعلول الاخير فان خير السلسلة المأخوذة مما خلا المعلول الاخير علة للمعلول
الاخير من السلسلة الاولى وهذا المعلول الاخير خارج عن السلسلة المأخوذة فرضاً
لان المفروض معلولية آحاد السلسلة بعضها لبعض وعدم انتهائها فى جانب التصاعد
الى الواجب اما علية الآحاد فلم يفرض لآحاد السلسلة فقط ولم يلزم مما فرض اولاً فيجوز
ان يكون علة لبعض الخ اى صاحبها فان المرتبة ليست علة ولا معلولة بالنسبة الى
المرتبة بل صاحبها علة ومعلول والمرتبة هى العلية والمعلولية ولا معلول عليه كله عطف تفسير كانه
بل فيه فائدة كما لا يسطع بلا واسطة وينطبق المعلول على علته معلوله الخ لا على علته نفسه قوله
حتى لا يزيد العلة فى مرتبة دفع حمله عليها لخطاء الفائدة عدم انطباق المعلول على علته حتى يطلب علته
من فوقه واما عدم انطباق علته على معلولها فمعناه بالصريح طلب معلولها من الخارج حتى
يجب نعم طلب العلة من الخارج من فوق ايضاً لازم لكن لا من حيث ان علته لم ينطبق على
معلولها بل من حيث انها معلول ايضاً لم ينطبق على علته وهذا مذكور فى الشرح فما ذكره المص
ولا لازم لما ذكره والمنقول فى عبارة المراسلات ايضاً هو انطباق العلة على معلولها حيث قال
وكان مع ذلك لا ينطبق علته على معلولها بل انما ينطبق على كل معلول علتها المتقدم عليها
بمرتبة وعبارة تجريده مجمل محتمل للكلام الملتبس وفى عبارة المراسلات ايضاً فى قوله بل انما
ينطبق الخ احتمالات سنذكر كل واحد منها اى من الآحاد على كل معلول علتها المتقدم قوله
الخ كل مضاف الى معلول ومعلول مضاف الى علتها وهذا الظاهر والحمل على قياس التقدير المذكور
اما اذا قطع لفظ كل عن الاضافة وجعل معلول علتها فاعل ينطبق فيكون حاصل المعنى بل انما
ينطبق على كل اى على كل واحد من الآحاد معلول علتها الخ فيطابق صريحه على ما ذكرنا فيحتمل ان يكون

بل كلها قوله بل انما ينطبق اه اه حيث جعل المدار على انطباق المع وعدم انطباق على
انطباق العلة وعدمه وله فيما بعد لكن هذا يلايم ما يجيء لعل مداره على حمل مرامه على نظر
انطباق العلة على المعلولات في مرتبة واحدة واثبات انطباق العلة المتقدمة بمرتبة على المع
المتاخر بمرتبة وقرينه الملاحظة لا يعتبر اضافة مع في قوله بل انما ينطبق على كل المع الى على
بل يكون علتها على ينطبق وعلى هذا المحشي كانه يقول لا ينطبق عليه في مرتبة على معلولاتها في
تلك المرتبة باضافة قيد في تلك المرتبة لانه محط الفائدة ثم يثبت انطباق عليه في مرتبة
الى معلولية في مرتبة اخرى ولعله اشير اليه بالامر بالتامل او المقدمة الممنوعة
غير مسلمة بل قطع اه فانه كل الى المع وجعل مع علتها فانه ينطبق انهم بأي اعتبار
كان لما ذكر الى واحد واحد تفصيلا اه قوله لا يخفى ان التفصيل والاجمال في حكم
السلب غير مفيد في التجويز وعدمه اذا حكم على الجملة فان السلسلة اذا اخذت بعنوان
عدم التناهي بعد العقل في الحكم بان لها علة خارجة سواء فصلت احادها او اجملت
واذا حكم على الاحاد واجزاء الجملة الغير المتناهية فالحكم صحيح اجمل او فصل فلا يضر التفصيل
واما اذا اخذت بعنوان كونها جملة يكون علياتها ومعلولياتها بالوجه المذكور في غير
تفصيل بان تلك الجملة متناهية او غير متناهية لم يحكم بان لها علة خارجة فالمدار على هذا
الاجمال لا على الاجمال الاحاد وان كان مع حفظ عدم تناهي المجموع فان حمل كلامه
وان كان خلاف ظاهره على هذا فهو بعينه ما ذكره المص في حواشيه على الشرح
كما نص وان حمل على ما هو ظاهره فالجزم ثم ان كان المحكوم عليه هو الجملة وغير مفيد في
المقام ان كان المحكوم عليه هو الاحاد فالحمل على خلاف الظاهر اولى وان كان خلافه
للظ ورجعا الى ما ذكره المص اذ العلل والمعلولات اه قوله خلاصة هذا هي بعينها
التقرير المنقح الذي سيذكره المص بقوله اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه آخر مسح فانه
فما ذكره القائل كي نفق حيل وصح هو بعينه ما سنذكره المص فانه وان لم يصرح فيه بلفظ

الاجمال والتفصيل

الاجمال والتفصيل لكنه حكم فيه بانه يجب ان يكون مجموع العلل سابقا على مجموع المعلولات
من غير تفصيل وتضعيف كما حكم هٰهنا بعد ما ادعى اولا ان العقل يحكم بان كل جملة كذا
لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين المتناهية وغير المتناهية بان العلل
والمعلولات المتطابقة على هذا الوجه تحتاج الى خارج مقدم واستدل عليه بما استدل به
ثم ذيله بقوله وهذا الحكم بديهي الخ وحكم بعدم الفرق بين المتناهي وغير المتناهي فيه
وبان الفرق انما نشأ من طلب التفصيل وظاهر ان العقل هو سلب لما اسنده وليس جوابا
فاحسن التدبر فانه ما ذكر من كلام المص كمحشي بل اشار كما سيقول بعد وعلى هذا التقرير
لا معنى للمنع قوة الى ان للمنع مجالا لكنه ضعيف ثم امر بالتامل ايضا فحمل بحث الكلام
منضعف فافهم فالحكم ليس بصحيح لان المع الاخير داخل في سلسلة
وهو معه من طرف الاوجه لخروجه وعدم اعتباره في جملة المعلولات اصلا مع انه
لو كان له وجه لخروجه كما في الاحاد الاخر فانه فيها عليه ايضا فباعتبار علتها داخلة
في جملة المعلولات وان كانت داخلة باعتبار المعلولية لم تخرج عن جملة المعلولات
كالاحاد الاخر المتوسطة التي لها علية ومعلولية والا اي لم يرد بالعلل علل وان
تلك المعلولات بل علل السلسلة الاولى مثلا فيكون جميع المعلولات لو وجد في السلسلة
الثانية لعنه عليه المعلولات التي هي السلسلة الاولى فلا استحالة في تقدم هذه العلل على
هذه المعلولات التي في السلسلة الاولى ولا يلزم منه سابق الغير المتناهي في هذا اذا اريد
مطلق التقدم اه اذا اريد التقدم الخاص مثل تقدم العلة العاشرة على الجملة العاشرة
التي منه مثلا بان لو وجد العلة لم يوجد جميع اجزاء المع فمثل هذا التقدم غير لازم
بل اشار حيث لم يعرف قوة المنع المذكور فيهم غير ان اصل المنع باق لا انه
مراده انه اشار اليه في قوله وعلى هذا التقرير اه يقول فتامل لا معنى لقوة
ولعله لهذا امر بعد الاضراب هٰهنا ايضا بالتامل ثم ما كان مراد المص نفي قوة المنع قوله

لا نفي اصل المنع فحاصل من ان هذا قريب جدا من التقرير المذكور الا انه مردود لو منع المقدمات
في الجملة ايضاً وعدم التفاوت بحسب الورود واصل المنع والتفرد لان المستدل قائل
وعلى تقدير وروده يمنع التفاوت في الجملة ايضا يمكن ان يكون مشاراً اليه
بقوله فتامل فاعلم ان الدعوى والمنع في قوله لا معنى للمنع قوة مركبة احدهما
نفي اصل المنع فيكون كلاما من جانب المانع وثانيهما دعوى ضعف المنع فيكون كلاما
من جانب المستدل وعلى تقدير عدم الفرق بين التقريرين كما قيل يكون قوله فتامل اشارة
منع دعوى الضعف وعلى تقدير الفرق التام كما افاد وحققه قيل يكون اشارة
الى دفع اصل المنع فيكون دعوى على تقدير ومنعا على تقدير لكن لا باعتبار الاول
انه ليس مدار الفرق على ان العلية والمعلولية متضايفتان بخلاف الاولوية والثانوية
فانهما غير متضايفين حتى ينافش في عدم تضايفهما بل المدار على ان التطبيق
على التقرير المذكور وقع بين المتضايفين سواء كان المتضايفين علية ومعلولية
او كلية وجزئية او اولية وثانوية ولا دخل للغرض وتوهم التطبيق بخلاف
التقرير الاول فان التطبيق فيه مفروض بين اول جملة وبين اول جملة اخرى وثانيها وثانيها
وظاهر ان لا تضايف بين اول جملة واول جملة اخرى وثانيها وثانيها فالفرق من وجهين
احدهما ان التطبيق مفروض وثانيهما انه ليس بين المتضايفين مع انه لو سلم التضايف
بين الاول والاول والثانوية لكن تضايف ثانويته مع ثالثيته وكذا تضايف
ثالثيته الثالث لرابعية الرابع وهكذا عدم لامكان وجود الثالث بدون الرابع
الا ان يفرق بين ثالثية الثالث التي هي بالقياس الى الاول وثالثيته التي هي بالقياس
الى الرابع فان في الاول تحقق الثاني كاف وفي الثاني يستلزم تحقق الرابع بل بعده الخامسية
كالاولية بالنسبة الى الثانوية فيستلزم رابعية الرابع ورابعية الرابع مثلها يستلزم
خامسية الخامس وهكذا على تقدير فرض عدم تناهي الآحاد هذا ومما ذكر من عدم ٤٨

فوق كل علة

فوق كل علة لا الى النهاية على تقدير عدم الوجوب فلا يتحقق التطبيق الى المتكرر
الذي فيما فوق المعلول الاخير لعدم الاثنينية لاعداد ولا احاد ولا افراد اوضافهما لعدم
تحقق العلية ولا المعلولية على التبادل والتطابق في كل فرد فرع الاثنينية فيه بوجه
ولا وجه صحيح ثم اعلم ان هذا القدح يسري الى البرهان التطبيقي ايضا لان
المتضايفين وان كانا متغايرين بالذات كالاول جملة لاول جملة اخرى لكن حفظ
المراتب وحفظ النظام ودلالة موقوف على الامتياز بالعلية والمعلولية في الصورة وضبط
المفروضة ولا وجه لبعض التقرير المنقول ثانيا لكن بلا فرق وبهذا يعلم
على ما هو المشهور انه اشارة الى انه ليس تحقيقيا بل التحقيق بناء على ثبوت المعقولات
ولا اقل من الصفات الاعتبارية كما قرره او دفع بحث ضابطه صاحب التلويحات
من ان كل ما تكرر نوعه في فرده فهو اعتباري اما المعلولية فلانها صفة وكل صفة
فهي معلولة فصفة معلولية ومعلولة ايضا فيتكرر نوعها في فردها وكذا العلية فانها لو
تحققت لصير معلولة لموصوفها فيتحقق المعلولية فيها والمعلولية صفة والصفة معلولة
لموصوفها وموصوفها علة لها فيتحقق علية زائدة على العلية في العلية لو كانت المعلو
ليتها حقيقية فيصير العلية علية وعلة متى فيتكرر نوعها في فردها ايضا لكنه انما يتم في العلية
لو كانت المعلولية ايضا حقيقية حين فرض العلية المحققة قال المحقق صاحب التجريد وليس
من ثواني المعقولات قال شارحه الجديد اقول لا شك في انهما من الامور الاعتبارية
والا لزم التسلسل واما انهما من المعقولات الثانية ففيه بحث يعرف بالتامل قال المصنف في
حواشيه لا شك انه لو اريد بالعلية والمعلولية استتباع وجود شيء في الخارج وجود
آخر فيه بالفعل ومقابله فهو من اللواحق الخارجية كيف والاتصاف بهما معلل
بالوجود الخارجي اذ الشيء ما لم يوجد لم يوجد شيئا وما لم يوجد لم يتصف بالوجود عن
المعلول شيء وان اريد بهما كونه بحيث لو وجد في الخارج لاستتبع المعلول ومقابله والأليق

وضبط
المعلول

من عدم كونهما من اللواحق الخارجية نعم عن ان يكونا من لواحق الماهية التي لا اختصاص لها بالذهن او الخارج وان قيد بعيد لا يتحقق في الموجود الخارجي مثل ان يوجد فرد العلة كونه بحيث يحتمل الوجود المعلل بوجودها وعدمه بعدمها فالمعلولية ما يلازم هذا المعنى والظن بقيه كـ نام من اللواحق الذهنية والامر في مثل ذلك هين ويحتمل ان المصنف في بعض المواضع فذكر المعقولات في مقابلة اللواحق الخارجية قال الاستاد وتبها بحاجات الاول ان المعلولية المضايفة للعلية بمعنى الايجاد لو كانت من العوارض الخارجية لتاخرت عن وجود المعلول المتاخر عن الايجاد فيلزم تاخر احد المتضايفين عن الآخر وهو محال لان حد ابه من اسمها معا في الذهن والخارج لا علاقة بينهما احدهما بالآخر بل لازمهما لكونهما معلولي علة واحدة الثاني ان تاخر الايجاد عن وجود العلية في الخارج لا يدل على كون الايجاد من العوارض الخارجية او المعتبر في العوارض الخارجية ان يكون الخارج ظرف الوجود لا مجرد تاخرها عن الوجود الخارجي او يجوز ان يكون ظرف العروض هو الذهن لكن يشترط الوجود الخارجي فيكون الوصف الذهني حقيقيا لا فرضيا لان هذا الاتصاف انما كان وجعيا اذ صح انتزاع الصفة عن الموصوف بحسب الخارج تامل ثم لما كان الاحتمال لسان المعطل صارت العلية بهذا الاعتبار من العوارض الذهنية انتهى لكن لا يخفى ان عدم اعتباريه العلية لما كان الى مقرر المحقق سواء كانت من المعقولات الثانية ايضا ام لا كيف بني الجواب المذكور في الاصل على غير المحقق ومع ذلك وصفه بالحق حيث قال لكن الحق ان العلية في ... والمشهور مع ظهور ان الحق خلافه لا يعتبر منع المبنى الكلام عليه ولو وصفه سيما من المحقق ثم لا ينهدم مبنى كون المعلولية من العوارض الخارجية بمقتضى البحث الاول فكونها في مرتبة وجود المعلول المتاخر عن الايجاد وقبل تاخره عنه ايضا مستحيل بالوجه المذكور فاما ان لا يقول بتاخر الايجاد ايضا عن وجود العلة

بل بمعنى وجوده مطلقا

بل بمعنى وجوده مطلقا كما قيل ان العلية والمعلولية لا وجود لهما في نفس الامر بل هما اعتبارية او نقول بتاخر الايجاد عن وجود العلة وتقدم المعلولية على وجود المعلول او تقدمهما على الوجودين وتاخرهما عن الوجودين والاوجه ان على اعتبار الايجاد في حال العلة قبل وجودها او بعد وجودها كما في الاحتمال الاول فيوافق ما ذكره ليس مصحح بواسطة العلة التامة في الجملة ايضا واما احتمال التاخر عن الوجودين كما في الاحتمال الاخير فلا يخفى فيه تحقق المطلبين والتقدم على الوجودين كما في الاحتمال الثالث يفيد المطلبين كعدميتهما كما في الاحتمال الاول وتاخر الايجاد وتقدم المعلولية كما في الاحتمال الثاني يفيد المطلبين فقط وههنا احتمال آخر يلزم بطلانه مما ذكره بطريق الاولى هو ان يتقدم الايجاد على وجود العلة ويتاخر المعلولية عن وجود المعلول والاولى ان لكل قوة عليات آه لكن الحق لما كان مصايف معلولية المعلول الاخير فرضنا في القطعة العليات يجب ان يكون كذا عدد ها ايضا فيها او قلنا في عدد معلوليات المعلولات الاخرى فوقها بطريق الاولى يجب ان يكون في تلك القطعة كمضايفها والعلية التي في المعلول الاخير بالقياس الى القطعة السفلى كعلية الامور الخارجة عن السلسلة في الامور الخارجة عنها لا مضايف لها في تلك القطعة العليات ولا لكل في عددها عدد شيء من المعلوليات التي في تلك القطعة العليات ايضا ولا لكل في عددها عدد معلولية المعلول الاخير ودفع بان الغير المتناهي اه كما يقال الحق ان النقص في النصف بانه ان اراد به ما يتم بجميع اجزائه اولا ثم يشرع في النصف الآخر بان لا يتداخل آحاد هذا النصف مع آحاد النصف الآخر فلا اسلم ... الى فلا ... انه لكل زوج نصف كذلك انما هو في المتناهي وان اراد اعم منه فلا نسلم ما تكرر فلا نسلم متناهيه اذ يتحقق حتى يلزم تناهي منه المجموع ايضا لجواز التساوي فانه كما ان غير متناه عدد الايام كذلك ضعفه غير متناه وظاهر ان عدد الايام نصف عدد ضعفه فلمثل من المحقق فان عدد السنين متحقق غير متناه وكذا ضعفه لان عدد الشهور متحقق وهو اثني عشر امثال عدد السنين لان كل سنة مركب من اثني عشر شهرا ومتى تحقق اثني عشر امثاله تحقق ضعفه

ضعف وهو ايضا غير متناه بل يتحقق انتفى عن ما لا يتناهى كاف في المرام بل ادخل الا ان عدد سنين
مع كثرة تفاوته في القلة مع عدد الشهور وعدد الايام لما لم يلزم تناهيه فكيف يلزم تناهي
النصف مع قلة التفاوت بينه وبين النصف الكل وجدت في كلام بعض فضلاء الزمان المستدل
بالدليل المذكور كلاما بهذه العبارة فان قلت يجوز ان يمتنع ان يكون السلسلة الغير المتناهية
نصف سوى الآحاد بل يتحقق في ما يكنها فلا يلزم تناهيها قلت نفس عدد النصف من
حيث العددية يتوالى الآحاد ولا ينقص ولا يزيد بسبب كثرتها معها مع توالي الآحاد
يجب حصوله اولا سبيل لذلك انه لو صح الآحاد الفردية من بين الآحاد الزوجية لكان كل منهما سلسلة
غير متناهية متوالية الآحاد وهي نصف السلسلة الاولى فوجب ان يحصل من توالي الآحاد ما يشتمل نصفهما
فاحسن التامل حتى يتضح هذا البرهان فانه دقيق يقصر عنه ادراك القاصرين ثم ان هنا الفاضل
لم يردد كما نقل منهما بان آحاد الغير المتناهي اما ان يكون زوجا او فردا بل جزم بانه زوج
كما بين في دليل آخر له ايضا بان السلسلة اذا كان لها مبدأ متعين بالاولية وثانيها بالثانوية
وثالثها بالثالثية يتعين كل من آحادها بمرتبة خاصة من المراتب العددية وبعض من تلك الآحاد واقعة
في المراتب الفردية اي لا يتم به عدد زوج كالاول والثالث والخامس وبعضها في المراتب
الزوجية كالثاني والرابع والسادس وليس للسلسلة غير تلك الآحاد ويمتنع توالي الفردين
او زوجين فكل واحد فردي يليه واحد زوجي وبالعكس فانقسمت الى قسمين متساويين
فكانت زوجا فلعل الاستاد يعرف منهما بالترديد للتسهيل او وجد في بعض المواضع
تقريرا كما ذكره وجودا او عدما او مرتبة الاولى بالنسبة الى الحركات والازمنة
والنفوس الثابتة النفوس الناطقة الانسانية وبالنسبة الى المراتب العددية كما هو قوله
هذا الحكم منقول لقوله فان قلت لانه مبتدأ وخبره قوله من قبيل ان اه وحاصل المعنى ان مقول
قلت كذا كان من اه فانه غير صحيح فقوله فانه غير صحيح خبر القول ان قلت اما جعل قوله
هذا الحكم مبتدأ وقوله من قبيل الى آخره خبره ومجموع المبتدأ مع خبره مقول القول فانه
بعيد غاية البعد لان التمثيل حينئذ يكون من جانب المستدل والا وجه له فيكون غلطا

فاحتج

فاحتج من المستدل الا او رد منافيا صريحا لما ادعاه في مقام اتمام دعواه واما على قولنا اولا
وثانيا فيكون التمثيل من جانب المعترض والتمثيل بما لا وصحته له اصلا ادخل في مرامه فيكون كالدليل
المقدم الموضح لقوله فانه غير صحيح والظاهر من دولة الجواب بانه ليس من هذا القبيل بل من قبيل
يتبين انه من كلام المعترض والا لكان المناسب ان يقول المجيب بل القول الاول من هذا القبيل
بل القول الثاني من قبيل ان يوى اه هذه كلها على نسخة وجد فيها لفظ قلت واما على نسخة وجد فيها
لفظ قلت واما على نسخة لم يوجد فيها ذلك فلا اعتبار هو الكلام والاصح هنا فانظر الى
اختلاف الاحوال فانه حكم في حواشيه بصحة الدليل ومراده حتم المتقدم والحق بينهما وفي نظائره
وحكم ههنا بانه سقيم ههنا وكذا في نظائره كما مر في برهان التطبيق لعله حيث حكم بصحته
مع الى حكم الوجدان وذوي الحدس والعيان وحيث يوقف بعض من براى من ليس له ذلك الحدس
والوجدان واشار الى انه لا يمكن به الزام من كان بصدد الانكار والاجلال كما قال ههنا
ولا يصح منه حلا الحال الى آخر ما يصح وقال اللهم ارزقنا حسن العاقبة وخير المآل افيد بان الموقوف
اه وعبارته بلا تغيير يعد ان اعلم ان اثبات الواجب موقوف على احد الامرين اما نفي الاولوية
الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا هذا البحث باعتبار الشقين مطلبين وما نقله المص
من الدلائل اقاموها على المطلب الاول فالاولى ترك قوله او لوية تكفي في وقوعه انتهى فقوله
الموقوف عليه احد الامرين ان كان المراد ومشا ان الموقوف عليه لا لكل واحد واحد بعينه وبلحاظ
جعل كل واحد من يتوقف عليه اثبات الواجب في المطلبين فالامر ليس كذلك كما ترى فان المص
ما جعل نفي كفاية الاولوية الذاتية مطلقا ثانيا بل جعل نفي كفاية الاولوية الخارجية مطلقا ثانيا
وان كان المراد منه ان خصوص نفي الاولوية الذاتية ليس مما يتوقف عليه الاثبات بل هي
لكفاية الاولوية الذاتية فقط ايضا يمكن فلا يكون الاول بخصوصه مما يتوقف عليه فما فعل مراد
المص من التقييد في قوله الممكن لا يكون احد طرفيه اولى لذاته اولوية تكفي في وقوعه هو الاشارة
الى ان الموقوف عليه نفي احدهما لا على التعيين لا نفي احدهما بخصوصه فكيف يحكم بان الاولى ترك

قوله اولوية يكفي في وقوعه فان انتفاء المعدّ اعم من ان يكون بانتفاء القيد فقط او يكون بانتفاء
ذات المقيد وافادة الدليل خصوص انتفاء ذات المقيد لو سلم لا ينافي عدم الاشارة المذكورة
في التقييد وفي التجريد قال في التجريد اولا ولا يتصور الاولوية لاحد الطرفين بالنظر
الى ذاته قال شارحه يعني لا يجوز ان يكون احد طرفي الممكن راجحا على الطرف الآخر
رجحانا غير منته الى حد الوجوب حتى يجوز ان يوجد ممكن بذلك الرجحان من غير احتياج الى
غيره فينسد باب اثبات الصانع وفي حكمة العين الممكن يجب وجوده عند وجود العلة
لوجوده ثم قال ولا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته وان لم ينته الى حد التعين
فانظر في كلام القوم لتفهم حصل نفي الكفاية مطلقا آخر بل ادرجه شارح التجريد في نفي الاولوية
بمعنى انه لو خلي ايضا متعلق بقوله اقتضاء الماء البرودة اي بلا تقييد تقدير ان يكون
المراد من التعميم في التام والناقص ليس ان الناقص ايضا قد يكفي في الوقوع بل المراد ان المعتبر
هو الترجيح بالفعل سواء حصل ذلك بالاقتضاء التام او الناقص غاية انه لا يحصل بالاقتضاء
ولو كان حاصلا لكفى فهذا القدر يكفيه التعميم وهذا على التقدير ان يكون الضمير المستتر
في يكفي راجعا الى الاولوية وضمير في وقوعه راجعا الى احد طرفيه الممكن كما هو الظاهر لفظا ولكنه
يحتمل ان يكون فاعل يكفي هو الضمير المستتر راجعا الى الذات وضمير في وقوعه الى الاولوية
وهو الصدق وهذا بمعنى ما ذكر فالطرف الآخر اعلم ان الطرف الآخر هو العدم
مثلا اذا كان الطرف الاول هو الوجود ورجحانه امر آخر والطرف الاولى امر ورجحانه
امر آخر والعدم نقيض الوجود فقط ورجحانه ليس نقيضا للوجود ولا لرجحان الوجود
بل هو نقيض عدم رجحان العدم فعلة العدم لو كان انتفاءها علة فانما يكون علة لنقيض
العدم وهو الوجود واما اثبات لزوم علية لرجحان الوجود فانه يحتاج الى دعوى
وبيان آخر والمنافي لكون الاولوية ذاتية هو احتياج رجحان الوجود الى انتفاء العلة
المذكورة لا احتياج الوجود نعم هذا ينافي كفاية الاولوية الذاتية فلو قال آخرا واذا

توقف الوجود

لوقف الوجود على عدم علة الفاعل فلا يكون الاولوية كافية لكان الصدق وكون الشيء موقوفا
عليه لشيء لا يستلزم كونه موقوفا عليه لاولويه ذلك الشيء كما ترى ان الاولوية مما يتوقف عليه
الشيء وليست مما يتوقف عليه نفسها قيل في دلالته اي كسبه هذا القائل على قول المص او على
تقدير تحققها يرجح الطرف الآخر خفي لوقف اولوية الطرف الاول على انتفاء تلك السبب
احتماع ان كان يتجوز الرجحانين لكون احدهما نظرا الى ذاته والآخر نظرا الى السبب الآخر فيكون حاصل
حاصل الايراد الاول الذي سيذكره المص فلو كان جوابه رجحانا المجيب عن ذلك
الايراد لا يكون هذا في الجواب فيحتاج الى فيد اولا ولكن لا حاجة للمجيب الى التزام المغايرة
المنعين بين الجوابين قيل للمانع بيان المغايرة بين الكلام اذ لا وجه لايراد المنع الذي سنذكره المنع
مقدوح من جهة التكرار والجواب مقدوح من جهة التزام الهرب عن عينية الجوابين ولكن
لا يضر المجيب نعم لو كان منع التوقف لمنع الدوران ومنع علته ومنع علية العدم مع تسليم
لزوم انتفاء السبب كما سيذكر في الدليل لكان له وجه ولم يندفع بالجواب المذكور بتمام الايراد
روح هذا روحه اورد في حواشيه بعد الجواب المذكور كلاما ترتيبا يدل ظاهرا على ان مبناه
كلام القائل على منع علية عدم المانع مع تسليم انتفاء المانع حيث قال وبعد التنزل نقول
انهم كثيرا ما يبينوا العلية بمثل هذا وليس مقصودهم مجرد الاستلزام لانه اعم من العلية بل المراد
فيما نحن فيه انه ما لم ينعدم علة الطرف الآخر لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل ان معنى
العلية هو معنى كلمة الفاء وهو حاصل ههنا كما في صورة حركة اليد وحركة المفتاح فيبين جوابه
يخالف باعتبار المبني عليه نعم لو كان هذا الجواب على تقدير والجواب الاول على تقدير لكان له
مخلص عن المخالفة وان كان له وجه قدح آخر في الشق الاول اي بناء الجوابين على
ان مراد المانع منع استلزام انتفاء السبب مع تسليم انتفائه كما في الجمل الثاني لكن الجواب الاول
حاصله دعوى العلية الحقيقية واثباتها والجواب التنزلي حاصله تسليم عدم لزوم العلية الحقيقية
ودعوى العلية المصحح لدخول الفاء والاكتفاء عليها وعلى هذا ايضا التزام مغايرة الجواب الاول



الآخر مانع عن الطرف الاولى فيجب انتفاؤه ليتحقق رجحان الطرف م ٧ اجتماع

المذكور ههنا بالجواب المعدول عنه كما لا يخفى بل ههنا توهم الورود والعدول عن عادة
ايراد جواب وصدر مقابلة الحركة كثيرة ولا قدح فيه ويمكن على حمل الاول ايضا توجيه
بان يكون حاصل الجواب الاول ابطال الرجحانين بان سبب الرجحان الطرف الاولى فانتفاؤه علة
بمعنى لولاه لامتنع وتجويز عدم انتفاء سبب رجحان الطرف الاول اجزئي مع تجويز اجتماع
الرجحانين ودعوى ان انتفاء سبب رجحان الطرف الآخر سبب بالمعنى المصحح لدخول الفاء وان
لم يكن سببا بمعنى لولاه لامتنع ولهذا اي ولان المعتبر عنده ايضا عدم ما هو سبب المنع
لا عدم المانع مطلقا منع قدس سره فيما سيجي ما منع و الا فعدم المانع مطلقا بل عدم ما هو سبب
المنع ايضا لكن باعتبار انتفاء بعيد فتحقق التمة في الحاشية المحقق الشريف وبجواب حاشية
المحقق على الشرح القديم للتجريد والشرح القديم مقدم على الشرح الجديد فيجب ان يتحقق كلام
الشارح الجديد في الشرح القديم او في حواشي المحقق الشريف حتى يذكر السؤال في حواشيه ثم
ما دفعه نقل ههنا فلا يكون السبيل المذكور من خواص الشارح الجديد افاد بان الكلام
في انه لم لا يجوز الخ ما وجدنا في بعض نسخ حواشيه فان من الملحقات ما نيا(?) والذي وجد
في حواشيه على حواشي شرح التجريد خلافه حيث قال قوله هذا انما يتم اذ كان لا يمكن اثباته
بانه لما فرض ان الذات كافية في ذلك الرجحان كانت مستلزمة وموجبة له والا
لجاز ان يخلو عنه فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او بسبب فلعدم ما لا نسبة له
في وقوع ذلك الرجحان فلم يكن الذات كافية وايضا عدم وقوع ح ليس لانه لا يصلح للوقوع
وهو ظ فاما لعدم المقتضي او لوجود المانع والمقتضي ههنا هو الذات من حيث هو محقق
ولا يتصور ههنا مانع يكون لعدمه دخل في ذلك والا لم يكن الذات كافية فعدم الوقوع
مح والوقوع واجب فظهر ان المقتضي الكافي في وقوع على اي لا يجوز ان يقتضيه على سبيل الاولوية
بل اقتضاؤه له على سبيل الوجوب فتامل انتهى لا يخفى ان في دليل الاول عدول عن دليل
التجريد الى دليل القوم وهو ما ذكر ههنا بعينه في المتن باختصار ونظر في بعض مقدماته وحاصل

الثالث

٩١

الثالث فلانه عند وجود المقتضي وعدم المانع يجب وجود المعلول بل الكلام الا فيه ولعله اي
اولا في حواشيه ههنا امر بالتامل فيها كمجرد دعوى اه وهو باعتبار قوله وكان يجب
صدورها لا باعتبار قوله كانت علة تامة لها فاذا امكن الطرف الاول اي اذا لم يجب
وجوده بل جاز عدمه وانتفى لم يكن الاولوية كافية ثم يمكن ان يقال اعلم ان من يجوز اجتماع
الضدين او النقيضين بعلتين يجوز رجحان كل واحد من الطرفين فان رجحان كل واحد مستلزم لمرجوحية
الطرف الآخر فيكون كل واحد من الطرفين راجحا ومرجوحا معا فيجوز اجتماع الوقوع واللاوقوع
ايضا بعلتين ومن لم يجوز اجتماع الوقوع واللاوقوع فالتخالف وعدم امكان الاجتماع
بين الراجحية والمرجوحية ايضا متحقق فابتناؤها كاف في دعوى الاستحالة وسابقا ولا حاجة الى ابتنائها
على دعوى استحالة اجتماع النقيضين سواء كان بين الوقوع واللاوقوع او الراجحية والمرجوحية
فيرجع الجواب الى ما سيذكره قدس سره ولعله اشار بقوله تامل الى هذا وان امكن ان يقال انما
يذكر من تحقيق ان المطلب ذا ايضا فيكون حاصل ما نقل الخ تفريع لقوله والمعنى المراد
يعني على تقدير تسليم ان نفي الاولوية الذاتية مطلب وتحريكاتها مطلب آخر والمطلب ههنا
هو نفي الاولوية الذاتية بخصوصها قد عرفت ان الاولوية الذاتية قد يراد بها مفهوم ابطله
فتجويز المانع اجتماع رجحاني الطرفين بعلتين بعيد بل على هذا المعنى لظهور استحالة اجتماع النقيضين
وليس المراد بهذا المعنى بل اخص منه كما مر فعلى هذا يكون السؤال مغايرا لما حمله وكذا وجه الحمل وكذا
الجواب لان مبنى السؤال على ما حمله قدس سره على تجويز اجتماع النقيضين بعلتين والوجه دعوى ظهور
ان المراد هو هذا كما يذكر بالتفصيل ومبنى الجواب على دعوى الاستحالة وان كان باسباب متعددة
لا ترى ومبنى السؤال على ما نقل على تجويز عدم الاولوية الذاتية وانتفائها كعدم برودة الماء
الذاتية بمعنى اذا خلي وطبعه كان باردا والوجه ظهور استحالة اجتماع النقيضين على عكس
ما ذكره قدس سره ومبنى الجواب على ان بطلان هذا المعنى ليس مطلبا بل المطلب اخص منه فالدفع
على اي وجه كان السؤال كان بوجه مغاير للدفع على الوجه الآخر من السؤال فظهر وجه الترديد

في الجواب ايضا ليس مما نحن فيه يعني ليس المراد بهذا المعنى بل المراد الاولوية التي لا تزول

فان الثاني غير كاف فيكون غلط المانع في فهم المعنى المراد في الاولوية وحاصل الجواب ان المراد الزائد

لظهور الاول بطلانا له اي لدعوى ظهور الاول اه ولكنه لا يخفى انه في كل من الوجوه

المذكورة مجال المناقشة فان استحالة اجتماع النقيضين ليست اخفى من فساد حمل الاولوية

الذاتية على مفهوم الشرطية حتى يحمل كلام المحشي على التزام اجتماع النقيضين نظرا الى ظهور فساد

ذلك الحمل وجعل المعترض اه لا يخفى ان جعل المعترض عطف الطرف المقابل مانعا عن بطلان جمل

الاول لا يصح على اي حال اما على ما ذكره قدس سره من قوله على انه لو سلم اه واما على ما ذكره

المورد فلما ذكر ههنا فلا يصلح لترجيح احد المحملين على الآخر غاية ان عدم صحته على ما قيل

قدس سره الزاهر وعلى ما حمل المورد تحقيقي فانه لا يحمل على خلافه لبطلان الاول

في المقام ظ اه لا يخفى انه يجب دعوى ظهور هذه المذكورات بالنسبة الى استحالة اجتماع

النقيضين حتى يفيد وفيه تامل كما مر ثم لا يخفى ان قال هذا الايراد وما بني عليه الجواب المنقول

فيما نحن فيه ما سبق بعد تسليم انه المراد نفي الاولوية الذاتية لا الاولوية الكافية وحده فالمنع الذاتية

مباه كما مر على ان مراد المانع تجويز اجتماع الاولوية الذاتية بمعنى الشرطية مع اولوية الطرف

الآخر في الواقع ومدار الجواب المنقول على ان المراد ليس بهذا المعنى كما قيد بالكفاية

في الوقوع بل المراد الاولوية المجتمعة بالفعل لانه ينسد باب اثبات الواجب ولا اثر في هذا الكلام

بحمل البناء على تجويز اجتماع النقيضين كما هو في كلام السيد قدس سره فيكون في الحقيقة ردا لما ذكره

قدس سره من ان مراد المانع تجويز اجتماع النقيضين بعليتين غاية انه لم يصرح فيما سبق بكونه

ردا لما ذكره قدس سره وجود الملزوم في محل اه تقرير اي ربما علم من ظاهر هذه العبارة

ان المعتبر في اللزوم هو انه اينما وجد الملزوم وجد اللازم وليس كذلك بل المعتبر متى وجد

الملزوم وجد اللازم سواء كان اينما وجد وجد ايضا اولا كما قرره لكن المراد بانتفائه مطلقا

وذكر الانتفاء عن ذلك المحل بعده على سبيل الاكتفاء ببعض الانتفاء او بانتفاء بعض اللوازم

كانتفاء الحرارة

كانتفاء الحرارة عن المتحرك مع وجود الحرارة في محل آخر فان الحرارة بالنسبة الى الحركة يصدق

عليها متى وجدت الحركة وجدت هي فيه وعبارة الاستاد ههنا حتى يخرج وجود الملزوم في محل وعدم

اللازم عنه بدل ذكره عن المقابل صريحا فضمير عنه فيها ودال بالكسر راجع الى المقابل لكن

قوله في محل مما توهم المحذور المذكور وقد وقع في عبارة غيره مثل ايضا ومنع استلزام الحجية

اه عطف على قوله منع الحصر وقوله والامر بالتبديل عطف عليها وقوله ان بنا الكلام اه هو المعنى

ومنقول اي اذا المقصود بيانها والامر بالتبديل اه الحل وجه انه منع استلزام الحجية قد اعترض الحصر وكذا منع

سلب الحجية الطرف الآخر ليس على قانون المناظرة او المجيب منع لان المورد مستدل في مقابلة

الواهم القاصر المانع كما لا يخفى لان السيد قدس سره مستدل في مقابلة المنع ثم الايصل كما

سيجي اه فانه كلام على السند ايضا فان الواهم مانع مسلما اه لا اشار الى ان لا وجه لعدم

التسليم وهو ما مر من ان الحق في الجواب ان اه فلا خلط واما اذا سلم الخلط هناك فههنا يتبع

لزوم كلام على مرضيته وان كان كلاما على السند فكونه كلاما على السند لازم على اي حال ولو

والا فيكون كلاما على السند قدس سره فليس المقصود منه ان كونه كلاما مقصور على هذه بل هذه علا السند

الصورة مقصورة على كونه كلاما على السند لان هنا لا يشمل اه فالاشتراط يبقى

على ظاهرة بانه شرط تحقق التناقض فانتفاؤه يستلزم انتفاء التناقض وتحقق التناقض يستلزم

تحققه بخلاف التوجيه المذكور فان وحدة الاضافة فيه جعلت شرط لزوم التناقض وكليته

لا شرط اصل التناقض فانتفاؤها يستلزم انتفاء كلية الحكم بالتناقض وتحقق كلية التناقض ولزومها

يستلزم تحققها فيجوز ان يتحقق التناقض في بعض المواد بدون اللزوم وبدون وحدة الاضافة

التي هي شرط اللزوم وهذا المقدر يكفينا في الدليل اولا وجه له في دفع اه اي حين اريد منه

البقاء العموم في شرطيتها لا اصل التناقض واما اذا اريد البقاء العموم في شرطيتها اللزوم التناقض

وكليته كما هو حاصل الوجه المذكور ههنا فيتم ويصح لكن لا يلائم الوجه المذكور ولا يرد عليه اورد

المص ايضا كما اي وايضا بعد هذا القول لكن يتوجه اه فان كان على معنى ان يكون شرطا

لتحقق التناقض فالتعرف كونها شرط كلية الحكم وحمل الاتفاق على العموم الجاري على الطرفين
كان على معنى ان يكون شرط الكلية الحكم فالتعرف في الاتفاق والاتفاق على الطرفين المتعرف اولا
وان كان الاول شرطه معطوف على قوله ان كان بمعنى الجاريًا على العموم بحسب المعنى
فان حاصل ذلك ان الوجه المذكور والوجه الثاني ان اتحدا فاما كذا او كذا وان تخالفا
فان كان الاول كذا والثاني كذا فلا يرد على الوجه المذكور شيء ويرد على الوجه الثاني ما اورده المص
في الفصل الثاني لان النسبة الثبوتية اه اعلم ان القائل من حيث جعل اضافة العلة خارجة
عن الاضافات المعتبرة وحدة اضافة يكون من قبيل المستدل فيكون مستدلا ومن حيث نفى
جواب المص فانه لا وجه لتخصيص الاضافة فيما يعتبر وحدة اضافة يكون من قبيل المانع فيكون
مانعا فحاصل ايراده على المص ان جواب المنع ليس ما ذكرت لوروده ما يرد على ما ذكرنا فيختلف
حال القادح في كلام المص ايضا منعا واستدلالا اولا وآخرا فاحفظ لكي يجيء من ترتيب الكلام
حتى ينتظم اداب المناظرة الوجه الثاني ايضا فلا يرد ان في الصورة المذكورة الخ وافاد في جوابه
ايضا ان المقصود هو نفي الحكم بان عليه العلة انما هي بالنسبة الى النسبة الثبوتية باثبات العلية في الوقوع
واللاوقوع يعني في الوقوع حين تحقق الوقوع واللاوقوع حين تحقق اللاوقوع لا ان الوقوع واللاوقوع
متحققان في المسئلة والعلة علة لهما فحاصل هذه الافادة جواب عن ايراده على القائل وحاصل
ما يجيء بعده ايراد على ذلك القائل فمحط الايراد بين مخالف اه لان محط الايراد الاول منع
قوله العلة انما كانت متعددة في الوقوع واللاوقوع دون النسبة او الطالب بما معدودة في النسبة
باد عاطرفية وان كان مقتضى الدليل خلافه لان النسبة الثبوتية لا تتغير بتغاير العلل وكذلك
في العلية وانما تتغير بالوقوع واللاوقوع كما ترى ومحط الايراد الثاني ان اجزاء القضية على ما هو
مذهب القدماء المحققين وليست النسبة جزءا من القضية ولا اشكال الحكم بان العلة الثبوت دون
الوقوع واللاوقوع يخالف الحكم بان لا نسبة ثبوتية في القضية وان اجزاءها منحصرة في الثلثة
والعلة انما هي علة الوقوع واللاوقوع الا ان يفرق بين كونها جزءا من القضية وبين كونها
علة

في نفس الامر

في نفس الامر والثاني كاف في اقتضاء العلية بل الحق انما ذكره الخ اي الحق في الجواب ان يقال
ما ذكره القائل من عدم تعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلة حق ولكن هو منشأ عدم اشتراط وحدة
اضافة العلة كما ذكره المص فما ذكره القائل لا يقدح في كلام المص لان المص كالقائل اخرج اضافة
العلة من الاضافات المعتبرة وحدتها في التناقض غاية الامر ان القائل بين وجه عدم اعتبارها بانه
تعدد العلل وتخالف اضافتها لا تؤثر في تعدد النسبة الثبوتية بل انما تؤثر في تعدد الوقوع واللاوقوع
وكان في كلام المص مسكوتا عنه وكان كلام المص محتملا لان يعتقد انها من الاضافات التي
يتعدد النسبة بسببها ومع ذلك لم يعتبر وحدتها كما فهمه القائل من كلامه واعترض بانها بنيت منها
وان يعتقد انها ليست من تلك الاضافات كما اعتقده القائل فاخرجها عنها لما ذكره القائل
وعلى اي حال فهي مخرجة عن الاضافات المعتبرة وحدتها في التناقض وكان ما في كلام الناقل مع
انها مثلها المص اوالقول وحدة الاضافة الخ هذا الجواب لا يلائم ما بني عليه الجواب المذكور
مقابلة المورد عن الوهم القاصر الحاصل للمدرس لان بناء الجواب كما مر على ان التقابل منحصرة
في التناقض فما هو شرط التناقض فهو شرط لكل تقابل اذ كل تقابل من شيئين فهو منحصر في
الحقيقة فان ادعى شرط التناقض اسمي التناقض او ادعى التناقض اسمي التقابل مطلقا فكيف يجوز وجود
قسم من التقابل مع انتفاء التناقض وكذا لا يلائم الجواب الحق المذكور بعده بقوله بل الحق
الجواب ان يق مراد الوهم اه لان الوهم على هذا الجواب فهم مغايرة التناقض لسائر اقسام
التقابل وحكم بانه اشد من التقابل لكن توهم ان التناقض مع شدته في التقابل لا يجوز اجتماع
المتناقضين حين انتفاء وحدة الاضافة فبالطريق الاولى في المتقابلات الاخر فانظر كيف
يطابق الجواب المذكور فالمفيد لاثبات الفرق المفيد لاثبات التقابل مع انتفاء وحدة الاضافة
هو بخلاف التناقض وفيه صورة المنع حيث قال ولا يبعد في ذلك اه فانه يفهم منه التجويز
والمقام مقام الدعوى والاثبات فتامل لعل وجهه ان المراد بالاولوية هو الاولوية
بالقياس الى الطرف الاخر ثم ان رجحان كل منهما الرجحان الاخر يكون كالامكان لكل منهما

فيكون بدون الاولوية فان الاولويتين اذا تعارضتا تساقطتا فصار كان لم يكن شيئا
فاذا كان احد الطرفين اكثر رجحانا فالمرتبة الثانية من الرجحان كالرجحان الحادث بلا داعٍ
والبداهة فيتسلسل مراتب الكلام الى اول المرتبة لان الكلام في اجتماع الكل بهذه النسخة اوجه
المنقولة في المتن حيث اورد فيها ارتفاعهما بالتساوي مع ان المقدمتين كان منهما ادلٰى بالمقصود
كما قيل اما ان يبقيا او يرتفعا ووجه الصحة ان ليس المقصود توزيع اجتماع النقيضين على وجه
اما ان يبقيا ولتوزيع ارتفاع النقيضين على قوله او يرتفعا على سبيل التوزيع بل المقصود
تفريع كل منهما على تفريع كل من المقدمتين بالاجماع وان كان في النسخة الاخرى ما يوهم التوزيع
فلا يحتاج صحتها الى التأويل فافهم واذا اريد ذلك كان المفهوم اه فان قيل
الاستدلال من عموم المطلق اذ حاصله ان مقتضا الذات قبل ملاحظة قوله مع قطع النظر على عموم التقييد
عام مراد بكون الاقتضاء بلا واسطة او بواسطة كما قرر فيستدل منه على انه يجب ان يراد
بعد التقييد ايضا ذلك المعنى فما فائدة التقييد ولو صح هذا لاصح عام بتقييده قلنا ليس بناؤه
على ان قوله مع قطع النظر الخ قيد زائد بل على انه تأكيد وبيان لما قبله ويفهم في الجملة
من كلامه قدس سره ايضا انه بيان وتأكيد حيث قال والمراد من عدم الالتفات الى الغير
عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدأ لا لشيء كما
الوجود وحيث لفهم الالتزام حفظ المعنى المراد قبل التقييد بعد التقييد ايضا للتخصيص فيمتنع ما يعبر
ما لغاه اه اشارة الى ان المراد من الاول هو الاول فيما ذكرنا ثانيا من قوله وما ليس ارتفاعه اه
ان كان ثانيا فيما ذكرنا اولا من دعوى الفرق بين وبين فهو اول من احتمالي ان من
الاول فهو على تقدير وجوده هو اه لكن ليس الكلام في مفهوم المعدوم الاول بل فيما
يصدق عليه وجود المانع انما يعتبر في اولية ما فرض معلولا اولا في معلولية ولا في ما نعيته
غاية انه اذا وجد يكون معلولا اولا ثم اذا انعدم وعدمه منعدم بالمانع بمانع التانيه
فيكون معلولا ثانيا فيتحقق مانعية المانع ويعتبر رفعه في علة هذا المعدوم وكذا ان لم يوجد المانع

او لا يعتبر رفعه

او لا يعتبر رفعه في علية فح يلتبس هذا المعدوم بالمعدوم الاول فالتفاوت انما هو في وصف الاولية
والثانوية بحسب وجود المانع اولا وعدمه لا في وصف مانعية المانع فان صحة المانعية في
الوجود والانعدام لعدم على الكون بحيث لو وجد يكون مانعا يكفي فيها بل لا تقتضي امكان
المانع ايضا قال امتناع الذات لا يستلزم امتناع الصفة والاولى ان يقال
هذا اذا كان ادل الحاصل من كون المانع ممتنعا اثبات المانعية بانه لا يلزم كونه معلولا
اولا على تقدير وجوده لان شريك الباري على تقدير وجوده لا يكون معلولا بل يكون
واجبا واما اذا كان مراده نفي المانعية بكون المانع ممتنعا يلزم اجتماع المتنافيين اه لظهور
انه اراد من العلة المستقلة العلة التامة لا الفاعل المستجمع لشرائط التأثير اولا وان كان
تواردا لفاعلين ايضا كذلك او الى عدم الترتب بين الخ فيكون نوعه للا برادة الذي اورده
نفيا اورد له ولا وجه للالزام هنا كجواب عن سؤال مقدر وهو ان الحق يجوز ان يكون
منعه هنا كالزاميا وحاصل الجواب انه لا يجوز ان يكون الزاميا هنا كما قال الالزام
يكون في الاستدلال لا في المنع ثم الالزام يكون بالمقدمة المسلمة عند الخصم والمنع المذكور ليس
مما يسلمه الخصم والتقييد بقوله هنا كما يفهم منه ظاهرا انه يجوز الالزام فيما بعد الحق انه لا وجه للالزام
فيها ايضا فالحصر الحجب فيما افاد الظاهر انه متفرع على الجواب التام بقوله اولا
وان صح ان يتفرع على الاول ايضا فيما مل العل وجهه انه يجوز ان لا يتحقق واسطة
يعني ان مبنى الدليل اه تفسير لقوله ثم الانتهاء الى الممتنع الى قوله من التفصيل فقوله وان
امكن بيان لقوله وان اشرنا الى فيه لا يعني ان معنى اشرنا هذا بل فيه اشارة
بهذا الدليل في هذا المطلب اشير الى وجهين فبالاول ان الحكماء استدلوا بهذا الدليل
الدليل ولهم فكيف يكون دليلا للغير والثاني ان الحكماء قائلون بهذا المطلب ان لم يكن
هذا الدليل دليلا لهم فهو لقول المستدلين في المطلب الالزام انما يكون للخصم الغير القائل
بالمطلب بان يستدل على ذلك الخصم المنكر بالمقدمات المسلمة عنده وان لم يكن مسلما

عند المستدل   الا ان يتحقق الخ الا انه مبنى على احتمال آخر وهو ان يكون امرا ثابتا
غير مستند الى ذاته   المص وهو فى الحقيقة بعود اه الظ ان المقصود ايراد على نحو
اورده بالوجه الثالث فقط فلا يكون من قبيل ما مر انه يرد الايراد الاول ايضا كما يسبق
كلاما آخر لانه يكون مما لا يعرض له المص بل المقصود منه افاده وكذا لا يكون قول الشارح
القائل فيما بعد ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات المذكورة هنا كدليلا على المص
لان المص لم يسلم انه لا يرد عليه بعض الايرادات المذكورة الا ان يقال دليل
عدم صحة العود وعدم قبله وهذا من قبيل تفريع المدعى على الدليل فيندفع ما افاده
من ان عود احد الدليلين الى الآخر الخ كما سيجي لانه انما يرد اذا كان مراد القائل منه
اسنده لا لا   اشارة الى تحقق التلازم اه والحاصل على الاول ان المقصود من
تلك المقدمة صريحا ان المتضايفين ليس بينهما علية ومعلولية وكونهما متلازمين يقتضى
كون احدهما علة للآخر او ثالث علة لهما موجد من الخارج كما تقرر وعلى الثانى يكون
المقصود من تلك المقدمة ان المتضايفين متلازمان كما ان احدهما ليس علة للآخر واما
وجوب كون احد المتلازمين علة للآخر او كونهما معلولى علة ثالثة فهو مدعى الشارح
لكن فى فهم التلازم وسلب علية احدهما للآخر معا من حكم واحد وهو معية المتضايفين
تامل والظ هو سلب العلية فقط كما يفهم من قيد بالذات   وهو محتمل من ان يكون
الخ والحاصل انه اذا كان العدم مرجوحا يكون الممتنع هو العدم المرجوح والاخرية
من حيث المرجوحية ليس له صفة المرجوحية وهو اعم من ان يكون وجودا او عدما
من حيث هو لا مرجوحا ولا غير مرجوح او عدما غير مرجوح والظهور الوجود والاخرية
للعدم المرجوح معرض فى بيان عموم الآخر للعدم المرجوح لعرض فى بيان عموم الآخر
للعدم من حيث هو والعدم الغير المرجوح واورد الوجود بطريق المساهمة
او لا لكنه الطرف الراجح ليس المقصود منه ترديد بالنسبة الى الامتناع والوجوب

بل المقصود

بل المقصود منه اشارة الى تفريع التقرير من اول الامر ولا يرجع الى الدليل الاول
لكنه بعد اه حاصله ان هذا الكلام منه لا يخلو عن خلل اما عدم التلازم بين
ذلك اذا حكم بامتناع الطرف لا المجموع او البعد عن المقصود وذلك اذا حكم بامتناع
المجموع المركب من الطرف والمرجوحية   ولا يضر فى الامكان الذاتى عطف
على قوله بعد خارجه فهو معقول على النفى ودخل فى ذيل النفى فقوله فلا يقال
اه تنزل عن دعوى ان المقصود ذلك والغفلة فى كونه بعده خارجه والاكتفاء بانه
محتمل النفى فلا بد من التوجيه لذلك النفى   فلا يبقى الا ما هو يعنى انه بهذا المنع
باق ولا يندفع بما ذكره ههنا فيمكن ارجاع ما فى الحل الى هذا واشير بقوله
تامل الى ان الظ ان كلامه قدس سره خال عن هذه الافادة بل هى من خصائص
المص   ومنها عدم صحة ما فى الرسالة لا يخفى ان الحكم بالمدافعة حكم بعدم صحة
احد الكلامين لا على التعيين فالحكم بعدم صحة خصوص احد الكلامين لا يكون بحاجة
بل يكون التعيين محل النظر كما فى النقض الاجمالى وحله   فتامل فى المقام
لعل وجهه ان كلام القائل اثبات المدافعة بين الاحتياج الى نفى الاولوية
وبين اثبات المؤثر الخارج الموجود على تقدير الثبوت وفى ثان الاول
انما يتم اذا كان ترجيح المرجح الغير الفاعل كافيا فى وجود الاول والثانى انما يتم
اذا كان ترجيح المرجح المذكور غير كاف فى وجود شئ لا اثبات المدافعة بين القول
بان الترجيح فى صورة المساواة يكفى فى الوجود كما فى الحاشية والقول بان الترجيح
لا يكفى فيه كما فى هذه الرسالة حتى يصح ويرفع المدافعة بحمل ما فى الحاشية وتوفيقه
على ما فى الرسالة كما فعله الاستاد   ولعل لهذا اى لورود السؤال المذكور قال
فيما بعد فالاولى ان يتوجه الى هذا فادلى دباعدنى التوفيق وهو خير الرفيق

المرجوح